بسم الله الرحمن الرحيم

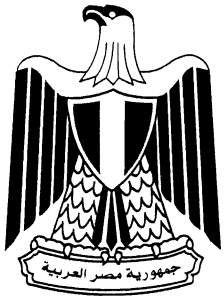

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع

المعقود يوم ٤ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة

السيد المستشار محمد خيرى:

لقد قلنا أننا سنضعها فى اختصاص رئيس الجمهورية فى رقم معين يختاروه هم وهى ١٤٧ من دستور ٧١ تنقل فى الفصل الخاص برئيس الجمهورية ونجد لها موقع فيه هذا نصها ، نحن أخذنا القرار بهذا...

(صوت من القاعة: لابد أن توضع فى مجلس النواب)

يكمل/ نحن قررنا أمس أن توضع فى رئيس الجمهورية

السيد الدكتور على عبد العال:

يعنى نتكلم عن أصول الصياغة، أصول الصياغة نحن نتكلم عن مجلس تشريعى تم حله فإذا كان قد تم حله، فأين تذهب اختصاصاته؟

السيد المستشار محمد خيرى:

توضع فى اختصاصات رئيس الجمهورية هذا ما قلناه

(صوت من القاعة: فى أى موضع كان يضعها دستور ٧١؟)

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

دستور ٧١ وضعها فى رئيس الجمهورية وبالتالى نضعها فى رئيس الجمهورية محمد بك خيرى قل لنا ما الذى تريده بالضبط؟ وما هو المقترح حتى نكون جميعاً مشتركين فى الحوار؟

السيد المستشار محمد خيرى:

أطالب بإضافة المادة ١٤٧ من دستور ٧١ إلى الفصل الخاص برئيس الجمهورية لا أكثر ولا أقل.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

المادة ١٤٧ كما هى بهذا النص؟

السيد المستشار محمد خيرى:

نعم، هى مكتملة ولا مشكلة بها.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

كنا ننتقد هذا النص داخله جزئية أنه يتكلم عن حالة عرض القرارات القانونية على البرلمان وإبداء الرأى فيها ولا يتكلم إطلاقاً على التزام البرلمان الصمت، المشكلة هنا فى أن هذه القرارات بقوانين المستفيدون منها يريدون مراكزهم القانونية أن تستقر هذا أولاً، كما أنه يقول إذا كان البرلمان فى حالة عطلة يدعى لدور انعقاد غير عادى ويعرض عليه هذه القرارات القانونية ولا يُفض دور الانعقاد الغير عادى إلا بعد البت فيها، فشىء طبيعى إذا عرضت فى دور انعقاد عادى إذا كان البرلمان فى حالة حل وعنده مكنة من الوقت تصل إلى ٨ شهور أنه يراعى إبداء البرلمان والرأى فى هذه القرارات بقوانين فى نهاية دور الانعقاد الذى عرضت فيه عليه وهو هنا ملتزم بإبداء الرأى فى هذه القرارات القانونية، فمن غير المعقول أنه عندما يكون البرلمان فى حالة عطلة فى خلال ١٥ يوم فهذه القرارات بقوانين هذه عندما يمارسها رئيس الجمهورية يمارسها بصورة استثنائية فلابد أن تعرض على نصين، النص يقول أنها تعرض عليه فإما أن يوافق أو يرفض ولم يتطرق إلى حالة الصمت هذه قط، فهو إن يلتزم الصمت أى لا يبدى الرأى فيها تماماً لا سلباً ولا إيجاباً، هل هذه القرارات القانونية ستظل قرارات بقوانين أم ستتحول إلى قوانين، خاصة أن النص فى النهاية يقول أنه فى حالة عدم الموافقة يمكن أن يعيد الآثار المترتبة عليها معنى أنه ملتزم الصمت وأنا لا أعرف نفاذ القانون هذا سيستقر أم لا؟ لأنه يمكن أن يبدى الرأى بعد سنتين على سبيل المثال.

ويقتطع جزءاً من الحقوق ويسوى الآثار المترتبة عليها، لذلك أقول لحضرتك إذا كان فى حالة العطلة فلابد أن يدعى لدور انعقاد غير عادى وسيكون عنده فى جدول الأعمال نظر هذه القرارات القانونية ولا يوجد عنده موضوعات أخرى، إذن فى خلال دور الانعقاد غير العادى الذى يستمر عدة أيام سيبدى الرأى فيها قطعاً، والسؤال إذا كان فى حالة حل وعرض القرار بقانون على بداية دور الانعقاد وعنده ٨ أشهر لماذا لا يبدى الرأى من أول دور انعقاد لنهاية دور الانعقاد حتى تستقر الحقوق التى ترتبت ويعرف أصحاب الشأن هذه الأمور.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أولاً، المثال الذى سيادتك ضربته لم يحدث من قبل، ولم نره، معذرة أنا شخصياً لم أره، ربما سيادتك رأيته لكنى لم أره فى التقرير العام.

ثانياً، أنا لا أستطيع أن أقول للسلطة التشريعية مارسى اختصاصاتك، نشرع الدستور ينظم قوة هذا القانون فى الفترة من صدوره إلى أن يقول مجلس الشعب كلمته، أنا ليس عندى مشكلة، غير معقول أن المشرع سيضع تفاصيل لكل نقطة، هذا صعب للغاية نحن نضع القاعدة العامة التى تسرى فى الظروف العادية، من المفترض لكل سلطة أرسل لها شيئاً ترد علىّ ، إنما أن يكون مجلس منحرف يأخذ شيئاً مثل هذه يضعها فى الدرج فهذا لا يقاس عليه ولا أضع له حكم، وأعتقد أن النص بهذا الشكل منضبط.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يا خيرى بك، حتى لا يطول النقاش فى مسألة لا تحتاج إلى التطويل، الذى يوافق على نص المادة ١٤٧ فى دستور ٧١ كما هى، هل توافق عليها يا مجدى بك؟

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نعم، يا سيادة المستشار، أوافق عليها كما هى.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إذن، أغلبية، ويوضع لها رقم فى اختصاصات رئيس الجمهورية.

السيد المستشار محمد عيد:

كان هناك حكم أصدرناه فى المحكمة الدستورية العليا أن مجرد صدور قرار بقانون وعرض على مجلس الشعب حتى لو كان مجلس الشعب فى إجازة مجرد تأشيرة رئيس مجلس الشعب عليه بإحالته إلى اللجنة المختصة بدراسته بعد ذلك عندما يجتمع مجلس الشعب بعدها بعدة أشهر فتكون إحالة مجلس الشعب فى المدة القانونية ولا يترتب عليها سقوط القرار بقانون.

(صوت من القاعة: هذه حقيقة)

السيد المستشار محمد خيرى:

المشكلة أن القانون حتى يستمر له قوته القانونية الالتزام الدستورى والعرض فقط، قلنا العرض فقط حتى يبقى فإذا عُرض برد أم بغير رد فالقانون سيظل سارياً حتى لو التزم الصمت.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بالنسبة للمادة ١٤٩ أنا طبعاً بحثت واتضح لى بالبحث أن قانون العقوبات نظم فى الباب الحادى عشر منه فى المادة ٧٤ و٧٥ و٧٦ العفو عن العقوبة والعفو الشامل والإفراج الصحى والوضع تحت مراقبة الشرطة طبعاً لم يقل من أين يصدر القرار، طبعاً معروف أن النص الدستورى يكمل هذا، أنا حاولت لأقصى مدى حتى وصلت لأن أقترح على حضراتكم إلغاء هذه المادة تماماً، فوجدت صعوبة فى ذلك، لأن أحياناً رئيس الجمهورية مثلاً (وحدثت من قبل) كان عندنا شخص إسرائيلى وأخذ حكماً بعقوبة جنائية، وعندنا شخص مصرى هناك وطلبوا التبادل هم يفرجون عن هذا ونحن نفرج عن ذاك، وحدثت أكثر من مرة وبالتالى فمنعها تماماً صعب، وطبعاً فى ذاك الوقت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، النص يعطى سلطة لرئيس الجمهورية بمفرده، ونحن فى القضاء الإدارى أنا مثلاً عندى قضايا العفو الصحى وهذه القضايا تنظر عندنا وغالباً تأخذ رفضاً لأن هذا اختصاص النائب العام، أنا أرى وقد اقترحت على حضراتكم أن أحسم أمر ما يصدر رئيس الجمهورية بأنه قرار إدارى حتى لا يأتى أحد ويقول أن هذا عمل من أعمال السلطة العامة ومن أعمال السيادة ولا يجوز الطعن فيه ورئيس الجمهورية ينحرف، وقد رأينا رئيس الجمهورية ينحرف بالفعل وأخرج تجار حشيش ، وأخرج أناساً (والعياذ بالله) وعندنا طعون فعلاً والبيان الذى جاءنا من المستشار محمد قشطه فيه طعون فعلاً عندنا متداولة فى القضاء الإدارى، فالصياغة لو تأذن لى حتى نقضى على احتمال فساد رئيس الجمهورية، أنا سأقول لرئيس الجمهورية بقانون إدارى العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو شاملاً إلا بقانون، أنا أريد أن أضع هنا القرار الإدارى ومن ثم فأنا هنا كيفت ما يصدره رئيس الجمهورية بأنه قرار إدارى إذن، يخضع لرقابة القضاء وبالتالى لو أساء استخدام سلطته فأنت تعلم سيادتك طبعاً عيب إساءة استخدام السلطة يجوز إثباته أمام القضاء ولا يوجد فيه مشكلة، يعنى فقط يكون هناك جهة تراقبه... جهة تراجعه والصياغة سنضعها معاً الآن.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا لدى اقتراح أن يكون نص الفقرة الأولى كالآتى:

"لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح لجنة قضائية برئاسة النائب العام وعضوية أحد نواب رئيس محكمة النقض وأحد رؤساء محاكم الاستئناف وممثلين من وزارتى الداخلية والخارجية العفو عن العقوبة أو تخفيفها وينظم القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة".

الفقرة الثانية:

" ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون"

وبالتالى أنا هنا أقيده بلجنة.. مرة ثانية:

"لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح لجنة برئاسة النائب العام وعضوية أحد نواب رئيس محكمة النقض وأحد رؤساء محاكم الاستئناف.. أنا أعطى هنا الأغلبية لها تشكيل نتفق عليه..

(صوت من القاعة : أنا أريد أن أتكلم عن نص دستورى)

السيد المستشار محمد خيرى:

معالى الرئيس، أنا أتكلم لأن هناك بعض الدول شكلت لجنة قضائية فعلاً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو جعلتها قضائية فلن تتهم فى قرارات..

السيد المستشار محمد خيرى:

"معلش"

السيد المستشار مجدى العجاتى:

"لا مش معلش" ليست ضمانة أن النائب العام يكون فيها أو أحد مساعدى وزير العدل.

السيد المستشار محمد خيرى:

العبرة بقرار رئيس الجمهورية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الذى يريح الناس أكثر يا سيادة المستشار أن رئيس الجمهورية لا يقرر من رأسه فجأة أن يعيد ملف المجرم الفلانى، أكيد هناك اقتراحات.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا أريد أن أقول لمعاليك سؤالاً، هل اللجنة القضائية ستغير من تكييف قرار رئيس الجمهورية؟ لا يا ريس لأن هذه أحد مراحل القرار، نحن تعلمنا فى مجلس الدولة أن القرار المركب طبيعته لا تتغير، صدوره من قرار رئيس بناءً على اقتراح .. قلت اقتراح.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يعنى قرار مركب أى تتويج فيكون قرار لرئيس الجمهورية.

السيد المستشار محمد خيرى:

لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح فهذا قرار مركب لن تؤثر على طبيعته القانونية

"لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح لجنة برئاسة النائب العام وعضوية أحد نواب رئيس محكمة النقض وأحد رؤساء محاكم الاستئناف وممثلين من وزارتى الداخلية والخارجية العفو عن العقوبة أو تخفيفها وينظم القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بعد إذن حضراتكم، أنتم بذلك نظمتم شأن تشريعى فى الدستور وهذا الموضوع يختص به التشريع ومكانه قانون العقوبات، ما تفضلت به سيادتك ممكن أن يكون فى قانون العقوبات إنما لا يأتى فى الدستور.

(مقاطعه من السيد المستشار محمد خيرى: أنا أريد أن أقيده).

السيد الدكتور على عبد العال:

دعنا نرى هذا النص ونتتبعه من الناحية التاريخية ومن الناحية الفلسفية، لماذا وضع فى الدستور؟ الناحية التاريخية والناحية الفلسفية عندما نشأت العلاقات الدبلوماسية بين الدول فبالتالى فإن هناك جرائم

لها طابع سياسى وعلى فكرة هذا النص ما وضع إلا للجرائم السياسية وأنا أخذت ١٨ سنة فى الكويت جميع الحالات التى رأيتها إفراج لاعتبارات سياسية بحتة وبالرغم من ذلك ومن الناحية العملية التى مارستها الذى يعد القرار وزارة العدل يعنى قرار العفو هذا يعده وزارة العدل وتعمل مذكرة كاملة وأنا من القرارات التى كنت أعملها للأسبوع القريب القرار كان يأتى من وزارة العدل وتأتى المذكرة كاملة بالحالة وبالجريمة وبكل شىء فهذا النص معمول لأسباب سياسية بحتة فبالتالى إن أى قيود توضع على سلطة رئيس الجمهورية قد يكون رئيس الجمهورية سيئ ولكن أيضاً الوضع الطبيعى أن رئيس الجمهورية جيد خاصة فى ظل الانتخابات ليس معنى هذا أن الممارسات السيئة لرئيس جمهورية معين تكون ضاغطة علينا، النص موضوع هكذا لأسباب سياسية بحتة وبالتالى يتفق وطبيعة رئيس الدولة ليس رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة يقيم الأمور والحالات كلها التى تم الإفراج فيها سأعطيك مثالاً مثلاً فى يوم من الأيام فك أسر جاسوس إسرائيلى بحوالى ٢٠ مصرى وفى بعض الدول بادلت شخصاً واحداً مثل الولايات المتحدة الأمريكية بآلاف الأشخاص.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أنت معاليك يا دكتور على تتكلم على الوضع الطبيعى وكلنا لا نختلف عليه، نحن نتكلم على ما حدث خلال السنة الماضية وآلاف الناس الذين خرجوا تطبيقاً لهذا النص.

السيد الدكتور على عبد العال:

أفترض جاءنا رئيس جيد يا عصام باشا وهذا هو الواقع رئيس جيد والرئيس الجيد هذا يريد أن يستخدم إن فى مشكلة ذات طابع سياسى لابد من حلها بهذا الإفراج، أحياناً يكون لديك أزمة سياسية كبيرة جداً وتُحل بواحد تفرج عنه فأنا اليوم أضع مشاكل الدولة كلها أسيرة إلى لجنة قضائية ومن النائب العام ومن نائب رئيس محكمة النقض مع تقديرى وتبجيلى لكل هؤلاء الأشخاص أنا هنا حولت العفو الخاص الذى يقرر كما نحن ندرس لاعتبارات سياسية إلى العفو العام وهى اللجنة القضائية التى تعد الكشوف كل سنة فأنا أعتقد أن النص جيد وتقليدى كما هو فى كل دساتير العالم شرق وغرب ونامى ومتطور هو كذلك.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو سمحتم لى أقول كلمة واحدة هناك الآن طعون منظورة (طبعاً أولادنا فى القضاء الإدارى نتيجة هول ما حدث منتبهين إلى أن هذا قرار إدارى).

إن أنت بالقرار الإدارى توقف تنفيذ حكم قضائى نهائى بات يعنى رئيس الجمهورية عندما يريد العفو ماذا يفعل؟

يؤثر على حكم قضائى بات بقرار إدارى منه هذه الفكرة الشباب يفكر فيها يعنى هنا من السلطة القضائية قد يوقف تنفيذ حكم يا سعادة الرئيس إنه يوقف تنفيذ حكم بات، فما هو تكييف هذا القرار؟ أنا رأيي الشخصى أن النص يبقى دون تعديل.

السيد عضو اللجنة:

هو سعادتك طبعاً أى نوع من أنواع الرقابة فى شأن الفقرة الأولى بالذات يعنى لو اعتبرناه قرار إدارى والقضاء الإدارى سيراقبه فهذه هى الغاية أو الهدف بشرط سلامة النص نفسه كنص دستورى أو اللجنة ولكن اللجنة فيها مشاكل فى التشكيل من الذى سيطلع على اللجنة ومدى إلزام قرار اللجنة لرئيس الجمهورية حكاية يعنى سندخل فى تفاصيل فى منتج عندنا على أساس أن العفو دائماً متصل بأحكام صادرة يعنى أحكام باتة صادرة من محكمة النقض، عندنا تشكيل معين بهذا أى أتصور إن مجرد أن أعرضه نحن عندنا اللجنة العامة للمدنى والجنائى هيئتين أى الهيئتين مجتمعتين، هل إذا عرض عليهم هذا الأمر مثلاً ووافقوا عليه يصبح رئيس الجمهورية يصدر القرار؟ إنما أنا أقول لسعادتك يعنى تحت أى ظرف لابد من إيجاد قيد لرقابة رئيس الجمهورية بالفقرة الأولى حتى إذا تأجلت ثانية وفكرنا فيها مرة أخرى لا يمكن أنها تمر فنحن جميعاً لسنا فى ظروف عادية حتى تمر.

السيد المستشار محمد خيرى:

معالى الرئيس، هى تكييف الطبيعة القانونية محكمة النقض قالت عمل سيادة القضاء الإدارى قال قرارا إدارى إلا أنه إذا أدخلنا نقطة الملاءمة السياسية إذن، أنت تغلف من عمل سيادى مادام عمل سيادى فلا يخضع لرقابة أحد يبقى على الأقل ضع لبناء القرار ونشأته ضمانا لأن فى أغلب الظن لأنه فى دول العالم كلها تعتبره عمل سيادة ولا تجيز الطعن فيه لاعتبار الملائمة السياسية الداخل فيه وهذا فى

أغلب دول العالم لكى لا نخرج ضع الضمانة قبله أنا كنت أقول إما تأخذ باقتراح إما أن تضع النائب العام وهو الذى يقترح أو تضع لجنة وهى التى تقترح لكن تترك؟ وإذا كان الدكتور يقول لأن رئيس جمهورية جاء (عمل عملة) فهو أعطانى أحد فروض تطبيق القانون، أحد مشاكل تطبيق القانون لابد أن أعالجها هذه المادة لا تظهر عيوبها إلا عندما تدخل التطبيق عندما دخل التطبيق ظهر أن رئيس الجمهورية أخرج كل المجرمين بكافة أصنافهم وأشكالهم أنا لا أستطيع أن أتركها فهذه عيوب تطبيق لابد أن أتلافاها فى النص الدستورى، فلابد من وجود ضابط قبل صدور القرار لأن هذا القرار فى أغلب الأعم سيكون عمل سيادة ولن يقبل أى نقاش أو طعن ولذلك أنا أرى أن يكون هناك لجنة أو أى شىء مثلما اقترحت تكون هى الضمانة لسلامة هذا القرار.

السيد المستشار محمد عيد:

سعادة الرئيس، أنا أرى ضرورة أن تجمع الذهن فى إضفاء الطبيعة الإدارية على هذا القرار حتى يكون خاضعاً للرقابة ونبعده عن الحماية المقررة لأعمال السيادة أنا طول الوقت أنا أقول إن هذا عمل من أعمال السيادة لن أستطيع مراقبته لكن أنا أريد أن أضفى عليه طبيعة إدارية بحيث يكون قراراً إدارياً وخاضعاً لرقابة القضاء الإدارى ولا أترك لرئيس الجمهورية حرية التصرف على إطلاقها كما حدث من قبل فما هى الوسيلة أو ما هى الصياغة التى تجعلنا نصل لهذا لابد أن نفكر فيه إن الطبيعة الإدارية لهذا القرار تكون بارزة، شكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

أنا أتذكر أن الرئيس حسنى مبارك فى إحدى السفريات للسعودية كان على جدول أعماله الإفراج عن المصريين هناك، وفعلاً كان الملك عبد الله إن هذه المبادرة لاقت موافقة وتم الإفراج أيضاً والمشكلة حدثت فى تبادل بعض الجواسيس بين الاتحاد الروسى والولايات المتحدة الأمريكية، المشكلة الكبرى أن هذا النص يواجه مشكلة فى منتهى الخطورة وهى مشكلة التجسس، اليوم أنت عندك جاسوس مصرى مقبوض عليه فى أى دولة من الدول هذه عمليات سرية عمليات سياسية تقتضى بالتليفون الإفراج عن هذا الشخص أنا سأدخل فى لجنة هذا أمر غير جائز، هذه من اختصاصات رئيس

الدولة رئيس الدولة منذ أن نشأت الدولة ارتبط بفكرة الدولة وارتبطت بفكرة وجود دولة وفيها رئيس دولة وفيها نظام أى قيود على هذا النص تخرجه عن كونه نص دستورى إلى نص آخر وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعاً هذا القرار لا يمكن بأى حال تكييفه بأنه قرار إدارى لأنه هو قرار صادر بالعفو عن عقوبة صادرة من سلطة قضائية .

ثانياً، قد يتعلق بجرائم سياسية وبالتالى ممكن الإجراءات التمهيدية التى نقول عليها قرارات منفصلة، إذا قمتم بتكوين لجنة هذه ممكن تكون قرارات إدارية أما القرار ذاته لا يمكن وصفه بطبيعة القرار الإدارى وإلا سيشل حركة رئيس الجمهورية فى هذه السلطة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنا اطلعت على بعض الدساتير وكنت عامل صياغة لكن أنا لم أكن موجوداً عندما تناولتم هذه المادة بالنسبة للفقرة الأولى هو يجب وضع قيد والقيد هذا مرتبط بسلطة قد تكون موازية للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها وللبرلمان حق الاعتراض على العفو ويكون اعتراضه ملزماً فى حالة صدوره الأغلبية خلال ١٥ يوما هذا نص وجدته فى كثير من دساتير الدول الأوروبية، شكراً.

(فى حالة صدوره الأغلبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العفو).

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا أرى المشكلة كلها أننا نراقب قرارات العفو، ما هو فى طعون هذه الطعون بالتأكيد ستأخذ فى اعتبارها الممارسات التى حصلت لهذا النص وليس بالضرورة أنها تنتهى إلى أن هذا من أعمال السيادة فهناك أعمال كثيرة جداً كانت من أعمال السيادة ثم تغير تكييفها القانونى نتيجة التغير مثل الممارسات، وتغير البيئة القانونية، والظروف، وما إلى ذلك، بما أن هناك رقابة فعلاً قضائية أنا أتمنى أن نترك هذا النص لأن هناك حالات تحتاج إلى سرعة جداً فى اتخاذ القرار ونترك المسألة للقضاء ويكيفه طبقاً للممارسات التى حدثت بشأنه.

السيد المستشار حسن بسيونى:

شكراً سيادة الرئيس، أسجل أولاً، أن هناك يكاد يكون شبه إجماع عدا زميلين فاضلين إن ضرورة ضبط هذا النص، لابد أن يكون هناك قيد لأنه طبيعيا نحن مثلما قلنا لا نريد أن نصنع فرعوناً وفى أقل من سنة وُجد لنا فرعون وفتح السجون وأخرج من كان فيها كما قال مجدى بك تجار مخدرات وغير تجار مخدرات فلا نريد التجربة تتكرر نحن دورنا هنا أننا نضع نصوصاً ومبادئ تحكم المجتمع أى نقول لأطول فترة ممكنة لا أحد كان يتوقع أن هذا كان سيحدث وأيضاً لا أحد كان يتوقع أن بعد ما تحدث انتخابات رئاسية ماذا سيحدث لكن ما نتوقعه ومتأكدون منه أن النصوص التى تضعها، الضوابط التى نضعها فالنص هذا محتاج لوضع ضوابط بالنسبة له أنا اقترح ثلاثة مقترحات بسيطة جداً أى سيكون لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة وتخفيفها ممكن ، الاقتراح الأول، وفقاً لضوابط يحددها القانون لأن القيد لن يحدده الدستور أنا أجعل القانون هو الذى يحدد لى الضوابط، يحدد لى اللجنة، يحدد لى ماذا يريد أن يفعل لأن هذا سيكون عن طريق مجلس الشعب ومجلس الشعب سيقرر، قلت له فقط وفقاً لضوابط يحددها القانون هو سيحدد لى هذا الكلام، رقم اثنين أو بموافقة (مع حمدى بيه) مجلس الشعب بأغلبية الثلثين معنى إنى عملت رقابة شعبية على سلطة رئيس الدولة فى إصدار العفو أنا تقديرى تام مع الدكتور على إن هذه يعنى مثلا جاسوس اسمه ترابيل حالياً إسرائيل عارضة أنها تستلمه مقابل جميع الأسرى المصريين الموجودين عندها أنا معك فى هذه الحكاية وأنا أثناء وجودى فى دولة الإمارات وكنت رئيس محكمة دبى تعرضت لمشكلة بهذه الصورة لأحد المصريين وكان عقب طائرة نيويورك التى سقطت وصادفت أنه يوجد طيار نازل وكان متعاطى مخدرات وقبض عليه وكانت ستكون مشكلة وإساءة لسمعة الطيران المصرى والطيارين المصريين فكان لابد من شىء ما سيحدث فحدث اتصال طبيعى ما بين الجهة وسلمنا لهم الطيار مثل ما كان هو فى مصر ولم يعرف أحد شيئاً عن هذا الموضوع سرياً تماماً فأنا معك فيها ولذلك ممكن تكون الرقابة رقابة شعبية بموافقة البرلمان بأغلبية الثلثين، ثالثاً، أو بعد موافقة وزيرى العدل والداخلية يعنى أنا لا أريد أن أتركه ينفرد لا أريد أن أجعله ينفرد فهذه ثلاث اقتراحات وحضراتكم لكم حرية الاختيار تختاروا وأنا أميل للأول وسنجعل المجلس هو الذى يضع هذه الضوابط، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس، بالنسبة لهذه المادة أنا جلست صباحاً قبل بداية الجلسة مع معالى المستشار خيرى بك ووصلنا إلى النتيجة التى طرحها سيادته لكن أنا أريد أن أضيف هنا أمرين أحسبهما فى غاية الأهمية أنا أتفق تماماً مع الذى قاله معالى العميد الدكتور حمدى أن هذا القرار من أعمال السيادة قولاً واحداً رغم انكماش نظرية أعمال السيادة فى القضاء والفقه الفرنسيين إلا أن بقى قرار العفو وقرار الحرب من أعمال السيادة إذا حاولنا نضفى الطبيعة القانونية لبعض القرارات ونقول أن هذا قرار إدارى إذن، إعلان الطوارئ يجب أن نبين طبيعته، قرار الحرب نبين طبيعته ولذلك هذا سيخرجنا عن المضامين الدستورية التى توجب الالتزام بها بعضا من الوقت، من ناحية أخرى إذا أشرنا وقطعنا وجزمنا أن هذا قرار إدارى سيفتح الباب إلى طعون كثيرة أى سنلغى القرار فيما تضمنه إن أخذت الطعن وهكذا وسنجد كل المساجين سيرفعون كماً من القضايا ولذلك أنا مع الاقتراح الذى تناقشنا فيه ومعالى المستشار خيرى بك، إن هذا إجراء هذا الأمر إجراء وليس شكلاً هو إجراء جوهرى لإصدار القرار والحكمة من ضم مندوب ممثل عن وزارتى الخارجية والداخلية، الخارجية لوجود بعض الاعتبارات السياسية والداخلية لبيان الحجم الكبير من الجريمة الموجودة وتأثير الإفراج على المجتمع إذا تم الإفراج عنه وأعتقد أن هذه ضمانة مأخوذ بها فى العديد من دساتير بعض الدول فلا يترك الأمر فى يد الرئيس بهذه الطريقة لأن طبعاً قولاً واحداً هو من أعمال السيادة لأنه يلغى حكم بات السلطة التنفيذية لم تلغ أبداً أحكام قضائية وتقترب من القضاء، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذا أذنتم لى، طبعاً أعتقد أننا متفقون لكن عملية إقرار الآلية فى اقتراح أخير سيأتى الآن ، أهم شىء نوجد عين ثانية ترى، يعنى اقتراح معالى الدكتور ما بين الجهة وقمنا بتسليمهم الطيار كما هو الحال فى مصر ولم يعرف أحد شيئاً عن هذا الموضوع فكان سرياً تماماً، أنا معك فى هذا ولذلك من الممكن أن تكون هناك رقابة شعبية بموافقة البرلمان بأغلبية الثلثين، ثالثاً، أو بعد موافقة وزيرى العدل والداخلية يعنى أنا لا أريد أن أجعله ينفرد، لا أريد أن أجعله ينفرد، فهذه ثلاث اقتراحات وحضراتكم لكم حرية الاختيار وعن نفسى أنا أميل للاقتراح الأول وسنجعل المجلس هو الذى يضع هذه الضوابط وشكراً،

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذا أذنتم لى، طبعاً أعتقد أننا متفقون لكن عملية إقرار الآلية هناك اقتراح أخير قادم، يعنى من المهم جداً أن توجد عين أخرى تراقب، يعنى اقتراح معالى الدكتور حمدى مع اقتراح سيادة المستشار بمثابة عين أخرى تراقب، لذت هناك صياغة أستأذنكم فى عرضها وأعتقد أنها ستحقق الضمانة التى نرجوها جميعاً...

"لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح لمجلس الوزراء أو وزير العدل العفو عن عقوبة أو تخفيفها"، سأقولها مرتين: "لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل العفو عن العقوبة أو تخفيفها"، أو "لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح لمجلس الوزراء أو موافقة مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون عفواً شاملاً إلا بقانون"، لماذا هنا لأن فى حالة مجلس الوزراء سيكون هناك مائة عين عليه، فوزارة العدل أو زير العدل لن ينحرف لماذا؟ أنا سأقول لسيادتكم شيئاً، مرسى شكل لجنة برئاسة أمين بك المهدى لكى ترى أوضاع الناس التى تم حبسها بعد الثورة وكانت محكمة عسكرية، وكان فيها وزير الداخلية، وكان فيها أربعة مستشارين من عندنا وكذلك من مكتب النائب العام فاقترحت اللجنة حوالى ٥٠ حالة ولكنه أخرج مائة أى أنه رفع العدد ولكن كان هناك لجنة بحثت وقررت شكلياً، فيكفى هنا كما تفضل الدكتور أن هذا نص لا أستطيع الاقتراب منه فهناك اعتبارات تحدث يومياً، هذه السلطة سلطة رئيس الجمهورية ولكن لكى تضمن أنه لا يستخدمها بمفرده مثلما فعل مرسى وذهب وقطع علاقتنا مع سوريا بقرار منفرد دون أن يسأل وزير الخارجية، ولم يسأل رئيس الحكومة، فأنا أرى إما أن يوضع بناءً على اقتراح وزير العدل وأعتقد أنها هنا ستكون بسيطة ووزير العدل أقرب من مجلس الوزراء لماذا؟ لأنه رجل قانون والمحاكم عنده، وستكون هناك سرعة كما أنه لن ينحرف أما إذا انحرف الاثنان بعد ذلك فليذهبا عندئذٍ إلى الجحيم، فما نريده أن تكون هناك عين أخرى ترى معه.

السيد المستشار محمد خيرى:

سنحذف ١٤٩، ١٤١ فالمادة ١٤١ تدخل المادة ١٤٩ ضمن السلطات التى يمارسها رئيس الجمهورية بالواسطة فنقول عدا ١٤٩ يمارسها بمفرده، فهنا تحذف المادة ١٤٩ وعندها لن يستطيع أن يمارس ذلك إلا عن طريق مجلس الوزراء.

السيد المستشار محمد خيرى:

نحن انتهينا إلى أن رئيس الجمهورية حين يمارس بواسطة فالقرار لا يقوم، إذا لم يوقع معه فالقرار غير موجود، هذا أقوى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيادتك قلت هذا ونحن كقضاء إدارى قلنا هذا ومع ذلك أنا فقط أريد أن أقول وماذا سيضرنا إذا قلنا بناءً على قرار وزير العدل؟ فأنا لا أريد النقطة كهذه أن تخضع لمجال التفسير.

السيد الدكتور على عبد العال:

سيادتك رجل أستاذ فى الصياغة، أنا عندما أقول أنه لن يمارس –مثلما قال خيرى بك– سلطاته حيث إننا نأخذ بنظام التوقيع فأصبح توقيع رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ضرورياً فبالتالى نحن عندما نحذف ١٤٨ فحسن الصياغة عندئذ لن يقتضى التعديل .

السيد المستشار محمد خيرى:

إذن، تظل المادة كما هى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

معلش.... ماذا سيضيرنا إذا قلنا لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح... لن أقول أكثر من ذلك.

السيد المستشار محمد خيرى:

سأقول لمعاليك ماذا سيضيرنا .. عندما تتم مراجعة فنية للصياغة سيقول لك أنت قلت لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء يعفو..

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ماشى .. ماشى.. خلاص أنا موافق أعتقد أن هذا الاقتراح يحقق الضمانة.

السيد المستشار حسن بسيونى:

يا عصام بك، سلطة العفو هذه من النظم الأساسية فى الدساتير، جميع دساتير العالم تتكلم عن هذه السلطة فنحن عندما نقولها صراحة ولن يضرنا شىء لو أضفناها فى نص خاص فى ١٤٩، يتولى

رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء يعنى ممكن لرئيس مجلس الوزراء أن يقوم بدوره، هو الذى سيصدر قرارات العفو هنا سندخل فى التفسير.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

دعونا نظل فى صياغة ١٤٩، المقترح الذى قاله مجدى بك والمقترح الذى قاله الدكتور حمدى.

السيد المستشار محمد خيرى:

الإخوة الأفاضل.. اليوم لا يستطيع رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٤١ أن يصدر القرار إلا إذا وقع الوزير ورئيس الوزراء قبله، إذن لابد وهذا اتفقنا عليه أن يكون هذا ركناً فى القرار لأن القرار بدون توقيعهما لن يكون قائماً فلو عفا بدون توقيعهما فالقرار لن يسرى.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إذن، تبقى ١٤٩ كما هى ولكن أحذف ١٤٩ من ١٤١ هل توافقون على ذلك؟

السيد المستشار محمد عيد :

لى تعليق صغير لو تأذن لى يا عصام بك، نحن لابد أن نقر أن الذى حدث فى الفترة الأخيرة – وأتفق مع أخى العزيز الدكتور على – أننا لابد ألا نتأثر به، فما حدث سبب صدمة فى الشارع المصرى، الكلام الذى يقوله أخى خيرى والذى يؤيده فيه سعادة مجدى بك جيد جداً فمن الناحية الفنية كلام عظيم جداً لا غبار عليه، لكن أنا أيضاً عندما أقوم بعمل مادة فى ١٤٩ فلابد أن أعد لها جيداً حتى يستطيع المواطن العادى أن يقرأ ويفهم أننا تجاوبنا معه وشعرنا بمعاناته التى يشعر بها، لابد أن أضع نصاً هنا فى ١٤٩ حتى يعرف الناس هذا الكلام، لكن من الناحية الفنية هذا الكلام عظيم جداً وأنا أيضاً لا أشتغل فنياً فقط وإنما فنياً وسياسياً، معلش يا خيرى بيه فقط أراعى الشعب المصرى فالشعب المصرى يحتاج إلى أن يشعر بوجود تجاوب معه وشكراً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نعم، ولكن لابد أن أفهم الناس الذين يقرأون الدستور.

السيد الدكتور على عبد العال:

موافق ولكن فقط تبقى الفقرة الأولى كما هى مع التعديل فى المادة ١٤٩ فهى مادة مشهورة فى كتب الدراسة والصياغة والأحكام.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

ماذا لو نصصنا على إخضاع قرار رئيس الجمهورية للرقابة القضائية.

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادة المستشار ، ١٤١ سنحذف منها ١٤٩ وستحذف هنا كرقم، الفقرة الأولى من ١٤٩ فتبقى صياغتها كالآتى:

"لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها." هنا نقطة والفقرة الأخرى كما هى.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

ماشى... نحذف ١٤٩ من ١٤١، إذن نصوت على ذلك هل أنتم موافقون على هذه الصياغة؟

(موافقة)

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

الحكومة.. المادة١٥٥.. "تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها" هذا النص هل هناك أحد يعترض عليه؟

السيد المستشار محمد عيد:

هذا النص تقليدى إنما أنا كان لى وجهة نظر سريعة بما أننا بعد الثورة وشباب الثورة وبذلك هل يمكن أن نضيف "تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم" أى نعطى فرصة فى التزام دستورى فى وجود نائب وزير وبذلك نتمكن من عمل كوادر من الشباب.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

فى النصوص السابقة لم نتطرق إلى وجود نواب.

السيد المستشار محمد عيد:

أنا أسأل هل هناك إمكانية؟ إنما النص لا شيء عليه تماماً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لنتركه كما هو كذلك.

السيد المستشار محمد خيرى:

فقط سيادتك فى الفقرة الثانية "يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف عليها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها ويسأل عن أعمالها بالتضامن مع الوزراء المختصين" هذا ما أقوله لأن المسئولية السياسية الآن يتم تحميلها فى أغلب الأحيان عنه الخطأ للوزير المختص فى حين أن رئيس الوزراء بحكم رئاسته للحكومة ومسئوليته وإشرافه على العمل وتوجهه الاختصاصات فهو يسأل سياسياً عن أعمالها بالتضامن مع الوزراء المختصين.

السيد المستشار محمد عيد:

الأفضل أن يبقى النص كما هو بحالته.

السيد الدكتور على عبدالعال:

طبعاً يجب حذف الفقرة الأولى.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا بحثت فى الدستور، معظم نصوص الدستور لم أجد مسئولية سياسية للوزارة ولا لرئيس الدولة وبالتالى هنا يعنى الشكل هو المحدد ولكن لا يوجد نص صراحة لذا أنا أؤيد الزملاء بإضافة مسئولياتها عن أعمال الوزارة مسئولية تشملهم جميعاً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

نقطة نواب رئيس الوزراء هذه نقطة مهمة جداً ليس فقط من أجل الشباب ولكن أحياناً يتم دمج وزارتين وتجد الوزير اليوم فى مكان واليوم التالى فى مكان آخر ولذلك وجود النواب أمر ضرورى جداً وهم يأخذون حكم الوزراء سواءً فى المساءلة أو المسئولية، وموضوع نواب الوزراء أظن أنه موجود فى دستور٧١ وأهميتها مثلما قلت لسيادتكم أن وزارة مثلاً مثل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية التأمينات شيء والشئون الاجتماعية شيء آخر هذه لها مكان والأخرى لها مكان آخر وهذه لها موظفون والأخرى لها موظفون آخرون، هذه لها مشاكل وتلك لها مشاكل أخرى، بالإضافة إلى أن ذلك يسهل خلق كوادر وأعتقد أن إضافتها مفيدة، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

بالنسبة للمادة١٥٥ هى أيضاً نفس النهج الخاص بدستور٧١ فى أن نائب الوزير يدخل ضمن التشكيل للحكومة، هذه نقطة نؤيدها، أيضاً إضافة المسئولية ومسئوليتهم عن أعمالهم، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يعنى سيادتك تريد إضافة نائب الوزير؟ ماشى.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً معالى الرئيس، أنا مع ما قاله معالى الوزير الدكتور فتحى بضرورة إضافة نواب الوزراء لأن نوابه الوزراء وفقاً للنظم السياسية هم جزء من الحكومة لا يحضرون مجلس الوزراء إلا بالجلوس فى حالة غياب الوزير هكذا التأصيل الفقهى لها، أما الجزء الآخر المتعلق بأن نوجه أعمال يوجهها فى أداء اختصاصاتها ففى الحقيقة أنا (مفروس جداً) من هذه العبارة "يوجهها" لأننا دائماً كنا نسمع على مدار سنين طوال أنه "بناءً" على توجيهات فخامة الرئيس" وكأن الناس لا تعمل إلا بناء على هذه التوجيهات، ولا توجد اختصاصات لها لذا أنا أقترح حذف هذه العبارة، أما فيما يتعلق بإضافة المسئولية التى تم اقتراحها الآن فأنا أرى أنها تكرارية لما تتضمنه المواد من ١٢٣ إلى ١٢٦ التى قلناها من قبل، وبدءاً بالسؤال وطلبات الإحاطة وسحب الثقة فهذه أمور كافية، النقطة المهمة أننا تبنينا المادة١٢٦ من قبل والتى تقول أنه من الممكن أن أسأل وزيراً والحكومة تعلن تضامنها معه، فتسحب الثقة وتستقيل، ولذا

أرى أن الإحالة إلى المواد من ١٢٣إلى ١٢٦ كافية ولا داعى للنص على المسئولية فى هذه المادة، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا حقيقة لا أدرى هل لغوياً كلمة الحكومة هذه صحيحة أم لا؟ هذا أولاً، ثانياً أين المحافظون؟ أين موقعهم من هذه الحكومة وما دورهم؟ نحن نتكلم عن الجهاز التنفيذى للدولة، أريد أن أطرح سؤالاً: المادة ١٥٣ من دستور ٧١ ما هو عيبها؟ فقد كانت تعرفنى الحكومة، أى أنها مبادئ .. تتكون الحكومة من.. يعنى أنا أرى صيغة المادة١٥٣ فى الصياغة محترمة جيدة فهى تعرف الحكومة ومم تتكون.. يعنى هنا تتكون الحكومة وتتولى رئيس مجلس الوزراء، فأنا أرى أننا لو أمعنا النظر فى ١٥٣ سنجد أفضل كثيراً وفيها النواب التى طلب معالى الوزير أن يتم النص عليها موجود هنا.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يا مجدى بك من الأفضل لو التزامنا بالمادة ١٥٣ وأعتقد أن نصها أفضل من هذا النص، الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة" أنا أعتقد أن هذا النص أفضل كثيراً من نص المادة١٥٥.

السيد المستشار محمد خيرى:

هناك نقطة سيادتك، منذ قليل قلنا فى المادة١٣٩ فكلف حزب الأغلبية رئيس مجلس الوزراء المختار من حزب الأغلبية وممكن أن يختار حكومة من غير الحزب لكن المفروض باعتباره كنظام برلمانى المسئول برلمانياً ولذلك أنا ... واضعاً فى اعتبارى أن رئيس مجلس الوزراء هو يمثل الجزء البرلمانى من النظام هو من حزب الأغلبية وبالتالى النقطة التى أشار إليها الدكتور صلاح يجوز له عند الاستقالة أن تتضامن الحكومة معه وتتقدم بالاستقالة، أنا أقول لا، رئيس الوزراء هذا النص خاص برئيس الوزراء نحن أقرناه بحيث أنه لم يستقيل إذا سئل الوزير وقامت مسئوليته فالحكومة تتضامن معه وتستقيل، هنا نقول وأنا لا أتكلم عن الحكومة وإنما أتكلم عن شخص رئيس الوزراء والوجه البرلمانى فى النظام، هذا الشخص مسئول مع جميع الوزراء شاء أن يتضامن أو لم يشأ، هو مسئول بالتضامن مع الوزراء المختصين له، لأنك

يا سيدى هنا تمثل الشكل البرلمانى من النظام، لذلك أقول لسيادتك يتولى رئيس مجلس الوزراء وتبقى اختصاصاته ويوجه ويسأل لأن ذلك هو الشكل البرلمانى، فهذه الإضافة عن ٧١ مختلفة لماذا؟ لأن هنا النظام برلمانى.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

دعك من البرلمانى والرئاسى وهذا الكلام، ما هى الحكومة؟ الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا، هل هناك من يستطيع أن يقول غير ذلك؟ لا أقول برلمانى ولا أقول رئاسى نحن نتكلم من التعريف الوارد فى ١٥٣، الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.

(صوت نحن أخذنا بالنظام المختلط).

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا لا أتكلم عن التعريف يا سيادة الرئيس، أنا أتكلم عن الأخذ بـــ١٥٣ كاملة فهى تتكلم عن أن .. تتكون الحكومة، ويشرف رئيس مجلس الوزراء مثل الفقرة الأولى عندما تقول تتكون الحكومة.. فهى لا تعبر عن النظام البرلمانى، "يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها، وقد قلت أن لابد من القول: "ويسأل بالتضامن مع الوزير المختص"، لأنه المظهر البرلمانى الذى يشكل الحكومة من حزب الأغلبية، تكريساً فنحن لن نأخذ بكل أشكال النظام الرئاسى، أنا آخذ أحد اشكال النظام البرلمانى، الفقرة الثانية هذه هى أحد مظاهر النظام البرلمانى وهى ١٥٥، "ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها"، غير موجودة فى ١٥٣ ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الإشراف هنا، هو يشرف ويوجهها فى أداء اختصاصاتها.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هناك أناس معترضة على التوجيه فى أداء الاختصاص.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة التى يقول عليها الدكتور صلاح إذا تحددت مسئولية وزير الحكومة ممكن أن تقول له إننا نتضامن معه جميعاً وتقدم استقالتها كلها لكن هنا رئيس الوزراء دائماً متضامن مع الوزير المختص، لأن هذا هو المظهر البرلمانى.

السيد الدكتور على عبدالعال:

هناك مسئولية بناءً على استجواب، الاستجواب المنصوص عليه فى المواد السابقة وهناك مسئولية يطرحها رئيس الوزراء بنفسه هو والوزراء أمام مجلس النواب المتعلقة بالبرنامج الخاص به، وهو يقول إذا أنتم لم توافقوا على برنامجى فحكومتى ستستقيل، إذن، هو هنا الذى يطرح الثقة فى نفسه وهذا يتفق مع طبيعة النظام المختلط أو النظام البرلمانى لذلك هذه ليس لها علاقة بالمادة فهناك فرق بين أن أقوم باستجوابه ثم طرح المسئولية وفرق بين أنى كرئيس وزراء وأكون أنا المسئول.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا ممكن أتقبل هذا الرأى ولكن ليست هذه الإضافة هى التى تخول لرئيس مجلس الوزراء أن يقترح على ثقة حكومته ليست هذه أبداً، وبالتالى يستطيع رئيس مجلس الوزراء فى ظل هذا النظام طالما حاز على ثقة البرلمان أن يطلب الاقتراع على الثقة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

نحن سنصوت على إضافة المسئولية لنص المادة.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أنا أستأذن سيادتكم، فى دستور ٥٤ عندما نراها فى دستور٥٤ الذى كان ينحو ناحية تبنى النظام المختلط ولذلك أفرد نصين، النص الأول مادة١١٢ قال أن مجلس الوزراء هو المهمين على مصالح الدولة ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزراء، هذا النص هو الذى يتفق مع النظام المختلط ثم عاد فى المادة١١٦ وقال أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة، كل منهم مسئول عن أعمال وزارته ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها هو الذى يطرح الثقة ولا يجوز طرح عدم الثقة للوزارة إلا بناءً على طلب وبعد ذلك الفقرة الثانية توجه إلى أن البرلمان

هو الذى يطرح الثقة فالفقرة الأولى متسقة وهذا الكلام موجود فى الدستور الكويتى فى المذكرة التفسيرية لأن فى المذكرة التفسيرية مثال أنا لم آخذ لا بالنظام البرلمانى ولا بالنظام الرئاسى، إنما أنا آخذ نظاماً وسطاً ولذلك فهذه النصوص متسقة مع المادة بفقرتيها.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة من فقرتين، تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم (نقطة) ثم الفقرة الثانية "ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصها، (فصلة) ويسئل بالتضامن مع الوزراء المختصين عن اعمالها (نقطة) مع الوزراء المختصين عن أعمالها.

السيد الدكتور على عبدالعال:

إذن، نضع الآتى: "ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

السيد المستشار محمد خيرى:

يا سيادة الرئيس، دعها مثلما نحن سائرون "ويسأل بالتضامن مع الوزراء عن أعمالها فقط".

السيد الدكتور فتحى فكرى:

المفروض أننا عندما نقول كلاماً فلابد أن يكون له مردود عملى فهنا أنا عندى مسئولية فردية وعندى مسئولية جماعية، فى المواد السابقة هل المقصود أنه يسأل بمعنى أنه يترتب على هذه المسئولية أثر أم لا؟ هل يعقل مثلاً أنه لو أن أحد الوزراء ارتكب أى خطأ ما وسحبت منه الثقة أننا نسحب الثقة من الحكومة؟ ألم نقل أننا نأخذ بالنظام البرلمانى حتى نهايته يعنى قلنا أننا نأخذ بنظام مختلط، النقطة الثانية أنتم تعرضون الحكومة لأن تتغير عشرات المرات لأن أى وزير من الممكن جداً أن يسأل لأسباب سياسية كثيراً.

السيد المستشار محمد عيد:

أمامنا النظام الفرنسى نظام مختلط والوزير الأول كما يسمونه هو الذى يطرح أو يربط الموافقة على برنامجه الخاص به أو بالموافقة على مشروع القانون الذى يتقدم به بالثقة فى الحكومة.

السيد المستشار محمد خيرى:

الآن الوزير ارتكب من خلال وزارته كارثة ما تستوجب استقالته، فى هذه الحالة هو يبقى ورئيس مجلس الوزراء يستقيل؟ فإذا كان المفروض رئيس الوزراء هو المسئول وهو الذى يوجه وهو مسئول عن هذه الأعمال والمفروض أنه لم يؤد هذا العمل إلا بعد أن أخذ توجيهات رئيس الوزارة فهل أقول للوزير كما يقال فى اللفظ الدارج "يشيل الليلة" ورئيس الوزارة لا يتحمل شيئاً؟ لا.. فى النظام البرلمانى أنت المسئول كرئيس وزارة وليس الوزير أما بخصوص نقطة الاستجوابات والأسئلة فهذا موقف البرلمان من الوزارة أنا أتكلم اليوم مثلاً القطار تسبب فى حادثة قتلت آلاف الناس فتكون المسئولية مسئولية الوزارة مسئولية وزير النقل فقط؟ فأين مسئولية رئيس الوزراء الذى خطط معه وأعطاه الأمر؟ المفروض أنه هو الذى يوجهه، هذا هو النظام البرلمانى يتحمل رئيس الوزراء دائماً المسئولية مع الوزير.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

نحن نكتفى بالنصوص الواردة فى١٢٣ وما بعدها، على المسئولية فى النصوص١٢٣ وما بعدها، وسحب الثقة من الحكومة ونقف على ذلك ولا نزيد شيئاً ونترك النص كما هو.

المادة١٥٦:

"يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب وإذا عين أحد أعضائه فى الحكومة يخلو مكانة فى المجلس من تاريخ هذا التعيين وتطبق أحكام المادة١١٢ من الدستور" وأنا سأقول رأيي أنا أرى هنا إضافة ليس مصرياً وإنما من أبوين مصريين ونحذف الفقرة الخاصة بـــ ١٨سنة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

طبعاً من حسن الصياغة أن نوحد الشرط فى المناصب كلها الوزير ورئيس الوزراء، وهذه نقطة متفقون عليها أليس كذلك؟ مثل رئيس الجمهورية، ثانى نقطة هو طبعاً نص١٥٦ نزل بالسن بدلاً من٣٥ جعلها٣٠ سنة وهذا أمر طيب وحسن وذلك من أجل الشباب، وطبعاً الفقرة الثانية هذه ستحذف.

السيد المستشار محمد عيد:

بعد إذنك الفقرة التى هناك ٨٣ هى التى تحذف وتبقى هذه "٨٣" التى توجد فى السلطة التشريعية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا النص هنا "خلى بال سيادتك" لأنه من المفترض أن يعين عضو المجلس بالوزارة فيخلو مكانك وبالتالى فلم يعد هناك جمع.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا فقط منظم لأن نسحب أحكام وشروط رئيس الجمهورية على رئيس مجلس الشعب.

السيد المستشار محمد خيرى:

توحيد القواعد بين رئيس الدولة والوزراء ورئيس الوزارة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

يعنى الكل موافق.

موافقة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة١٥٧ ليس فيها كلام.

موافقة.

المادة ١٥٨ الخاصة بالرئيس (مطابق) وضعت فى المعاملة المالية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو أذنت لى أيضاً يتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار الذمة المالية عند توليه المنصب وعند تركه فى نهاية كل عام ونجعل نهاية كل عام قبل ترك المنصب.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة١٥٨ نأتى بالمادة ١٣٨ ونضمها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو أذنتوا لى هناك بعض العبارات مثل البند٤ إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومراقبة تنفيذها لا.. لأن التنفيذ فى مراقبته للسلطة التنفيذية.

(صوت: هذه تحذف تماماً يا سيادة الرئيس).

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كذلك فى البند٥ إعداد مشروع الموازنة العامة، نحن يمكن أن نقول فى البند ٤ يا سعادة المستشار متابعة تنفيذها، أريد أن أحذف كلمة مراقبة هل أنت معى يا دكتور خيرى ؟ وأضع متابعة تنفيذها لأن المراقبة هذه للسلطة القضائية أما المتابعة فتكون لجهات الإدارة هل تتفقون معى على ذلك؟ أنا أريد حذف كلمة مراقبة وأضع كلمة متابعة.

السيد الدكتور محمد فكرى:

نعم.. نعم إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومتابعة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

دعونى أنهى كلمتى ثم عقبوا كما تريدون، ٥مثلما هى ٤عقد القروض وعندى سؤال هل الحكومة تعقد القروض وتمنعها هل الحكومة هى التى تعقد القروض، هل لها السلطة النهائية؟

(صوت: وفقاً لأحكام الدستور).

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ماشى البند٨ بدل متابعة أقول تنفيذ القانون مباشرة، هنا يا دكتور صلاح أنا سأقول بدل متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

فيما يتعلق بالمادة١٥٩ أنا ليس لى ملاحظات عليها سوى أنه مع الأخذ فى الاعتبار قضية التنفيذ وقضية المتابعة حتى كلمة الرقابة توقعنا فى لغط إنما أنا أريد أن أتوقف قليلاً أمام البند٧ والخاص بعقد القروض لأنه قال وفقاً لأحكام الدستور، فأحكام الدستور فقط تناولت هذا الموضوع فى المادة١٢٠،

قالت لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تحويل أو إنفاق مبالغ من الخزانة إلا بموافقة مجلس النواب، أنا أرى أن هذا أمر من الممكن أن يؤدى إلى السحب على المكشوف من حسابات الأجيال القادمة هذه ملحوظة أولى، ثانياً إن البرلمان الأوروبى قام مؤخراً بعمل دراسة فى موضوع القروض واشترط حفاظاً على حق الأجيال يعنى الإنصاف بين الجيل الحالى والأجيال القادمة اشترط عدم تجاوز عجز الميزانية جراء القروض أكثر من ٣٪ من الناتج القومى واشترط أيضاً عدم تجاوز النفقات والإيرادات إلا فى حدود آمنة وهى سلطة تقديرية وهذا كله بمراعاة طبعاً أن تكون الدولة قادرة على السداد، إنما ليس تراكم الدين فالنص الموجود وفقاً لأحكام الدستور تكون المادة١٢٠، سنذهب إلى مجلس النواب فيوافق، إذن، نحذفها، ممكن جداً أن يتم عقد قروض تتجاوز الناتج الإجمالى بـــ٢٠٪، ومن الممكن أن تكون الدولة عاجزة عن سداد قروضها لذلك أنا أبحث عن آلية لقضية القروض هذه بالدرجة الأولى، وأعتقد أن الاسترشاد بالمبادئ العامة فى شأن مالية الدولة عبر العالم التى يؤدى إلى تحقيق التوازن وتؤدى على عدم إفلاس الدولة هى الواجبات المفروض أن تكون قيداً على الحكومة فى إبرام قروض و.. المقترح أن الدولة لا تعقد قروضاً بما يجاوز ٥٪ من الناتج القومى أو ٣٪ إذا ارتأت اللجنة ذلك .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

إذن،، كل القواعد التى ذكرتها سيادتك غير موجودة.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

نعم غير موجودة فعلاً وهذا ما يؤدى إلى ما يمكن أن يقال عنه إفلاس دولة يا معالى الوزير.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

ربنا يستر.

السيد المستشار حسن بسيونى:

المادة١٥٩ أنا أرى الإبقاء على الفقرة الرابعة لأن هناك فرق بين الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة، الفقرة الثالثة نتكلم عن إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات

إذا اضفنا اللوائح، الفقرة الرابعة تتكلم عن الإصدار، يعنى هى تعد المشروع لكن هذه التى تصدر، وفقاً أيضاً لمتابعة تنفيذها مع مجدى بك، فى الفقرة ٧ يعنى أنا أرى بعد الكلام الذى قاله زميلى الدكتور وصلاح بك أن بالنسبة لعقد القروض وفقاً لأحكام الدستور وبما لا يمس حق الأجيال مستقبلاً- تمام الفقرة أيضاً وأنا متفق كذلك مع مجدى بك فى حذف المتابعة وتبدأ على الفور فى تنفيذ القوانين وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

النص يقول- أمور تميل للصياغة قليلاً "تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية: كأن هذه أهم الاختصاصات فليتنا نقول "تمارس الحكومة علاوة على الاختصاصات الواردة فى الدستور الاختصاصات الآتية.. حتى نبرز أن هناك اختصاصات أخرى أكثر أهمية وهى واردة فى الدستور كثيراً، البند٨ أنا أيضاً أريد أن أفصل ما بين تنفيذ القانون وبين المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين باعتبار أنه اختصاص منفصل أو أن أربط بينهم وأقول تنفيذ القوانين بما يؤدى إلى المحافظة على كذا وكذا والمصالح الدولية ومصالح الدولة وأمور كثيرة جداً ووضع الاثنين معاً وأنا أرى الفصل بينهما أوقع وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

بالنسبة للملحوظة الأولى التى ذكرتها سيادتك هو النص الواضح إن ما ذكر كان على سبيل المثال وليس حصرياً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

هى نفس الملحوظة التى قالها معالى الوزير إن هذه الاختصاصات كلها واردة على سبيل عدم إعطاء أى دور تنفيذى للحكومة أو دور لإعداد، توجيه، إصدار، وبالتالى الاختصاصات الفعلية للحكومة وردت فى نصوص أخرى مثل عدم إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة الحكومة فهذا يعتبر على سبيل المثال، وأنا بذلك موافق على المادة مع ما قاله معالى المستشار وهو حذف مراقبة تنفيذها، وشكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

شكراً معالى الرئيس، أنا شخصياً ليس لى أية ملحوظات إلا أن هذه المادة مادة نقلت من كتاب أستاذنا رحمه الله الدكتور الطماوى نقلاً حرفياً، بالنسبة لعقد القروض هى نقطة الأجيال أنا أذّكر الدكتور صلاح وهو قارئ جيد أننا نتكلم عن الاتحاد الأوروبى والذى تتجاوز الميزانية الخاصة الـ ٢٠ تريليون دولار ومن ثم عندهم نقطة الأجيال القادمة والأجيال اللاحقة فحافظوا عليها، كما أن الخليج يتحدث عن الأجيال، كل الدول التى لديها مبتكرات نحن دولة على وشك الإفلاس، ليتهم يحافظون علينا نحن كأجيال موجودة!!

السيد المستشار محمد عيد:

شكراً سيادة الرئيس، أنا ليس لدى اعتراض بعد كل ما قيل، فقط إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومتابعة تنفيذها لكن الفقرة٨ أرى أن المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين هذه لابد أن تكون لها الأولوية فمن غير المعقول أن أجعلها فى النهاية وقبلها إصدار القرارات الإدارية، وإعداد مشروعات القوانين فأهم شىء هو المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين فقط مطلوب نقلها حتى تأخذ مكانة جديرة بها.

السيد المستشار محمد خيرى:

طبعاً المراقبة والمتابعة.. أوافق تماماً ولكن بالنسبة لعقد القروض أنا وضعت قيدين لأن القرض أحد وسائل التمويل لابد عندما أقترض من أجل مشروع كى ينتج وأسدد فهذه دائرة متكاملة وهذا ما تضعه خطة التنمية ولذلك أنا أضع قيداً على القرض بعقد القروض، ومنحها وفقاً لأحكام الدستور فى إطار خطة التنمية ومراعاة عدم المساس لحقوق الأجيال القادمة، نحن قلنا فى المادة١٤ يقوم الاقتصاد على خطة التنمية، خطة التنمية تقول برامج بمشروعات يتم تنفيذها، أنا وضعت فى خطة التنمية المشروع الفلانى سأنفذه ومن ثم أبحث عن قرض كوسيلة للتمويل فأنا أقول أنا سأقترض بمعنى أننى أضع قيداً على أنه لن يتم الاقتراض إلا إذا كان هناك مشروع معتمد فى خطة التنمية فإذا لم يكن هذا المشروع موجود فى خطة التنمية إذن لن تستطيع أن يقترض له، معنى هذا أن مادام موجوداً فى خطة التنمية فتبحث عن وسيلة تمويل أى تقترض بمشروع خطة التنمية التى اعتمدت طبقاً للمادة١٤ طبقاً لأوضاعها الدستورية،

أصبحت ورقة رسمية موجودة،أنا أضع فى إطار خطة التنمية بمعنى أنه لن تستطيع أن تقترض إلا لتمويل مشروع وارد فى الخطة فلا يمكن أن تخترع مشروعاً على الورق ونقترض له وفى النهاية لا أجد لا المشروع ولا الأموال لذا أقول لا تستطيع أن تقترض إلا فى إطار خطة التنمية يعنى لتمويل مشروع معتمد فى خطة التنمية طبقاً لأحكام الدستور ، هذه أولاً، قيد آخر عندما تراعى فى التمويل الأجيال المستقبلية أنا أوافق عليها تماماً لأن هذه حقوق فالفقرة٧ ستكون صياغتها كالآتى: "عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور فى إطار خطة التنمية ومراعاة عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة والباقى ليس فيه أى ملاحظات نحذف كلمة متابعة ونضع تنفيذ كما قال مجدى بك ومعالى الدكتور. الدستور لا يشترط فى الاقتراض أن يكون لتمويل المشروع معتمد فى الخطة أنا قيدته فأنت لا تستطيع أن تمول إلا مشروع وارد فى الخطة.

السيد المستشار محمد عيد:

طبعاً النص ماشى أما بالنسبة للخطة إن عقد القروض.. فى الحقيقة النص أصلاً خارج هذه القصة تماماً النص يتكلم عن صور لأعمال الحكومة وليس تنظيم عقد قروض ومنحها هو يتكلم عن صور لاختصاصات الحكومة كأمثلة ويعتبر أن هذه من الصور المهمة، فاليوم لن أُدخل قيداً على هذه الصورة من الاختصاصات لأن أساساً أحكام الدستور تضمن هذا والمادة ١٢٠ واضحة فلا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل إلى آخره إلا بعد موافقة مجلس النواب فلا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض إلا بعد موافقة مجلس النواب ماذا بعد؟ إذا كان هذا مجلس النواب أى الرقابة الشعبية كلها فأنا أوافق عليها كما هى يا سيادة الرئيس.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

إذن، النص كما هو باستثناء الملاحظات البسيطة الذى ذكرها مجدى بك يعنى ليس فيها فى الصياغة.. المراقبة والمتابعة وهذا الكلام.

السيد الدكتور محمد عيد:

فى الأعمال التحضيرية سأستعين من الدكتور على التحفظ بشدة وأنا لا أعرف الفرق بين التحفظ والتحفظ بشدة! أصل قضية موافقة مجلس الشعب هذه مسألة أثارت خلافاً، فماذا لو كان

المجلس منحلاً هل تستطيع الحكومة أن تنفذ أم لا؟ والحكومة السابقة أثناء فترة حل المجلس قامت بعمل أشياء من هذا القبيل ونحن لدينا دعاوى قضائية رفعناها فى مجلس الدولة بخصوص هذا الموضوع.. فأنا أريد فقط أن نثبت أن يكون ذلك فى إطار خطة التنمية وبما يحافظ على حقوق الأجيال القادمة بحسبان أن ذلك أحد الضوابط الهامة التى يمكن أن تستنهض فى شأن الرقابة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

وأنا أنضم للدكتور على أيضاً الدكتور صلاح.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

خلاص نحن أخذنا التصويت.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يعنى أنا أعترض بشدة على أننا صوتنا.. كلمة صوتنا هذه تعنى خيرى بك يريد مجرد توضيح فكرته قد نأخذ بها وقد لا نأخذ بها فماذا يمنعنا أن نضع للحكومة نصاً يوجهها ويحذرها عندما تقوم بعمل قرض فلابد أن تراعى فيه حقوق الأجيال القادمة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أى أجيال قادمة يا مجدى بك إذا كنا نحن مرهونين؟!

السيد الدكتور على عبدالعال:

بالفعل الصياغة تقتضى الإبقاء على النص على ما هو عليه تمارس الحكومة اختصاصاتها وبوجه خاص حصر البنود كلها كاملة أفضل وجه فى هذا البند عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور مثلما يقول محمد بك أن المادة وضعت القواعد ووضعت الضوابط فى كل مادة.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا سأتكلم سريعاً.. المادة ١٢٠ تتكلم عن ضوابط الإنفاق فى المستقبل.. أنا أقول له لا تقترض إلا لمشروع وارد فى الخطة هذا شىء وهذا شىء أنا عندى مشروع قائم فعلاً ويتم تنفيذه وحدث فيه عجز فاقترضت له كى أكمله هذا ليس إنفاقاً مستقبلاً وإنما هذا مشروع قائم.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة ١٦٠:

"يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارة ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة" هل يعترض أحد، ليس فيها شيء.

موافقة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة ١٦١:

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه بشأنه.

السيد المستشار محمد عيد:

طبعاً يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو أحد لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه ويناقش فى الجلسة أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه بشأنه، المسألة فقط أى عضو من الحكومة يعنى أى وزير من وزارة الحكومة هو هنا هذا الحق مطلق له؟ أم لابد بعد أخذ رأى الحكومة بحيث يكون هناك تنسيقاً من أعضاء الحكومة كلهم فيما يتم إلقاء البيانات بشأنه وطبعاً البيانات المتعلقة عادة بمسائل متصلة بالوزارة فهل هنا يجوز لأى عضو من أعضاء الحكومة بعد أخذ رأى مجلس الوزراء إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو أحد لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه ويناقش المجلس، هنا هل سيعرض بمفرده هذا البيان أم أنه متصل بوزارات أخرى فلابد أن يأخذ رأى الوزارة؟

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا موافق عليه بحالته يا ريس.

السيد المستشار محمد عيد:

يظل كما هو.

السيد الدكتور على عبدالعال:

.Ok

السيد الدكتور حمدى عمر:

هذه المادة وردت فى أكثر من مادة بأنه يجوز لأى من أعضاء البرلمان مساءلة أى وزير فالمفروض أن تحذف.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

التخوف الذى قاله معالى المستشار ليس له محل إنه يتحدث من موضوع يخرج فى اختصاص ويتدخل فى أكثر، فى هذه الفقرة لابد أن يأخذ رأى هذا الوزير إذا كان فى اختصاص مجلس الوزراء.

السيد المستشار حسن بسيونى:

يبقى على ما هو عليه.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا مع إبقاء النص على ما هو عليه دون أى تعديل .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

وأنا موافق إذن الموافق يتفضل برفع يده.

موافقة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة١٦٢:

"يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء ومن تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سعادتك هو من الذى يصدرها؟ رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية؟ يعنى النظام البرلمانى يعنى أى حاجة لرئيس الجمهورية تصبح رئيس وزراء لذلك أنا كنت قد كتبت سؤالاً ما هو الوضع فى النظام

البرلمانى؟ يعنى نظام برلمانى يا دكتور على رئيس الوزراء يمشى بالنص فلماذا لا نأخذ الاثنين معاً، فإذا ذهبنا للمادة١٦٣ فيها فقرة أيضاً نجعلها رئيس الوزراء وأيضاً اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة فإذا ترتب على ذلك.. لا ماشى ولكن أنا أعترض على نقطة واحدة يا سادة فإذا ترتب على ذلك أعباءً جديدة على الموازنة العامة للدولة وجبت موفقة مجلس الشعب أى مرفق جديد سيترتب عليه أعباء مالية يكفى المرتبات مثلا ليس هناك مرفق لن تترتب عليه أعباء مالية لذا أرى حذفها وشكراً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

فى المادة ١٦٣ – الفقرة الأخيرة .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

فإذا ترتب على ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة وجبت موافقة مجلس الشعب ونحن دخلنا فيها أيضاً وكذلك ١٦٤ مع بعض مهما ليس فيهما شيئاً يا دكتور عبد العزيز هم يسيرون معاً وأيضاً لوائح الضبط رئيس الوزراء أيضاً إذاً ندخل فى المادة ١٦٥ .

السيد الدكتور صلاح فوزى .

شكراً معالى الرئيس وأنا ميال أنهم يناقشون معاً المواد الثلاثة لأن هذه اللوائح التى ورد عليها النص فى الدستور ، الضبط والتنفيذية ولوائح تنظيم المرافق العامة وإنشاءها، وأنا مع الاتجاه الذى أوكل الاختصاص إلى رئيس .

أعباء جديده موافقة الميزانية مجلس الوزراء تماشياً مع طبيعة هذا النظام المختلط إنما الإضافة بما لا يترتب عليه أنا أرى أن تلك تعتبر من المبادئ العامة وطبيعة الحال إنشاء مقار وإنشاء وظائف وموازنة وظائف ، كل هذا امر وارد فيما يتعلق بإنشاء مرفق عام جديد، لذلك اقترح حذفها – الفقره٢ – شكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

الفقره٢ وهى "فإذا ترتب على ذلك أعباء جديدة...

السيد الدكتور حسن بسيونى :

بالنسبة للثلاث مواد أنا أرى الإبقاء عليهم ماعدا المادة ١٦٤ بالنسبة للوائح الضبط أرى أن يكون هناك قيد مقبول يحد من سلطة رئيس مجلس الوزراء في إصدار لوائح الضبط لأنها تتعلق بإجراءات وتدابير تمس الحريات العامة وشكرا ،

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إذن ما هو المقترح يا دكتور حسن ؟

السيد الدكتور حسن بسيوني:

قيد مقبول .

السيد الدكتور فتحتى فكرى :

القيد وارد فى النص نفسه لأن هذا يصدره رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، الموفقة ليست مجرد أخذ رأى ، أنا مع حذف الجزء الخاص بالفقرة ١٦٣ الخاص بالأعباء لأن هذا فى الحقيقة سيجعلنا بصدد إصدار قانون يعنى فى الحقيقة ليس مجرد إصدار لائحة وهذه ليست وسيلة لإدارة المرافق العامة .

السيد الدكتور حمدى عمر :

أنا أوافق أيضاً على الحذف وإن كان النص الجديد حذف رئيس الجمهورية وأعطى رئيس مجلس الوزراء ويتفق مع طبيعة النظام .

السيد الدكتور على عبد العال :

أنا أوافق ايضاً ومع الحذف .

السيد المستشار محمد عيد :

أوافق على الحذف مع ضم المواد الثلاثة مع بعض .

السيد الدكتور حمدى عمر :

موافق أيضاً يا ريس .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

إذن موافقة ..

المادة ١٦٥

يحدد القانون السلطة المختصة بتعديل الموظفين المدنيين وعزلهم وينظم اختصاصات الوظائف مسئوليات الموظفين وحقوقهم وضماناتهم .

السيد المستشار محمد عيد:

طبعا أمس أثير الحديث حول هذه المادة والمادة ١٤٧ على أساس أن هناك اعتراض بين المادتين، لا المادة ١٤٧ أصلا كانت تتكلم عن حالات أخرى ، يعين رئيس الجمهورية هنا، ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين وعزلهم ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقبلهم ويعتمد الممثلين يعنى المادة ١٤٧ هنا منوطة باختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين والعزل بالنسبة للمدنيين والمقصود بالمدنيين هنا الوظائف الكبرى والعسكريين والممثلين السياسيين والهيئات الأجنبية ، المادة التى أمامنا الآن وهى المادة ١٦٥ هذه المادة تتكلم عن القاعدة العامة يعنى المبدأ العام في تعيين الموظفين وعزلهم واختصاصات الوظائف ومسئوليات الموظفين وحقوقهم وضمناتهم وأنا أعتقد أن هذه المادة ومكانها قانون العاملين المدنيين في الدولة والتنظيمات الموجودة ليس محلها الدستور بتاتا لأنه إذا كان على الموظف المدنى والموظف العسكري الكبير والدبلوماسى فى المادة١٤٧ إنما هنا فالأمر يكون تكرار الكلام نفسه ، تعيين الموظفين المدنيين وعزلهم ...و...و... إلى آخره هذا كله قانون العاملين والقوانين الخاصة بالهيئات فهذه محلها أصلا القانون ليس الدستور لذا أرى حذف هذه المادة.

السيد المستشار محمد خيري:

طبعا هى تعطى ازدواجية ولذا أرى حذفها ، مع حذف عبارة الذل من....

السيد الدكتور على عبد العال:

المادة ١٦٥ مهمة جدا لأنه إذا لم يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين وينظم الوظائف والاختصاصات المنسوبة لهذه الوظائف وحقوقهم وضماناتهم يعنى المرتبات الخاصة لهم فبالتالى حذف هذه المادة يفتح الباب أمام السلطة التنفيذية لتنظيم المرتبات والترتيبات بقرارات لائحية ومن ثم هناك مغايرة

بين ١٤٧ فهى تتكلم عن تعيين الموظفين واعفائهم من مناصبهم سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو دبلوماسيين وهم الموظفون الكبار وهذه المادة تتكلم عن الموظفين فى الهيكل الوظيفى ومرتباتهم

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هذا ليس محله الدستور فهل اختصاصات الوظائف الرئيسية هذه محلها الدستور؟

السيد الدكتور على عبد العال:

لا بالعكس.. أنا فى الدستور أقول إن الوظيفة العامة ينظمها القانون ،شكرا.

السيد الدكتور حمدى عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المادة مستحدثة وتتناقض مع المادة ١٤٧ وبالتالى أرى حذفها.

السيد الدكتور فتحى فكرى :

غريب جدا أنه يتكلم عليها فى إطار اختصاصات الحكومة ومع ذلك لم يتطرق إلى سيره الحكومة تماما ، قبلها مباشرة ويصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح كذا وكذا ، طيب هنا لا علاقة له بعمل الحكومة لأنه يتكلم عن دور السلطة التشريعية ، فهى أولا ليس موضوعها هنا يعنى تحتاج الى موضع آخر ، النقطة الثانية أنه إذا أبقينا عليها هو فطبعا فى المادة الأولى الخاصة برئيس الجمهورية ويتكلم عن الوزراء الذى يملك رئيس الجمهورية تعيينهم فيما عدا هؤلاء هذا هو الذى يتكلم عليهم ،الاستثناء هنا عليهم والمادة طويلة جداً فى صياغتها ويمكن أن يحدد قانون السلطة المختصة تعيين الموظفين المدنيين ويحدد على من تسرى عليه ويضع النظام القانونى الخاص بهم لأن كل الكلام ،الاختصاصات والمسئوليات والحقوق والضمانات تفصيل لامحل له، وشكرا.

السيد الدكتور حسن بسيونى :

أنا أشارك الدكتور فتحى أن موضع المادة ١٦٥ ليس هذا موضعها لأننا نتكلم عن الحكومة ورئيس الوزراء ونوابهم ولم نتكلم عن الموظفين فإذا كان المقصود بالموظفين العاديين وليس كبار الموظفين فموضعها ليس هنا وفضلاً من أن المادة ١٤٧ ممكن أن تغنى عنها لذا أرى حذفها .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً معالى الرئيس أنا مع ضرورة حذف هذه المادة وهى المادة ١٦٥ لأن هذا يحول بين المشرع العادى يعنى عدم وجودها لا يحول بين المشرع العادى وبين أن ينظم الأوضاع الوظيفية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هناك مسائل لا يجب أن ترد فى الدستور إطلاقاً مثل تنظيم اختصاصات الوظائف نحن بذلك نتدخل فى بطاقات الوصف الوظيفى وهذه مسائل إدارية لكن الاكتفاء بالمادة ١٤٧ على أن تحذف كلمة العزل كطمأنة لأنه إذا اشاع المفهوم مع وجود كلمة العزل المنصوص بها إنها الخدمة فسوف يتسبب ذلك فى وجود قدر كبير من الجدل حيال ذلك فإعفاؤهم وإنهاء خدماتهم أيا من العبارات إنما كلمة العزل بالذات قد تحمل على أن المقصود لها إنهاء خدمة على غير الطريقة التقليدية .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أيضاً انا طبعاً مع تغيير العزل لأن العزل كلمة " قبيحة " هذا أولاً ، ثانياً هل هناك نقاش أو خلاف فى أن الوظيفة العامة مجال متروك للسلطة التشريعية تنظمه ؟ لا أعتقد، فهذا مجال تقليدى للتشريع العادى، ومن ثم تحذف هذه المادة وشكراً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أنا مع حذف المادة ١٤٧ واستبدال العزل بإنهاء الخدمة .. هل توافقون ؟

(موافقة)

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

المادة ١٦٦" لرئيس الجمهورية وللنائب العام ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو لسببها ، وفى جميع الأحول لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب ويوقف من يتكرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

السيد المستشار محمد عيد :

طبعاً هنا مغايرة فى النص فى المسئولية فى هذا النص رئيس ونص الجمهورية لأننا عندنا هنا ثلاثة من حقهم أن يطلبوا الاتهام، رئيس الجمهورية، النائب العام هذا ومجلس النواب، بالنسبة لمجلس النواب هنا بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بما قد يقع منهم فى جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها، يعنى نحن الآن لدينا الفقرة الأولى، تحدد ثلاثة .... رئيس الجمهورية من حقه ، النائب العام من حقه، كذلك مجلس النواب بناء على ثلثى الأعضاء ، هنا لم يقل لى فى جناية ولا خيانة عظمى إنما أطلقها فى الجنايات والجنح ولمخالفات وهو فى الحقيقة وفى جميع الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس وهذه هى ضمانة رئيس الجمهورية إنما هنا لم يقل هل هذا الرجل (رئيس الوزراء والوزير) هذا سيحاكم أمام محكمة خاصة ولها تشكيل خاص أم سيحاكم أمام المحكمة العادية ، النص هنا سكت وعندما سكت فيعنى أنه يقصد أن المحاكمة ستكون أمام القضاء العادى وهذه الحقيقة مبررة فى النص لثلاثة أسباب السبب الأول أنه هنا أطلق المحاكمة بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات ليس بالنسبة للجنايات والخيانة العظمى باعتبارها جناية مثل نص رئيس الجمهورية، الحالة الثانية التى أراها يعنى من هذه الناحية أنه هنا عندما يحاكم يحاكم على ثلاث درجات يعنى لو جناية سيحاكم على درجتين، لو جنحة أو مخالفة سيحاكم على ثلاث درجات، لا يوجد مبرر نهائى لنقوم بعمل محاكمة خاصة كى يحاكم على جنحة أو مخالفة ارتكبها فى سيارة مثلاً أو خلافة بالإضافة إلى أنه يأخذ ضمانات المحاكمة بالجنح على ثلاث درجات والجناية على درجتين وهذا أفضل له من أن يقوم بعمل محكمة خاصة له ونضعها تحت ضغوط رأى عام وإلى آخره فأنا أرى أن النص كما هو كذلك يؤدى الغرض، وشكراً .

السيد المستشار محمد خيرى :

أنا طبعاً موافق على النص، فقط سنقول " بما قد يقع منهم ... " وحقيقة أنا لم أقرأ دستورهم..أغلب الدساتير التى قرأتها تتكلم عن النقطة سواء الوزراء أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية بما يقع منهم من انتهاك لأحكام الدستور أو جرائم خلال تأدية أعمالهم لأعمال مناصبهم أو بسببها، هذه الجريمة مهمة جداً ونحن قاسينا منها بالذات، رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من الانتهاك

لأحكام الدستور وهى جريمة مقررة يقرر لها القانون عقوبة ولذلك أنا أضيف للنص وأوافق عليه كما هو وأن يكون الاختصاص للقضاء العادى بدرجاته المختلفة وحسب الاختصاص المحدد فى القانون الفصل فيها بما قد يقع منهم من انتهاك لأحكام الدستور أو جرائم خلال تأدية أعمالهم وأرى أن الانتهاك لأحكام الدستور أو جرائم خلال تأدية أعمالهم وأرى أن انتهاك أعمال الدستور تضاف أيضا لرئيس الجمهورية.

لاختصاص النص الخاص بالأفعال المؤثمة بالنسبة لرئيس الجمهورية وشكراً .

السيد المستشار محمد عيد :

أنا سأرد على خيرى بك، أنا اقترحت بالنسبة لرئيس الجمهورية إضافة مسئولية عن انتهاك الدستور، بالنسبة للمادة ١٦٦ هنا حضرتك أنا مندهش أنه يقول على مجلس الشعب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه، دستور ٧١ كان يكتفى بالخمس، لأن هؤلاء الناس معرضة أن نرى مسئوليتها، ونرى كلامها لكن أنا أقترح الثلث فقط وهم قد يكون لهم الأغلبية فى مجلس الشعب وبالتالى سيكون صعب جداً، لذا أتمنى أن تظل " خمس " عدد الأعضاء كما هى حضرتك، أيضاً هناك بعض كتابات الفقهاء يقولون وأين دور المواطن العادى فى هذه الحالة ؟ يعنى هل نحن نكتفى فقط أن مجلس الشعب خمس أعضائه أو ثلث أعضائه أيا كان العدد هو الذى يصدر بالاتهام ؟ أين دور المواطن العادى هنا ؟ هل نكتفى بأن يقدم بلاغاً للنائب العام أو بلاغاً لمجلس الشعب ؟ ربما تكون نقطة النائب العام الجديدة هذه تغطى هذا الجانب .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

يعنى إذا وصلت للنائب العام شكوى من مواطن يستطيع أن يحققها ، وهذا يؤدى الغرض بإضافة النائب العام .

السيد الدكتور على عبد العال :

شكراً معالى الرئيس، هذا نص من النصوص التى يوجد فيها اضطراب، فهو أراد أن ينقل تشريعات مقارنة ولكن وضعها بطريقة مضطربة ولذلك لرئيس الجمهورية، أن يتهم وزيراً يعمل تحت رئاسة، وللنائب العام .. لا أعرف لماذا اقحم النائب العام وقال أنا سأتهم الوزير، ولمجلس النواب .. فلا يمكن أن يتم الجمع بين هذه الفئات الثلاثة على الإطلاق، لذلك الوزير – وهذا هو المألوف فى كل دول

العالم – له محاكمة خاصة محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ولذلك هذا النص مفروض أن يقول " تشكل محكمة خاصة " لأنه تكلم عن اتهام .. رئيس الجمهورية تكلم عن الاتهام وتكلم عن المحاكمة، هنا أيضا من ضمن الاضطراب تكلم عن الاتهام، السؤال أين سيتم محاكمتهم ؟ أمام القضاء العادى ؟ وما هى علاقة مجلس الشعب ؟ وما هى علاقة رئيس الجمهورية ؟ المفروض إما أن أسير فى الطريق إلى نهايته يا إما " بلاش " أنا أضع النص، أنا ما أفهمه أنى عندما أضع نصا دستوريا فيجب أن أضح المبدأ وبالتالى المفروض أن أقول : تشكل محاكمة خاصة لمحاكمة الوزراء...

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

لم أشكل محاكمة خاصة وسأخضعه للقواعد العادية .

السيد الدكتور على عبد العال :

بالضبط أنا بعد كدة سأقول من الذى يتهمه ؟ لأن أيضاً نفس رئيس الجمهورية الذى سيتهمه كذا وسيحاكم أمام المجلس، هنا أنا قلت سيتعهد رئيس الجمهورية وأنا لا أعرف لماذا رئيس الجمهورية، النائب العام لا أعلم، لأن المفروض أن هذا الاتهام هل ستكون له محاكمة خاصة وآلية هذه المحاكمة يحددها القانون وهذا الذى أخذ به دستور الكويت الذى تم نقل النص منه ولكن بصورة مضطربة، هو أخذ من القانون الكويتى جزءاً وترك النص الدستورى الأساس، المفروض أن يقول تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء يحدد القانون اختصاصاتها هذه مسئولية واضح النص، ليس مسئولية الدستور، والله العظيم هناك سلطات تقاعست منذ سنة ٥٨ ولم تصدر قانون .

السيد الدكتور حمدى عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم

فعلاً النص فيه اضطراب بالصياغة لأنه تكلم عن الاتهام وأغفل المحاكمة، وأيضاً المفروض يبدأ كما بدأ فى رئيس الجمهورية اتهام رئيس الجمهورية يكون اتهام رئيس مجلس الوزراء بجريمة كذا، فلم يحدد الجريمة جناية أم جنحة ... لم يحدد، بناء على طلب موقع من الأعضاء ويبعد رئيس الجمهورية ويبعد النائب العام لأن رئيس الجمهورية قد يأتى من ذات الحزب الذى يتبعه رئيس مجلس الوزراء وبالتالى هنا استحالة أن يحاكمه .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هو رئيس الجمهورية لو من حزب الوزير فلن يتهمه أساساً .

السيد الدكتور حمدى عمر :

إذن لو هناك جريمة فسيغفل عن الاتهام .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

نحن لدينا ثلاث جهات تتهم .... رئيس الجمهورية والنائب العام وأعضاء مجلس النواب ... ثلاث جهات كل جهة منها من حقها أن توجه اتهاماً .

السيد الدكتور حمدى عمر :

الجزء الثانى من الفقرة الثانية يحدد لى المحكمة وإجراءات المحاكمة وضمانات المحاكمة والعقاب الذى سيوقع عليه فى النص أو وفقاً للقانون، وشكراً .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

فى الحقيقة هناك أشياء تستحق أن نتوقف عندها من وجهة نظرى يعنى مثلاً لنفرض أن النائب العام اتهم الوزير ثم حدث أن الأغلبية لم تتوفر فسيحدث عندئذ صدام بين السلطة القضائية وبين السلطة التشريعية فهذا وارد، الملحوظة الثانية يقول لحضرتك الذى يصدر ضده قرار بالاتهام يوقف عن عمله وهذا منطقى ولكن ماذا لو كان الشخص الذى يوجه إليه هذا الاتهام هو رئيس مجلس الوزراء ؟ النظام البرلمانى هنا تصبح الوزارة غير موجودة ليس مجرد أن هناك فقط اتهام، هذه هى الملحوظة الثانية،

الملحوظة الثالثة ، هو أن الاتهام كما هو واضح بفرض وجود النائب العام عند رئيس الجمهورية ومجلس النواب فهو اتهام يغلب عليه الطابع السياسى سواء فى تقديمه أو فى الموافقة عليه فشىء طبيعى أنى أشكل محكمة تأخذ فى الاعتبار طبيعة الاتهام وإذا كنا قلنا أن رئيس الجمهورية يحاكم أمام محكمة خاصة فالمفروض أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء أصلاً هم يتقاسمون السلطة فى النظام البرلمانى، يجب أن يحاكم أمام محكمة خاصة ما قيل أن المحكمة العادية ممكن تسبب إشكاليات، سأقول لحضراتكم كيف ؟ أنه لو أعطينا أمام أول درجة طبعاً خلاص سننتهى ... فى جنحة وبعد ذلك لو حصل على براءة لكن عندما تكون فى محكمة خاصة تكون المسائل على درجة واحدة أعتقد أنها تحسم الأمور جيداً ولا تترك مجالاً

لمثل هذه الإشكاليات التى يمكن أن يواجهها فى الواقع العلمى فأنا مع ضرورة وجود محكمة خاصة للوزراء وشكراً .

السيد الدكتور حسن بسيونى :

أنا أرى أن فى المادة ١٦٦ قصور تشريعى فى هذا النص لأنه عندما يتهدد رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بما يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها، إذن ليست هى الجرائم العادية الخاصة بقانون العقوبات، الأخرى جرائم متعلقة بسبب قيام رئيس الوزراء أو الوزير بأعمال وزارته أو بسبب هذه الأعمال فالقصور هنا يتمثل فى عدم تحديد الجهة التى سوف يواجه أمامها بمثل هذه الجرائم الخاصة، فلابد من وجود محكمة خاصة، هذه واحدة الثانية زميلنا العزيز خيرى بك تكلم عن جريمة اسمها انتهاك أحكام الدستور وطبيعى ولكنا نعلم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا أعتقد أن فى قانون العقوبات يا محمد بك أن هناك جريمة اسمها انتهاك أحكام الدستور فنحن بذلك لنستحدث جريمة .. لو قلنا هذا الكلام فتكون نستحدث جريمة ولا يجوز استحداثها بالدستور وشكراً .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً، معالى الرئيس، بداية المادة ١٦٦ صياغتها رئيس الجمهورية من أن يقيم اتهام لأنه عندما نعود للمادة ١٤١ التى حددت حصراً الاختصاصات التى يستقل بها الرئيس ليس من بينها ١٦٦ فمعنى هذا أن ١٦٦ لابد لرئيس الجمهورية أن يذهب إلى مكتب رئيس الوزراء وإلى السيد الوزير ويستأذن منه ويقول له "لو سمحت امضيلى أنا عايز اتهمك! " لذلك إذا كان الاتجاه العام فى اللجنة يميل إلى الإبقاء على فتح هذا الاختصاص للسيد الرئيس فأنا أرى أن تضاف المادة ١٦٦ على ١٤١ فتكون ١٤١ مكان ١٤٩ التى حذفناها، النقطة الثانية أنى أميل قولاً واحداً إلى عمل محكمة خاصة فى المخالفات والجرائم التى فى طبيعتها تكون متعلقة بالعمل السياسى وإذا كان عدم تنفيذ أحكام فى الأكثر فهنا نرتد إلى القضاء العادى وميزة المحكمة الخاصة هى سرعة الإجراءات لأن المشرع العادى يتراخى كثيراً فى إصدار هذه النوعية من القوانين سواء بمزاجه مغازلة للسلطة التنفيذية أو خضوعاً لضغوط من السلطة التنفيذية، فأنا أرى على أن كافة الإجراءات المتخذة أمام القضاء العادى تتبع فى مراحل المحاكمة، وشكراً معالى الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هل لو قلت لكم أنى لا أفهم هذه المادة "تزعلوا منى" ! أصل أنا هنا سمعت عقوبات خاصة ومحكمة خاصة، وما أريد أن أسأله لأن أنا عندما أريد أن أرفع على الوزير جنحة مباشرة أين أذهب ؟ هل تبعاً لهذا النص أم تبعاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات؟ فهذا النص ماذا سيفعل لى ؟ ربما محمد بك عيد سيقول لك إن إرجاء العمل الآن فى ظل نص المادة ١٥٩ من دستور ٧١ أى شخص يريد أن يقدم جنحة مباشرة يعود للنيابة مباشرة النائب العام لا يذهب ولا يطبق النص إذن النص هنا لا يواجه إلا الجرائم الغير عادية الموجودة فى القانون العام والتى أغلبها جرائم سياسية أو فيها خيانة عظمى، أشياء كثيرة إنما هذا النص لا يحول بين المواطن عليه قضية نفقة، سيدة تذهب وتعمل له قضية تبديد، إذا بدد "عفش" زوجته، هل تستطيع أن تذهب وتحبسه ؟ وترفع عليه قضية أم تذهب للنائب العام أو رئيس الجمهورية ؟ يا معالى الوزير نريد أن نضع الحدود بين هذه وتلك، أنا ذكرت لكم جريمتين، أنتم قلتم هنا بمناسبة الامتناع عن تنفيذ حكم هل الامتناع عن تنفيذ حكم ليس بمناسبة عمله، هو أصدر قراراً والمحكمة ألغته له ولم يرض أن ينفذه هل اتبع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ؟ بالطبع لا لماذا يا خيرى بك ؟ أقول لسعادتك لماذا ؟ لأن الأساتذة الذين معنا فى القضاء العادى يقولون لأ، أى وكيل نيابة تذهب له ستجد كل ما فى الأمر تعليمات النائب العام تقول لك قبل أن تتحرك فى جنحة للوزير استطلع رأيه فقط إنما لا مجلس نواب ولا شعب ولا هذا الكلام ،

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

يا مجدى بك هذا النص لا يقول ذلك قل لنا ما هو مقترح سيادتك ؟

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لو تأذنوا لى سيادتكم الدستور قائم على المساواة وتكافؤ الفرص هذا ما علمتموه لنا فلماذا أعطى الوزير " كاتوجربة " ..... هل فى فرنسا الوزير فى "كاتوجربة" "أو كلاس " مختلف عن بقية الشعب، هل أنت تريد أن تضع لى ضمانة حتى لا يذهب أحد إليه "كل شوية ويأتى به من " قفاه " ماشى ... تعظيم سلام ولكن فقط لنعلم أنه مواطن يعاقب أمام نفس المحكمة ونفس العقوبة ولا أعطيه " كاتوجربة " مختلفة عن المواطن العادى إنما معاليك تعطيه ضمانه نعم هناك ضمانات مثلما هو موجود

عندنا كقضاة فيرسلوا لنا مثلاً ارفعوا الحصانة عن فلان، رفعنا الحصانة ونحقق معه ونقدمه للمحاكمة، نفس القاضى ونفس العقوبة كل ما فى الأمر أن يسجن فى سجن مختلف بعض الشىء، هو فى درجة وزير ووزير قديم أيضاً يعنى أنا لا أريد أن "تزهقوا منى" نحن نضع دستوراً فلا أريد أن يكون الوزير "ملطشة" هذا أولاً، ثانياً أنا لا أريده أن يأخذ درجة لا يترتب عليها أى ميزة يكفيه أن نوفر له سيارة وحرس ومرتب وأعطيه مكافآت سفريات وباسبور دبلوماسى وبالتالى إذا قام بواجبه فعلى عينى ورأسى إنما إذا أخطأ فيجب أن يعاقب .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

لو عدنا للمادة ١٥٩ من دستور ٧١ "لرئيس الجمهورية" ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منهم من الجرائم أثناء تأدية أعمال وظيفية أو بسببها ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل ولا يصدر الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ."

السيد الدكتور على عبد العال :

هذه هى الكارثة لو كان الوزير وزيراً فى وزارة لها الأغلبية فلن تتم الموافقة على الاتهام أبداً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

إذن تحذف الفقرة الأخيرة هذه

(صوت)

" ثلثى الأعضاء " هذه " مش ماشية خالص .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

سيبك منها .

(صوت)

توجيه الاتهام ثلث وأمر الإحالة لا يصدر إلا بالثلثين .

السيد الدكتور على عبد العال :

سيادة الرئيس لنخطو خطوة للأمام فى الاتجاهات الحديثة فى محاكمة الوزراء، محاكمة الوزراء ينص على أن تبقى لهم محكمة خاصة، وهذه المحكمة الخاصة القانون يحدد ما هى الجرائم التى تتم مساءلة الوزير بسبب وظيفته أمام هذه المحكمة وطريقة الاتهام فى هذه المحكمة والعقوبات التى توقع عليهم وبالنسبة لهذه الجرائم دائماً وأبداً يختصرها فى نوعين من الجرائم، المال العام والنفوذ وفيما عدا ذلك يترك الوزير كمواطن عادى يحاكم محاكمة أمام الجهات القضائية، لذلك المحكمة الخاصة هذه ما هى الجرائم التى أرتكبها كوزير ؟ أنا أقصد أنه على هذا الأساس يجب أن يصدر قانون خاص، قانون خاص لمحاكمة الوزراء يحدد الجرائم والعقوبات التى ترتكب أثناء وظيفته، واترك القانون بعد ذلك يحدد كما يريد إنما أضع الوزير واتهامه بالنسبة لمجلس الشعب وإذا أخذت بنظام حزبى وأن زعيم الأغلبية والأكثرية ويشكل الوزارة فلا يمكن أنه سيتهم فى يوم من الأيام من خلال مجلس الشعب ولا يمكن أن يتهم من خلال رئيس الجمهورية وبالتالى إقحام السلطة التنفيذية والقضائية فى هذا الموضوع كما قال الدكتور فتحى سيؤدى إلى صراع بين السلطتين ونحن فى غنى عن ذلك .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أين السلطة القضائية ؟

السيد الدكتور على عبد العال :

موجودة فى نقطة اتهام النائب العام .

السيد الأستاذ عصام عبد العزيز :

يعنى أحذف جزئية النائب العام هذه ؟

السيد الدكتور على عبد العال :

حتى لو حذفنا النائب العام أيضاً رئيس الجمهورية كما قال الدكتور صلاح ونحن فى نظام حزبى من غير المعقول سيمارس اختصاصاته من خلال رئيس مجلس الوزراء سيذهب يستأذنه كى يوجه له هذا الاتهام مباشرة لهذا الاتهام فبالتالى إن هذا هو زعيم الأغلبية وقد يكون رئيس الجمهورية ورئيس مجلس

الوزراء من ذات الأغلبية وبالتالى هذه الاتهامات ستكون فى ذمه التاريخ، فالحل الوحيد أن نقول "يصدر قانون خاص بمحاكمة وتشكيل محكمة خاصة وتحديد الجرائم والعقوبات .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

مازلت حضرتك تتكلم عن المرحلة التالية والتى هى مرحلة المحاكمة فلنظل فى مرحلة ما قبل المحاكمة .

السيد الدكتور على عبد العال :

يا سيدى لا يمكن أن أضع ضمانات خاصة للاتهام دون أن أشكل محكمة الاتهام .

السيد المستشار عصم عبد العزيز:

ولكننا مازلنا حتى الآن فى المرحلة الأولى مرحلة الاتهام.

السيد الدكتور على عبد العال:

أنا من وجهة نظرى يا معالى الرئيس أن نترك للقانون أن يحدد المحكمة الخاصة وإجراءات الاتهام وتحديد الجرائم مثلما تأخذ دساتير العالم كلها.

السيد المستشار عصم عبد العزيز:

إذن، سأطرح على حضراتكم أن نأخذ نص المادة ١٥٩، ١٦٠ مع حذف الجملة الأخيرة فى المادة ١٥٩ وهى "ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس" هذه الجملة سنحذفها ويكفى الضمانة الموجودة فى أعلى وهى خُمس الأعضاء والمادة ١٦٠ كمالتها.

(صوت)

مجرد خُمس الأعضاء لا يعتبر نصاباً عسيراً لأن يوفره أى حزب من الأحزاب ومجرد طرحه للمناقشة فى البرلمان سيظهر للرأى العام إذا كان هناك تعنت من أعضاء البرلمان أن يوافقوا على هذا الاتهام أم لا وهذا يضعهم فى موضع مساءلة سياسية على الأقل، فنحن لو قلنا "الخمس" فكون قد "بسطنا" وسهلنا مسألة الاتهام وجعلنا الموافقة عليه بأغلبية الأعضاء ونكون بذلك قد حققنا نوعاً من التوازن.

السيد المستشار عصم عبد العزيز:

لا .. ، فالموافقة الخاصة بالثلثين هذه ستسرى على كله، ستسرى على رئيس الجمهورية أيضاً وليس مجلس الوزراء فقط،

هذا النص عملياً لن يطبق وإلا قل لى متى طبق وحتى لو صدر القانون فلن يطبق ابداً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا غير مستوعب الامتناع عن تنفيذ حكم.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أنت بذلك أخرجت الامتناع عن تنفيذ حكم من نطاق ١٥٩، ... لا ... لا هى ليست محتاجة كل هذا.

السيد الدكتور على عبد العال:

هذه جريمة تقع من رئيس مجلس الوزراء أثناء تأدية أعماله.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يتم عمل الجنحة المباشرة فوراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

عدم وجود محكمة خاصة وعدم وجود ضمانات جعل الوزراء (ملطشة).

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

النص قال ذلك وعلى الوجه المبين بالقانون يا مجدى بك فى ١٦٠،

السيد المستشار مجدى العجاتى:

فلسفة التشريع فى القرن الواحد والعشرين يتقبل فكرة أن وزير لكى يرتكب جريمة هل أعمل له محكمة خاصة وعقوبات خاصة؟ لماذا؟

مثله مثل أى مواطن، ففى فرنسا يا دكتور على يرتكب الوزير مخالفة مرور مثلاً أين يحاكم؟

(صوت) : عادى

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هناك فرق بين الجريمة السياسية والجريمة الجنائية، السياسية .. افعل ما تريد أما الجنائية فمثله مثل أى مواطن فى الدولة.

السيد المستشار محمد خيرى:

أى منصب تختلط فيه اعتبارات سياسية فى فرنسا مثلاً كانت محاكمة الوزير أمام محكمة تشكل من أعضاء البرلمان ونعم هناك أناس تضجرت من هذا .. فنحن لا نقول ذلك إنما نقول نعمل محكمة خاصة ولنسأل سؤالا هل سنقوم بعمل الاتهام بطريقة خاصة ولا يخضع للقواعد العامة؟ يعنى نصوت على المسألة جزءاً جزءاً، إذا كان الاتهام بطريقة خاصة كما أرى الاتجاه كذلك فاجعلونا نأخذ دستور ٧١ ونعدل فيه بعض الشىء فيكون الاتهام من الخمس وتكون الموافقة بأغلبية الأعضاء وليس أو بالأغلبية العادية وبذلك نكون قد أنهينا الاتهام ونمسك مرحلة المحاكمة هل سنعمل محكمة خاصة أم أمام المحاكم العادية؟

(صوت)... نعمل له محكمة خاصة لأن طبيعة الوزير طبيعة مختلفة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لماذا أعمل له محكمة خاصة؟

السيد الدكتور على عبد العال:

وضعنا شروطاً خاصة .. المنطق يقتضى إنشاء محكمة خاصة والأمر متروك لكم لأننا سنسير على الاتهام ونمط محكمة رئيس الجمهورية وسندخل فى عناصر سياسية وعناصر قضائية ...

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يا معالى الدكتور حتى لا نطيل فى هذا الأمر المادة ١٦٠: وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون" يصدر قانون يقول هذا الكلام.

السيد الدكتور على عبد العال:

من سنة ٦٨ لا يوجد قانون.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

وأنا لن أحله اليوم بالدستور .

السيد الدكتور على عبد العال:

إذن نحتاج إلى أن نفكر فى آلية كما قال الدكتور فتحى لنضع ونشكل المحكمة فى هذا النص أيضاً مثل رئيس الجمهورية.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لا..لا..لا..لا.. رئيس الجمهورية الوضع مختلف

إذن يا حضرات خلاص ١٥٩ مع ١٦٠ مع التعديل .

-(صوت) فقط هناك نقطة .. نضيف ١٦٦ مع ١٤١ فى الأشياء التى لا يباشرها رئيس الجمهورية منفرداً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نعم .. نعم نضع مكانها ١٦٦ يا دكتور المادة التى حذفناها هى ١٤٩.

السيد المستشار محمد خيرى:

هناك نقطة معاليك لكى نتلافاها قالت المادة ١٥٩ فى إحالة الوزير فيكون رئيس الوزراء أيضاً نضيفها لأنها غير موجودة فى ١٥٩..

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يا شريف بك ضع "رئيس الوزراء فى ١٥٩" .

السيد المستشار محمد خيرى:

"لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابة والوزراء إلى المحاكمة.." فى ١٥٩ من دستور ٧١ والتى ستنقل بعد ذلك هى و١٦٠ .

(موافقة)

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

المادة ١٦٧:

"إذا تقدمت الحكومة أو أحد أعضائها بالاستقالة وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية" .

السيد الدكتور على عبد العال:

النص هنا عام لا يوجد فيه مشكلة لو كل الحكومة قدمت استقالتها إنما لو أحد الأعضاء هنا قدم استقالته فهل سيكون له تأثير مع الحكومة؟ ولو افترضنا إن ثلث أعضاء الحكومة مثلاً قدموا استقالتهم ؟

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هى هنا لتوضيح لمن سيقدم استقالته .. الجهة التى سيتم تقديم الاستقاله لها فقط،

السيد الدكتور صلاح فوزى:

طبعاً هذه المادة تحدد الجهة وليس علاقة البنيان الهيلكى للحكومة، إنما رئيس الوزراء يقدم الاستقالة لرئيس الجمهورية إنما يجد مثلاً اثنين من الوزراء ذهبوا وقدموا استقالتهما فليس لازما أن يقدمها لرئيس الوزراء.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا أعتقد بالنسبة للوزير لابد أن يقدم الاستقالة لرئيس الوزراء أم يعرف بالاستقالة من الصحف؟! أدبياً .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يقدمها لرئيس الجمهورية وليس لرئيس الوزراء فالذى عين الوزير وأصدر له القرار هو رئيس الجمهورية فيجب أن يقدمها له .

السيد الدكتور حمدى عمر:

عندى إضافة هنا فى ١٦٧ لأننا نرى بعض الوزراء ممكن أن يقدموا استقالاتهم أريد أن أضيف: "ويعفى رئيس الجمهورية الحكومة من واجباتها بعد تقديم الاستقاله لأننا نرى فى الواقع العملى...

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هذه النقطة ليس محلها ١٦٧ .

السيد المستشار عصام العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث .. السلطة القضائية

المادة ١٦٨:

"السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

طبعاً هذا النص أفضل من النص ١٦٥ بدستور ٧١، ولكن أنا أريد أن أصدره بعد إذن حضراتكم بـــ "تخضع الدولة للقانون، (فصله) والسلطة القضائية مستقلة" يعنى مبدأ خضوع الدولة للقانون أعتقد أنه يجب أن يكون له مكان هنا يا معالى الدكتور؟

(صوت): موجودة فى مقومات الدولة،

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أعتقد هنا أفضل .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هناك أفضل.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

خلاص ماشى .. على أية حال النص ١٦٨ نص مصاغ بطريقة جيدة وأرجو الإبقاء عليه.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس أنا مع البقاء والاحتفاظ بهذا النص إنما لابد لى أن أشير إلى أنه تم من قبل إلغاء أن الجرائم والعقوبات تكون بنص دستورى ومن ثم فالتدخل فى شئون العدالة أو القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم" معنى هذا أن المشرع الدستورى مال مرة ثانية إلى التجريم وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

الإبقاء على النص كما هو عليه .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الإبقاء على النص .

السيد الدكتور حمدى عمر:

مع الإبقاء .

السيد الدكتور على عبدالعال :

أنا مع الإبقاء على النص ولكن عبارة "جريمة لا تسقط بالتقادم" أعتقد أنها مشكله كبرى وأرى أن نقول لا يجوز التدخل فى شئون العدالة أو القضاء أفضل

السيد المستشار محمد عيد:

أنا مع النص، وربما أنا سأرد رداً صغيراً أنه يمكن عبارة "والتدخل فى شئون العدالة أو القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم" هذه من المسائل المعلومة للكافة، لكن فى ظل ظروفنا الحالية وكما قلت نحن نخاطب المجتمع المصرى حالياً بكل التغيرات التى حصلت فيه وربما هناك بعض الارتداد الثقافى فى المفاهيم عند الناس أنا أرى الإبقاء على النص كما هو .

السيد المستشار محمد خيرى:

أوافق على النص لأن أيضاً جزئية "لا تسقط بالتقادم" أجزناها فى "الحقوق والحريات"

السيد المستشار محمد عيد:

كما هو يا سيادة الرئيس،

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إذن الأغلبية الإبقاء على النص كما هو "مادة ١٦٩" .

"تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

السيد المستشار محمد عيد :

مبدئياً الآن بالنسبة للنيابة الادارية وهيئة قضاياً هل نحن سنبقى عليها كهيئات فى أبواب فى الأماكن الخاصة بها بغض النظر عن الاختصاص فهى مسألة أخرى أم سنقول "ينظم الدستور.. " مثل الدستور القديم.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا .. نحن سنبقى عليها، سنبقى على النص عليها مع تعديل فى الاختصاص.

السيد المستشار محمد عيد:

فقط هل نقول جهة أم هيئة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هم سيكونون هيئة.

السيد المستشار محمد عيد :

"تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها (هنا سنضع نقطة) ونقول: "وتجب موافقتها على القوانين المتعلقة بشئون أعضائها أو يكون رأيها ملزماً فى المسائل التى تتصل بشئون أعضائها" . أياً من الصيغتين مع التأكيد فى الأعمال التحضيرية على أن أخص خصائص الشئون هى مسألة السن، سن التقاعد وأن الاقتراب منه ومحاولة اللعب به أو التهديد يعتبر جريمة من جرائم التدخل فى شئون العدالة ولا تسقط هذه الجريمة بالتقادم ولا يجوز تعديل السن عما هو عليه الآن ٧٠ سنة بصفة مطلقة أو لأى جهة إلا بموافقة المجالس الخامسة بالهيئات القضائية جمعياً وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

وماذا لو رفعوا السن ؟

السيد المستشار محمد عيد :

إذن ربنا يبارك فيهم ...

السيد المستشار محمد خيرى:

نعم يا سيادة الرئيس لهذه الإضافة "وذلك وفقاً لما ينظمه القانون نحذفها وكما قال محمد بك ويجب موافقتها على مشروعات القوانين التى تنظم شئون أعضائها.

السيد المستشار محمد عيد:

أنا طبعاً أوافق على التعديلات كلها ولكنى سأنقل إلى حضراتكم رأياً كان يقال إن هذا النص بهذه الصياغة قد يتضمن انتقاص من السلطة التشريعية أننا بذلك قد دخلنا فى السلطة التشريعية، فى نطاق السلطة التشريعية، هذا فقط مجرد رأى أنا أنقله لحضراتكم .

السيد المستشار محمد خيرى:

هو تحقيق للتوازن بين السلطات، ليس جنوحاً وإنما توازناً وإذا التوازن حقق ضمانة فيكون توازناً وليس اعتداء.

السيد المستشار محمد عيد:

هى طبعاً ضمانة وميزة وأنا أوافق عليها.

السيد الدكتور على عبد العال:

شكراً، القاعدة الدستورية طبعاً معروفة أنه لا يجوز لأى شخص أن يشرع لنفسه فنحن نتكلم عن الدستور لابد أن نضع نصب أعيننا أن هناك مبدأ ذهبياً اسمه مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لضماناته وكما قال إعلان حقوق الإنسان والمواطن أى دولة لا يكون فيها مبدأ الفصل بين السلطات لا يكون فيها دستور، أنا اليوم القضاء يشكو من التدخل فى شئونه، فأنا عندما أقول بناء على أو بعد موافقتها فهذا يعنى السلطة التشريعية مباشرة، وهذه الكلمة تثير الكثير، فيجب لذلك أن نقول وفقاً لما

ينظمة القانون أعتقد أن هذه العبارة هى المناسبة، أما بعد موافقتها فيعنى أننى أقول للسلطة التشريعية "أنت مالكيش دعوة بيا "مالكيش دعوة بيا خالص".

(صوت): هذا خاص بشئون الأعضاء يا دكتور؟

السيد الدكتور على عبد العال:

حتى ولو خاصة، يعنى أنا لو فى الجامعة وأقول لك أنا المختص بشئونى أنا كعضو هيئة تدريس لابد أن توافق على، يعنى أنا الذى أحدد مرتبى وأنا الذى أحدد المبلغ الذى سأتقاضاه وأنا أحدد كيف تتم ترقيتى.. هذه دولة داخل الدولة، ونحن ندفع إلى ما نشأ فى أمريكا ونشأ فى القضاء وعانى منه المجتمع الأمريكى وهى حكومة القضاة وعلينا أن نتذكر الخطة الشهيرة للرئيس روزفلت سنة ١٩٣٣ يوم احترام الخلاف بينه وبين المحكمة الفيدرالية فقال إن أمريكا لا يوجد فيها إلا كونجرس واحد فقط ولن نكون أمام حكومة للقضاة وهذا ما جعله لأول مرة يعتدى على تشكيل المحكمة ويقيل اثنين وأعاد تشكيل المحكمة العليا، هذه العبارة فى منتهى الخطورة وهذه العبارة ستنقل الصراع إلى الشارع وسيكون لها مرور سيء جداً جداً ، فضلاً على أنها تخل من المبادئ الأساسية وبالأخص المبدأ الذهبى ومبدأ الفصل بين السلطات وأنا أتمنى أن نعيد النظر فيها، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا أتفق مع أستاذنا الدكتور على لأن الدولة عبارة عن ثلاث سلطات وشعب، هذه سلطة تنفيذية رئيس جمهورية ووزارة، وهذه السلطة التشريعية، وهذه السلطة القضائية، لماذا نقول مبدأ الفصل، والسلطة القضائية بعيده فهى التى تراقب هؤلاء، وهنا يوجد احتكاك بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يعنى لابد أن يكون هناك تعاون، ممكن يطلع هنا طفيليات أو أى حاجة فلابد من التدخل من هذه إلى تلك، إنما السلطة القضائية كمحكمة دستورية تراقب السلطة التشريعية وكقضاء إدارى تراقب السلطة التنفيذية فالسلطة القضائية بعيدة تماماً ولذلك يجب أن نضمن لها الاستقلال الكافى، فالسلطة التشريعية صاحبة التشريع ستأخذ التشريع من السلطة القضائية؟ لا يمكن، نحن اكتفينا بأخذ رأيها فى مشروعات القوانين الخاصة بأعضائها ونظامها، إنما أن يكون رأيها ملزماً إذن نحن هنا نضع السلطة التشريعية فى سلة المهملات، سواء للسلطة القضائية أو للسلطة التنفيذية أو لجميع أفراد المجتمع،

هذه سلطة التشريع وسلطة التشريع قلنا أنها فى يد السلطة التنفيذية وهى الاقتراح بقوانين عندما قلناها للحكومة ورئيسها، فالابقاء على النص كما هو حتى لا نعتدى على مبدأ اسمة مبدأ الفصل بين السلطات خاصة الفصل يقتضى عدم التعاون بين السلطة القضائية والسلطتين إنما يمكن أن يؤدى إلى تعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

فقط قبل أن يتحدث الدكتور فتحى سأقرأ على حضراتكم المادة ١١٥ من الدستور الروسى.

"ولا يجوز تعديل القانون الذى يحكم المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون تسنه اللجنة المشتركة إلا بقدر موافقة المحكمة الدستورية الاتحادية على ذلك".

فأنا لم آت ببدعه ولم ابتدع فهى جهة قضاء بصرف النظر عن تشكيلها.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

فى الحقيقة أن وجوب أخذ رأى الهيئة أو الجهة القضائية هايفتح الباب لجهات أخرى لكى تقول ولماذا لا أعامل مثل تلك المعاملة والخشية التى تقال بما يتعلق بالسن أعتقد رغم أننا فى مرحلة لم نكن نأخذ بها بوجوب أخذ رأى الجهات القضائية لم تستطع السلطة أن تفعل ما تريد ان تفعله وكان المجتمع وراء القضاة لضمان استقلالهم ولم يكن رفض القضاة وحدهم هو الذى أدى إلى استبعاد هذه الخطوة وإنما الدفع المجتمعى وأما ما يقال أننا نأخذ نصاً من دستور معين دى فلسفة لدستور كله خصوصاً أن النص وارد فى المحكمة الدستورية فقط ولم يتكلم عن السلطة القضائية فأنا أرى الإبقاء على النص كما هو.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

أنا أرى تعديل النص بحيث تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ويكون لكل جهة منها موازية مستقلة ويجب موافقتها على مشروعات القوانين المنظمة لشئونها" . هذا الكلام لم يأت من فراغ، الدستور انعكاس لإرادة المجتمع، وإرادة المجتمع فى الفترة التى نعد فيها هذا الدستور وحضراتكم جميعكم كنتم تعلمون كانت تستخدم شئون الأعضاء فى الضغط على المحاكم لإصدار أحكام أو لتعطيل أحكام موجودة فى المحاكم، وفى مواجهة القضاة، فنحن نخشى طبيعى من وجود مجلس تشريعى آخر شأن شأنه

هذا المجلس السابق أن يمارس مثل هذه الأعمال، كما أننا لم نسحب منه السلطة كلها، نحن نقول فى شئون الأعضاء يتعين ليس أخذ الرأى إنما الموافقة ، موافقة الأعضاء حتى لا يتلاعب أثناء نظر قضيه معينة فى محكمة معينة، ويضغط بهذه السلطة على المحاكم لإصدار أحكام على هواه، هذا الكلام لم يقله أحد من قبل ذلك، إنما هذا الكلام قيل بعد ما تم كشف النقاب عن هذه السلطة المستبدة وتستخدم كورقة ويخرج علينا محامى ما وأنا لا أريد ذكر أسماء ويضحك ويقول أنا أعمل و الثانى يقول سنعمل وسنفعل "وها نسوى" فهل من أجل وجود قضيتين فى محكمة معينة يستخدم هذه السلطة؟ حين مكنا نريد أن قول يجب موافقة من ؟ قلنا المجالس القضائية ما هى المجالس القضائية؟ هؤلاء هم شيوخ القضاة المعهود إليهم بوظيفة العدالة فى المحاكم سواء على مستوى المحكمة الدستورية، سواء مجلس القضاء الأعلى، سواء المجلس المخصوص وهو مجلس الدولة، أو الجهات القضائية الأخرى، وهؤلاء شيوخ القضاة، شيوخ القضاة الذين نأتمنهم على قضايانا وأسرارنا وكل ما يتعلق بنا، فنحن لابد أن نعرف من هم فهم لن يتجازوا لمصالحهم وإنما سيبحثوا فى أمر تحقيق العدالة بما يحول دون استبداد وما أقول ليس بعواطف دائماً بسوابق حدثت ولكنا لمسناها وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

الحقيقة دراستى لهذه المادة جعلتنى أقف أمامها بترتيب شديد لأنى عواطفى وانتمائى طبعاً العائلى والأسرى هو للسلطة القضائية قولاً واحداً وفى دفاعى عن السلطة القضائية دوماً أنا أقول عندما أكتب فى الصحافة أنا عندما أدافع لا أدافع عن العشرين ألف أو الثلاثين ألف قاضى إنما أنا أدافع عن التسعين مليون مصرى، لأن السلطة القضائية هى الحضن الدافئ العادل الذى يرد الحقوق لأصحابه، هذه مسألة مؤكدة، وربما نحن قلنا وكان معنا سيادة العميد الدكتور حمدى عمر فى اجتماع فى فندق الماسة" مع الفريق عنان بحضور عبد الله جول كان موجود ومعظم رؤساء الهيئات القضائية وكنا قد أكدنا على هذه المعانى فهذه مسألة ليس فيها شك، أنا أريد أن أتكلم يا معالى الوزير لو تأذن لى فى قضية الاختصاص التشريعى، هنا نحن جعلنا فعلاً فى السلطة التشريعية خمس سلطات، مجلس الدولة، القضاء العادى، المحكمة الدستورية ومجلس النواب، الخامسة هى رئيس الجمهورية فى حالة إصدار قرارات لها قوة القانون طبعاً هذه مسألة ستثير جدلاً شديداً فى المجتمع وستدفع بداخل جهات خاصة فى ظل الصياغة التى قالها

معالى المستشار محمد بك عيد قضية شئون الأعضاء، كل شئون التوظف شئون الأعضاء هو أمر وظيفى وقد تحمل تعارضاً مع المادة ١١٥ والتى أقرناها من قبل، إنما أنا وجدت أيضاً يا معالى الوزير أن هناك حكما شهيراً ويتردد من أحكام المحكمة الدستورية العظيمة التى نتعلم فيها وعرف السلطات القضائية وقال إنها إحدى سلطات الدولة تقوم على ولاية القضاء وتستقل بشئون العدالة فى مقابل السلطتين التشريعية والتنفيذية هذا الحكم ليس معناه إطلاقاً أن السلطة القضائية يكون لها الموافقة أو الرفض على مشروعات قوانين حتى لو كانت تخص السلطة القضائية، وشكراً سيدى الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يهيأ لى أنكم تعطون الموضوع أكثر مما يستحق، بمعنى إيه؟ أنا لا أشرع ولا أى شىء، أنا أقول له فليبق كل فى مكانه هناك قوانين سارية حالياً، أنا أقول أننى سأشرح من جديد وأنا سلطة تشريع – ولكن كل ما نخشاه أن يتم الاعتداء على ما هو موجود أنا لا أشرع لشىء جديد فأنا كما أنا لا أريدك أن تعطينى شيئاً لا أريد تعديل مرتبى ....

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا لى تعقيب لو سمحت لى على هذا الموضوع، أولاً لو تكلمنا هكذا يجب أن نفهم أين يصنع التشريع؟ هل فى السلطة التشريعية؟ أم فى مكان آخر نحن تكلمنا عن الاقتراح بقوانين وأن معظم تشريعاتنا باقتراح بقوانين من الحكومة، وزير العدل يستطيع أن يأتى بمشروع قانون ويقدمه للبرلمان التجربة التى مررنا بها مريرة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

التجربة لم تكن من وزير العدل، التجربة بدأت (بواحد) قدم هذا المشروع بقانون.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

فيه بعض وزراء العدل ولكنى أربأ بنفسى فى الحديث عن ذلك

السيد الأستاذ الدكتور حمدى عمر:

أسمح لى أن أكمل، التجربة كانت مريرة للمواطن العادى فما بالنا نحن؟ كل أعمالنا تبنى على القضاء، وهو الذى يغذينا، فالتجربة كانت مريرة ونحن لن نأخذ من التجربة المريرة لنضع دستور فترة

مستقبلية، الدستور لا يعبر عن الواقع الحالى، ولكن لابد أن يكون فيه فكر لأربعين سنة قادمة الدستور، لا يعكس رؤى الواقع فقط، لأن الدستور له فلسفة مستقبلية ولذلك هو يسمى الدستور المستمر أو بالدستور الجامد على أساس أنه يأخذ فترة من الزمن أنا الآن لو شرعت لهذه الطريقة أكون قد لبست الثوب الذى كان المشرع فى الجمعية التأسيسية يرتديه وهى تنتقم من فئة معينة وبالتالى أود أن أرد اعتبارى لا اعتبار القضاء فهو معروف لدى الشعب المصرى أكثر من أى جهة أخرى.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الأمور تتطلب الموافقة فى شئونهم الوظيفية.

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادتك نحن نتكلم عن التوازن بين السلطات والفصل بين السلطات قائم على التوازن وهذا معنى أنك تتكلم على سلطة مستقلة، ما الذى يؤهل للاستقلال؟ ما يؤهل للاستقلال أحد متطلباته وليس اعتداء.

السيد الدكتور حمدى عمر:

عدم القابلية للعزل هو الذى يؤهل للاستقلال عدم التدخل فى شئون قضاياهم وليس فى أعمالهم بل فى شئون قضائهم.

السيد المستشار محمد خيرى:

على أى حال يا دكتور باختصار شديد هذه الضمانة وضعت لتحقيق هدف الدستور من جزئيتين أن يكون الفصل متوازناً، وأن يكون للهيئات استقلالها ولا يمكن تحقيق الجزئيتين إلا بهذه الضمانة فى مقابل السلطة التشريعية فهذه الأغلبية وصلت لهذا وهذا ليس اعتداء.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نحن نتداول سوياً ولا شىء يدعو للغضب فنحن جميعاً زملاء.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا شخصياً أقول لك مستقبلى خلف ظهرى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا شخصياً أقترح أن يبقى النص كما هو فهل توافق يا دكتور على أخذ رأيها ونؤجل التداول فيها لاحقاً- ولا أود أن تؤخذ المسألة بغضب، نحن قلنا هذا ليس تدخلاً وقلنا أن هذه مجرد ضمانة وليست أكثر من ذلك ولكن الدكتور على غير مقتنع بهذا وأيضاً الدكتور حمدى.

السيد الدكتور على عبد العال:

أود منكم كأساتذة لنا وأعتقد أن القانون معنا، السلطة القضائية أكثر من أى أساتذة دخيلة.

رقم ٢ كلية الحقوق لا تقوم ولا توجد إلا بوجود سلطة قضائية قوية، ونحن حريصون على كفالة كل هذه الضمانات لكن فى نفس الوقت لكى لا يحاكمنا التاريخ مثلما نوجه النقد والنقد اللاذع جداً كما حدث والاعتداءات التى حدثت والنصوص الانتقائية والانتقالية، فى نفس الوقت أيضاً لا أود أن نضع نصوصاً يحاكمنا عليها التاريخ.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هو لن يحاكمك؟ لماذا يا معالى الدكتور لأن هذا النص لا يمنحك أى ميزة هذه ضمانة وأرجو تكييفها على هذا وأنتم أساتذة فى التكييف أرجو تكييفها على أساس ضمانة وليست ميزة، وعدم قابليته للعزل تكون ضمانة ليس أكثر ولابد أن يكون فيه توافق.

السيد الدكتور على عبد العال:

أود الرجوع بالتاريخ وسأقول شيئاً للتاريخ بالنسبة للسلطة القضائية مثلاً مجلس الدولة لا يوجد نص فى الدستور ينص على استقلاله ومع ذلك استقلاله أقره الدستور، ومازال يلعب دوراً كبيراً بدأ جداً فى مجال الحريات فوجود النص أو عدم وجوده أمر لا يعنينى من قريب أو من بعيد ولكن ما يعنينى إقامة نظام ديمقراطى قوى وهذا لإعطاء السلطة التشريعية بنيانها القانونى والدستورى، السليم من ضمن القواعد لبنيان هذه السلطة أن تحتفظ بالتشريع، عندما أقول لها والله العظيم القضاء ليس له دخل فيه أو فى شئون أعضائه هذا الوضع يخل بهذا المبدأ الذهبى، وهى أن السلطة التشريعية تستقل بالتشريع ويحل القضاء محلها فى هذه الجزئية، أى أن وظيفتها عمل هذا القانون وأن هذا القانون كان كما صنعته أنا، وبالتالى إن هذا يخل بالمبادئ الدستورية المنظمة للسلطات العامة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

وماذا ستفعل فى النصوص الخاصة بالقوات المسلحة؟

السيد الدكتور على عبد العال:

القوات المسلحة لها جريمة

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

ماذا ستفعل؟ هل ستدخل هؤلاء مع القوات المسلحة ؟

يا دكتور على اختصارا للوقت يبقى النص كما ماهو وفى المقترحات المقدمة من الناس ومن الجمعيات ومن النقابات سندرس هذه الاقتراحات وبعد ذلك نرى هذا النص على ضوء الوارد فى المقترحات .

السيد الدكتور صلاح فوزى:

يعنى أنا مع رأى المشرع أنا ضد فكرة الفصل عندما أجد المشرع الدستورى هنا تغول على المحكمة الدستورية العليا وهاجمها لكى يهدمها وقال تؤلف أول هيئة للمحكمة من رئيس هذا تدخل لما أفاجأ بأحد أعضاء مجلس الشعب قبل الأحداث كلها راجل عظيم جدا هايل على عينى وراسى بيقدم مشروع لكى يعدل المحكمة الدستورية أيه يا عمى أنت مالك أنت ومال المحكمة الدستورية علشان أيه؟ أية اختصاصك أنت وأيه مؤهلاتك أنت علشان تعدل لى المحكمة الدستورية وتتكلم عليها وبعدين لما نحدد دستور من أجل عضو فى المحكمة الدستورية يخرج منها وضع من أجل عضو واحد ياسيادة الدكتور.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا يا على بيه أنت واخد الموضوع كده بحدة زيادة عن اللازم يعنى سعادتك تتكلم عن التصويت ونحن سرنا فيه منذ أول مادة ناقشناها كل مادة كنا نصوت عليها عندما نختلف فى الرأى إنما عملية إن أنا طالما هاصوت إذن أقفل باب السلطة القضائية وخلاص ونقوم .

السيد الدكتور على عبد العال :

لا هو قال خلاص أنا برد عليه نأخذ الاغلبية وخلاص فقلت له طالما الأغلبية أنتم أغلبية هنا المشكلة أنا لست ضد هذا ياريت ان السلطة القضائية هى التى تحكم ولكن المشكلة الكبرى أن فيه معايير يجب وضعها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يا دكتور على أنا عندى اقتراح يمكن يحقق بين الرأيين يعنى هى طبعا الكارثة الكبرى الحكومة أيضاً فيها وزير عدل وفيها رئيس جمهورية وفيها وزراء وكل المشروعات التى قدمتها طبعا تختلف عن اللى قدموه بتوع مجلس الشورى هذا اقتراح يعنى فكروا فيه لا تجيبوا الآن فكروا لغد بعد إذنكم بمعنى أشرحه لكم قبل ما أقراه يعنى أريد تعديل قوانين السلطة القضائية ويكون بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وليس اقتراح أعضاء مجلس الشعب ولن أقول لك أقول رئيس الجمهورية وأخذ رأى المجالس الخاصة يعنى هذا يعطينى ضمانة قليلاً لما رئيس الجمهورية هو الذى يقترح لكى لا يظهر أنهم يبتكروا ولو راحوا لمرسى مرسى قالك والله أنا لا أتدخل فى السلطة القضائية واخد بال سعادتك ووزير العدل يمكن معلهش هو الراجل يريد أن يرجع يمكن هذه تضيف ضمانة شويه بجانب أخذ الرأى يعنى سأقولكم النص باقتراحه كده يعنى هأعيد صياغته طبعاً .

"لا يجوز تعديل مشروعات ولا يجوز تعديل قوانينها إلا بناءاً على اقتراح رئيس الجمهورية وأخذ رأى مجالسها الخاصة".

بهذا نكون حققنا مثلما قلت لمعاليك يا دكتور أيضاً نحن نبحث على ضمانة وليس ميزة والله ضمانة معلش أصل أنت يا دكتور يعنى لما تبقى قاعد فى بيتك كده وأبنتك تأتى تقولك هو أنت يا بابا من اللى يقولوا عليهم منحرفين ليه يا بابا يقولوا عليك كده .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

قيل يا مجدى الذى تقوله قد قيل .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

النص الذى اقترحته للتفكير فيه لباكر.

السيد الدكتورحمدى عمر:

أصل التعديل أثناء مناقشة القانون لا يجوز إلا بموافقة الحكومة يعنى لو أحد الأعضاء أقر تعديل على نص لابد من موافقة الحكومة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرجو التفكير فيه لأنه ضمانة، ويحمى التشريع وعليكم إعداد صياغة لها

(المادة ١٧٠)

"القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات

ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم وينظم مساءلتهم تأديبيا ولا يجوز ندبهم الا ندبا كاملا وفى الجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أولاً المقصود بالقضاة هنا هم قضاه الدستورية والقضاء العادى وقضاة الحكم وهم متساوون كل هذا جيد، عملية الإضافة التى أضافوها أيضاً بقصد التنكيل ولا يجوز ندبهم إلا ندبا كاملا وللجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء، تانى يوم عندما طبق هذا النص رئيس الجمهورية طلب ندب خمسة ندبا مؤقتاً بعض الوقت يابيه ما هو برده شوف أنا عايز أقول لسيادتك حاجة نحن نطلب فى ندب كثيراً كتير نرفض يا سيادة الرئيس هذا الندب ليس لصالح المستشار ولكن لصالح الجهات الإدارية لاشك لو أنت لغيت الندب فى غير أوقات العمل الرسمية سيحصل انهيار فى الجهاز الحكومى لأن الجهاز الحكومى فى الوزارات مع الأسف متغير أنا أمس واحد وزير كلمنى قاعد يقنعنى أن أكون مستشاره وأنا قولتله اعتذرت له وقلت له لا أملك الوقت هو الذى يحتاجنى ولست أنا أو مستشار احتاجه أنا لا أريد الندب هذا زى بعضه يأتى لنا مقابل مادى مش سأقولك لا هو مقابل مادى جيد مش سأقولك لا هو طبعا ما أنت مستشار يعنى أو أستاذ جامعة مش بتروحوا معانا الندب برده يا دكتور يعنى ينتدبوا أيضاً أساتذة الجامعات ليه لما بتقبل يبقى أنت السبب المفروض لاتقبل يعنى أنا بقول لسيادتك أنا لو انتدبت سيادتك دكتور عيد نايل مش فى محافظة القاهرة بيؤدى رسالة أم لا

ومحتاجنى ليه تعالى بقى شيل عيد نايل وشيل التانى وشيل التالت المحافظة تقع هاقول لسيادتك حاجة هذا أولاً ثانياً نحن احنا لقينا لها حل الندب طبعا أما كامل أو طول الوقت أو بعض الوقت احنا بنقول الندب فى غير أوقات العمل الرسمية ليس ندباً بقى فى غير أوقات العمل الرسمية لأن الندب بعض الوقت زى الندب طول الوقت بيستغرق جزء من وقت الوظيفة واخد بال سعادتك تانى حاجة هل الندب أصبح من وسائل شئون العاملين توضع فى الدستور الندب بقى توثيق طب بتطلع إعارة ليه ما هو أيضاً أتساءل هى عملية إنك عايز تضربنى والسلام يعنى عملية ندب لماذا الندب؟ الإعارة سكت عنها ليه؟ هيا المسائل دى أنا لا أقول لا والله إذا المشرع رأى بالنسبة لأن يلغى الندب فى غير أوقات العمل الرسمية يلغيه فى القانون وليس محله الدستور هذا الدستور لماذا يضع ذلك يضعه طبعا بقصد الإضرار فأنا أرى أن النص بعد إذن حضراتكم حذف الفقرة الثانية ليس لأنها ميزة لنا هذه هى ميزة للوزارات والهيئات بقول لسيادتك الدكتور عرفة طلب خمسة ثانى يوم خمسة ووزير الاقتصاد طلب ووزير المالية طلب ووزير الإسكان طلب كل الوزراء مجلس الوزراء كيف تمنع المستشارين منه كيف؟ يسقط شكراً .

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكرا معالى الوزير أنا قرأتى لهذه المادة دى وقفت أمام الفقرة التانية منها مستغربا إياها لأن فى أوضاع وظيفية عديدة فى الندب والنقل والإعارة فى الترقية فلماذا ينتقى المشرع الدستورى واحدة من هذه الأمور هذه واحدة النقطة الثانية أن قضية الندب بالنسبة للسادة أعضاء الهيئات القضائية الى الجهاز الإدارى فى الدولة الملاحظ أن الوزراء ورؤساء الهيئات العامة والمحافظين ٩٠٪ يمكن معالى الوزير الدكتور يقولنا الكلام ده قد يكون بإعتباره أستاذ قانون وأستاذ قانون عام لم يكن محتاجها انما لابد، أنا اشتغلت مع رؤساء جامعات هما أساتذة قانون يعنى لازم كانوا بيحتاجوننا لأن ٩٠٪ من أعمال الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة هى عمل قانونى الجهاز الإدارى لابد أن ندرك أن الجهاز الإدارى فى حالة ضعف هذه مسألة ليس فيها شك إنما أنا عندى أمور أخرى قد يختلف فيها أعضاء مجلس التأديب ويقول هذا جزء من الوظيفة هناك فى رأيين ان هما ينتدبوا أنا أرسل لمجلس الدولة مجلس الدولة يجيب واحد من إدارة الفتوى يبقى هو ده منتدب الناس اللى بيحضروا فى لجان البت وهكذا أيضاً التحكيم الاجبارى ما هو لم يلغ ولازم يرأسه حد من القضاة بيجى منتدب، التحكيم الإجبارى طيب فى كلية

الحقوق على سبيل التحديد صعوبة مهنية ان مع وجود الإعداد الكثيرة ليس لنا طاقة ولا مقدرة عددية أن نقدر نعمل إمتحان ونقدر نصحح وما الى ذلك، لابد أن نستعين بنستعين بهم يضاف لذلك الأول التمرينات العملية طبعا يضاف لذلك حتى قانون تنظيم الجامعات هو أوجب إنما على سبيل التخيير إن هناك بعض الرسائل العلمية تحتاج فيها الخبراء فأنا لو لدى رسالة فى دور القضاء فى التحكيم مثلا ما هو لازم يجى قاضى وهو يقعد يناقش معانا الأبعاد دى إذا النص ده على الرغم أنه نص مقحما، هو غير ملائم إذا القانون حب أن يتدارك بعد ذلك يقول خلال ١٠ سنين يبقى نتدرج فيها لما نكون أعدننا الجهاز الإدارى للدولة أنا خايف فقط على الجهاز الإدارى للدولة أن يسقط، النقطة الأخيرة يا معالى الوزير هى قضية التأثير على أعماله أنا حسب معلوماتى من أصدقائى فى الهيئات القضائية الموقرة أفهم كل واحد له احصائية يعنى يعملها يعنى هو مش ممكن يترك عمله وينتدب لازم هو مقيد بالإحصائية بالنسبة لفكرة الإنجاز من ناحية تانية فى لوائح داخلية فى الهيئات القضائية لأنه ذكر ولازم نقول فى اللجنة دى فى ناس بياخدوا ١٠ انتدابات الكلام ده أنا حسب معلوماتى فى مجلس الدولة لا يوجد أكتر من انتدابين هما اثنين فقط يعنى يعنى يومين كل القصة يعنى أو يوم واحد إنما مش كلهم ده عدد قليل جدا جدا جدا من السادة المستشارين يعنى لو نظرنا للنسبة سنجدها تقريبا أنا لما عملت دراسة احصائية كده سريعة وأنا أدرس هذا الموضوع وجدت انها لا تصل إلى ٢٠٪ بحال من الأحوال فإحنا نشرع الاستثناء وفى نص دستورى أنا مع حذفها سيادة الرئيس .

السيد الدكتور حسن بسيونى :

يعنى من الصدف الطيبة أن يشترك معنا أربعة من أساتذة وأعلام القانون العام القانون الإدارى وفى كتبهم عندما يتكلموا عن نظام القضاء المزدوج قالوا إن مجلس الدولة ليس لمهمة الفصل فى القضايا وإنما ترشيد العمل فى الحكومة أليس هذا مكتوب فى الكتب وأم نحن نألف ميزة نستقل بها عن سائر الجهات الأخرى يعنى سواء المؤلفين المصريين أو الأجانب الذين يأخذون بياخدوا بنظام القضاء المزدوج قالوا ان هذا يفصل ويرشد عمل الحكومة بما يقدمه لها من خبرات واستشارات وأعتقد أن موضوع الندب لو تم ضبطه، ما هو الغرض من الندب؟ إنه لا يؤثر على عمل القاضى إذا كان سيؤثر على عمل القاضى يرفض، بس لأن عمله هو قاضى لكن لم يؤثر على عمله ولن يخل باستقلاله وإنجاز عمله وهذا

الكلام يعنى نحن بنحرم هيئات الدولة من خبرات ممكن يستفيدوا بيها شوفنا فى الفترة الماضية الغير متخصصين هم من أوقعوا البلد فى القوانين التى اقترحوها، سواء بالنسبة لمجلس الشعب والإجراءات اللى كانت مترتبة على الأحكام التى صدرت والكلام ده كله ليه؟ عدم الخبرة ورط الدولة لو كان فى ناس طبيعى فاهمة قانون لم يكن حدث ما حدث، أنا أعتقد إذا تم ضبط الندب بما لا يؤثر على استقلال القاضى، وإنجازه لعمله يبقى أنا مع الحذف، إذا كان سيؤثر إذن تبقى المادة على ما هو عليه شكرا.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا سأبدأ بداية مختلفة قليلاً فيما يتعلق بتنظيم الندب لو رجعنا لقانون المحكمة الدستورية العليا سأجد أنه ينظم الندب وبصفة عامة فيما عدا الأمور العلمية حسب ما أذكره، إذن، نستطيع فى القانون أن نصل لنتيجة وهى ممنوعة فى قانون المحكمة الدستورية العليا الذى صدر سنة ٧٩ من قبل أن يوضع النص، ولا أحد يفكر أصلا فى إذا كنا نقصد به حرمان فئة معينة مما قدر أنه ميزة، بالتالى القانون كفيل جدا بتحقيق هذا، إذن، الفتوى التى صدرت من الجمعية العمومية للفتوى والتشريع هى تقريبا فرغت النص من مضمونه فى جزء منه، عندما قالت لايجوز ندبهم إلا ندبا كاملا وأن "الفصلة" و"الواو" التى بعدها تجيز الندب، وبالتالى هذا التفسير يكون من الصعب على الجهات الإدارية على الأقل بخلاف أى تفسيرات أخرى أن تخالفه وسوف يستمر الندب، وهو استمر بالفعل الندب، ولم يكن لهذا النص أى تأثير، ومنها أن رئيس الجمهورية نفسه ندب، فأنا أتمنى أن نترك هذا للقانون ومع التشديد مثلما قال سعادة الدكتور المستشار حسن إننا نقول إنه لايخل بسرعة الفصل فى القضايا، لأن الناس تعانى، وأن ينظم وفقا لضوابط، بحيث لا نشعر أن هناك تقصيراً، نسمع من الخارج مثلنا مثل الرأى العام أحيانا أن هناك من تكثر انتداباته وهناك من لا ينتدب نهائيا وما إلى ذلك، بصراحة المسألة فى حاجة الى حسم وتدقيق وتنظيم، بحيث نرى مردوداً لهذا الحسم والتنظيم على سرعة الفصل فى القضايا، وشكراً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هل محلها الدستور أم تحذف من الدستور وتوضع فى قانون؟

السيد الدكتور فتحى فكرى:

توضع فى القانون.

السيد الدكتور حمدى عمر:

هو الحقيقة النص له مردود مجتمعى قبل وضعه فيما يتعلق بانتداب بعض المستشارين لبعض الجهات التى تعطى مرتبات أكثر أو حوافز أكثر أو بدلات أكثر والبعض الآخر لا ينتدب، هذا من ناحية، من ناحية ثانية قبل الحد الأقصى والحد الأدنى للأجور لو وضع فبالنسبة للقضاة هذه لتعتبر خارج (السبوبة) أو خارج المرتب أو داخل المرتب، وهذا شئ جيد طبعا، ويضبط المسألة لأن الاعتبار الثالث الذى قيل وهو عدم الفصل فى القضايا كما قال أستاذنا الدكتور حسن وسرعة إنجاز القضايا سواء فى القضاء الإدارى أو فى القضاء العادى، يمكن القضاء الإدارى أيضاً عمليات الفصل فى القضايا أصبحت حتى رصيد الإجازات تأخذ فترة كبيرة فى المحاكم نلتقى بزملائنا وتلاميذنا فى القضاء الإدارى ويحكوا لنا الواقع الصحيح والواقع غير الصحيح، هذه جزئية عملية الندب فى الواقع مازال قائما .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

رصيد الإجازات الذى تتكلم عليه، التقصير ليس من المحكمة، المحكمة لو أرادت إنشاء ال ١٠٠٠٠٠ قضية سوف تنتهى منها فى شهر هذا نموذج إنما الملفات كلها ناقصة من ناحية البيانات الخاصة بالأفراد وكم يوماً رصيد لديهم لا المئات منهم .

السيد الدكتور حمدى عمر:

بواعث هذا النص كانت ٣ بواعث تشغل الرأى العام ويجب أن نضعها فى الاعتبار، انما الندب مازال موجوداً لدى يوميا أوقع على موافقات من المجالس المحترمة مجلس القضاء بانتداب المستشارين للتدريس .

السيد المستشار محمد عيد:

أستأذنك يا دكتور من تاريخ قرار صدور هذا الدستور حتى هذه اللحظة لم يصدر قرار بندب واحد بعض الوقت للتدريس أو التصحيح أو التحكيم أو أى عمل لبعض الوقت وأنا مسئول عن هذا الكلام .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

لدى ٧ مستشارين انتدبتهم فى محكمة النقض، وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

إنما القانون نظم إجبارياً على الجهات الإدارية أن تنتدب خاصة فى مجالس التأديب خاصة فى المناقصات والمزايدات هو نص يستخدم ولابد من موافقة الجهة والمجلس الأعلى أيضاً، الندب الكامل لو أثر على استقلال القاضى يجب أن نبقى النص فى الدستور لو لم يؤثر يحال للقانون، شكراً .

السيد الدكتور على عبد العال:

شكرا سيدى الرئيس أنا أعتقد أن هذه الفقرة تم اقحامها على نص دستورى مكانها القانون .

السيد المستشار محمد عيد:

سأتكلم دقيقة واحدة، سيادتك، هذه الفقرة لازم أن تحذف وأنا أريد أن أقول لسيادتك شيئاً من أجل أن أطمئن أخويا الدكتور حسن أعلم أن سيادتك ظللت فترة أمين عام مجلس القضاء وأبداً ما أثر ندب القاضى على إنتاجه، وثم تعالى نحسب كم قاض ينتدبون؟ كم قاض من مجموع القضاة الذين ينتدبون؟ عدد ضئيل جدا ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يؤثر على عمله، أنا شخصيا كنت فى محكمة النقض وكنت منتدباً لإحدى الجهات ولم يؤثر ذلك على عملى أبداً فى نقطة تانية إن أنا أكون سعيد جدا لما القاضى ينتدب للتدريس، فى التدريس فى الجامعة أو لتصحيح امتحانات لأن هذا لا يعطيه فرصة للتلاقى، تلاقى الفكر وتلاقى الأفكار العلمية مع أساتذة الجامعة يجلس مع أساتذة الجامعة يتناقش معهم، ويرى الامتحانات ويرى الأولاد الطلبة شغالين الزاى، يرى الفكر العلمى الحديث، أنا شخصيا أكون سعيد جدا بندب القضاة للتدريس فى الجامعة، بالضبط، يجدد معلوماته أكون سعيد جدا لندبه للتصحيح او للتدريس فى الجامعة، فكيف أحرم القاضى من هذا كله؟ أنا أرى ان هذا النص أقحم وهذا النص كان مقصوداً منه الانتقام إلى حد كبير، بالتالى لابد من حذفه من الدستور وإلا إذا كان سينظمه إذن ينظمه القانون.

السيد المستشار محمد خيرى:

الحذف طبعا، وستكون الفقرة بهذا الشكل ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم وإعارتهم وندبهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبيا كما فى ١٩٧١ .

السيد المستشار محمد عيد:

نفس الرأى ونفس الصياغة .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لى إضافة من باب التوضيح دكتور على نحن لدينا فى مجلس الدولة –فى المجلس الخاص أنا وسعادة الرئيس أعضاء فى المجلس الخاص، يعنى من الشيوخ، أقول لمعاليك شىء نحن لدينا بجانب القانون، عندنا لائحة داخلية تنظم الندب والمهمة، عصام بيه كان ماسك التفتيش حتى الشهر الماضى أى قاضى يريد ندب جديد لازم يشوف احصائياته، أيه رأيك علشان يعطيه أم لا؟ وما هى درجته، شيخ الأزهر متمسك بواحد مندوب، واللائحة عندنا بتمنع مندوب لازم يكون نائب على الأقل ضمانة، فاكر يا عصام بيه ولكننا اضطررنا لرغبة شيخ الأزهر وافقنا له على مضدد لأن طبعا شيخ الأزهر طالب واحد بالذات أى ندب يأتى بدون اسم تنظمه الأقدمية يكون له – ثالث أود أن أقوله وآخر حاجة ليس كل الندب بمقابل، وفى يوم وجدت من يسمى قنديل "ربنا يفك أسره" رئيس الوزراء أصدر قرار بدون أخذ رأيى بندب عضو لجنة فض المنازعات المستثمرين فى مجلس الوزراء فذهبت وقابلت رئيس مجلس الدولة والزملاء فى المجلس الخاص، والله العظيم مافيها ولا تعريفه.

ذات مرة أنا والمستشار عبد العزيز سلام، والدكتور على الجمل، كان نائب رئيس الوزراء انتدبنا فى لجنة إعداد مشروعات القوانين أنا مكثت قليلاً وقلت لهم سلام عليكم، اللجنة دى ليس لها فائدة فرد النائب الأول لرئيس مجلس الدولة بدلاً منى وقال ما هى المعاملة المالية؟ قلت له معاملة أيه قالى المعاملة المالية

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنت عارف يامجدى بيه اللجان داخل الكليات اللجان كلها بلا أجر وأثبت لك نقطة أنت تعرف أن الندب داخل الجامعة يدخل فى ساعات المصاب يعنى أنا أروح أدرس فى كليات التجارة – بلا أجر، وأدرس حريات إعلامية فى كلية قسم الاعلام فى آداب بلا أجر .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كلمة أننا فى الندب نتعلم، تعنى قمة الانحراف فى السلطة .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أرجو حذف الفقرة الخاصة بالندب من النص .

المادة ١٧١

"جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها، مرعاة للنظام العام أو الأداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية".

ليس فيها أى شيء أو كلام موافقون.

الفرع الثاني: القضاء والنيابة العامة .

المادة ١٧٢

"يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات، والجرائم، عدا ماتختص به جهة قضائية ويفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه".

السيد الدكتور على عبد العال:

جميع القرارات الإدارية الصادرة من هذه المجالس وهو ما أود أن أؤكده أن المقصود بيها القرارات الإدارية الصادرة فى المنازعات المتعلقة بشئون الأعضاء وهى شئون الأعضاء والنص كما هو والنص الذى يليه أيضاً نوافق عليه .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

١٧٢ خلصت ١٧٣

السيد الدكتور على عبد العال:

نقطة واحدة أود أن أضيفها، "ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى له من بين نواب رئيس محكمة النقض

أو الرؤساء بالاستئناف أو النواب العاميين المساعدين "يعنى الصياغة هنا تكون، الترشيح ولواحد فقط بحيث لا يكون ل٣ ويبقى لرئيس الجمهورية حق اختيار واحد من ال٣ المجلس يختار واحد فقط، ويتفق مع البداية يتولى ويصدر ويعين بقرار إنما يعين واحد فقط.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا بالنسبة لتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

السيد الدكتور على عبد العال:

بناءً على اختيار، اختيار أقوى يا سيادة الرئيس .

السيد المستشار محمد خيرى:

كما تراها أقوى أنا موافق على ما تقولونه أنا أرى أن الموافقة أقوى من الاختيار يعنى الموافقة يعنى المجلس القضاء الأعلى هو الذى يعين النائب العام، سلطة رئيس الجمهورية مجرد إصدار، لكن الذى يختار النائب العام خلاص شبعنا، النائب العام الذى يعينه الموافقة يعنى سلطة التعيين بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى من بين الاختيارات المتاحة .

(صوت من القاعة: أود أن تكون الصياغة تجعل للمجلس حق اختيار واحد فقط.

السيد الدكتور على عبد العال:

هذه الأربع سنوات نحن موافقين عليها كما هى، لا، نريد تحديد يأتى واحد يقضى ١٢ سنة.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا أرى أن بناء على اختيار تبقى بعد موافقة وما قال عليها انا موافق له عليها.

السيد المستشار محمد عيد:

موافقة يا سيادة الرئيس.

الرئيس بناء على موافقة.

السيد الدكتور على عبدالعال:

ليس اعتراض أؤيد بناء على موافقة، ولكن فى جزئية غامضة يجب أن نتوقف عندها، النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، علينا أن نفكر هنا النيابة العامة فى سلطتين تمارسهم سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، إذن باعتبارها سلطة اتهام فهى جزء أيضاً فيها فى السلطة التنفيذية، وهذا معمول به فى كل دول العالم، المشكلة لدينا فى مصر أو تكاد تكون مصر من الدول القليلة حاليا التى تأخذ بالدبح بتاخد بالدبح سلطة الاتهام وسلطة التحقيق هل نحن نتوقف، ونبدأ نفصل فى النيابة العامة، ونخليها قاصرة على سلطة الاتهام وبالتالى أن إحنا نعتقد أن، قضاة التحقيق جزء لا يتجزء من القضاء أعتقد أفضل لأن النيابة

العامة يعنى واحنا درسنا أعتقد كلنا ان النيابة العامة يعنى وكلاء النائب العام تابعين للنائب العام وجميعهم تابعين لوزير العدل، وهكذا كل الدول تأخذ بهذا الاتجاه، الحديث حاليا الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، وانا أقول النيابة العامة عندما تكون جزء لا يتجزأ من القضاء اليوم فى معاون النيابة يعين تحت الاختبار أى هو معاون النيابة تحت الاختبار، وهو عضو غير متصرف كيف يعتبر جزء لا يتجزأ من القضاء .

صوت من القاعة : هو لا يعتبر قاضى ولاعضو نيابة عامة إلا بعد مضى ٦شهور وهو قبل هذه ليس له حصانة، ويتم فصلة بالطريق التهذيبى، محمد بيه ياريت يتسع صدرك لى قليلاً تعودنا من المنصة دائما أن صدرها متسع حتى مع النقض أود أن نفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، أى نفكر فيها قليلاً، لأنه فى منتهى الخطورة وأعتقد كلكم بتلمسوها خاصة مع شباب النيابة العامة الوضع مش الوضع يا محمد بيه وأنت أمين مجلس القضاء الأعلى هل نفكر فى الفصل ونضع مادة للتحقيق.

السيد المستشار محمد عيد:

الدكتور يحكى فى نظام قاضى التحقيق والنيابة العامة كسلطة اتهام، أنا أود ٣ دقائق اشرح فيها النظامين فيه دول مثل فرنسا وأمريكا دول كتير تأخذ بنظام تجزئة النيابة العامة بمعنى مثل المغرب لما نروح المغرب نجد أن النيابة العامة لدى محكمة استئناف مراكش النيابة العامة لدى محكمة مراكش الابتدائية ولا توجد صلات بين النيابة العامة مقطعة أجزاء كل محكمة ابتدائية عندها نيابة عامة، وعندها وكيل للمالك فى فرنسا نفس هذا النظام هذه واحدة، أما الأخرى ففى هذه الأنظمة من يلتحق بالنيابة العامة هو عضو فى النيابة العامة حتى يحال على المعاش، ولا يوجد تبادل إطلاقا بين النيابة العامة وبين القضاء هذا نظام الذى يتم الفصل فيه بين النيابة العامة كسلطة اتهام وكسلطة تحقيق ومحاكمة، نحن لدينا فى مصر النظام قائم على وحدة النيابة العامة، ووجود نائب عام واحد ومبدأ التقابل الكامل بين أعضاء النيابة العامة وبين القضاء بمعنى أننى كل سنة فى ٩/٣٠ يكون لدى يوم ١٠/١ أكتر من ألف عضو نيابة نقلوا للقضاء، واكتر من ٥٠٠ عضو فى القضاء رجعوا النيابة العامة، فهذا النظام مختلف تماما عن النظام الاخر والقائم على الاتهام هذا ما أقصد قوله، ان هذا نظام قائم وهو قائم فى الاردن فيها نظام سلطة الاتهام ولا توجد سلطة محاكمة، هناك الذى دخل النيابة يتدرج فى سلك النيابة طوال عمله قاضى يتعين قاضى تحت

التدريب سنتين ولم قاضى د وقاضى ج وقاضى ب وقاضى أ ويخضع لعمليات تدريب معينة هذا الفرق بين هذا النظام وذلك والنظام، هذا ما أود أن أقوله يا سيادة الرئيس.

الريس تفضل يا دكتور على لو الدكتور على ليه تعقيب على اللى قاله الدكتور حمدى

السيد الدكتور حمدى عمر:

النص فى اختيار النائب العام جيد، ولكن بناء على موافقة، مثلما قال معالى المستشار انما جزء لا يتجزأ من القضاء نقول إن النيابة تتبع السلطة التنفيذية وهذا ما يقلق كمجتمع موافق على المادة سيادتك

السيد الدكتور فتحى فكرى:

حضرتك تضبط صياغة نص النائب العام بحيث إن رئيس الجمهورية يكون أمامه مرشح واحد ليس كما يفهم من النص فى بعض التفسيرات ٣مرشحين فيختار أحدهما كما قيل لنا.

السيد المستشار حسن بسيونى:

جزء لا يتجزأ، والتى وقف عندها سعادة الدكتور على وسعادة الدكتور حمدى، جزء لا يتجزأ لها سبب تاريخى، أنه كانت هناك محاولة لفصل النيابة عن القضاء وأن الحصانة تبقى مقصورة على القضاء دون النيابة العامة، فكان لابد أن تمد الحصانة إلى النيابة العامة، أن نقول تعتبر النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من القضاء، ومن هنا استمرت طبيعى تمتعت بالحصانة تجربة عملية، ولا أعرف إذا تكلمت فيها قبل ذلك أو لا كنا ندرب القضاة وأعضاء النيابة، فبعض الجهات الأجنبية رفضت تدريب أعضاء النيابة، لماذا؟ قالت هؤلاء بوليس، قلت لهم أبداً هم من القضاء هم أساسا أنا سميتها جناحى القضا القضاء والنيابة فهى ليست سلطة تنفيذية، ولا هى سلطة بوليسية، فأصروا وأنا أصريت تمام أعدت مذكرة عرضت على الكونجرس الأمريكى، وافق على تمويل دورات تدريب النيابة، إذن اعتبرهم من القضاء، وليس من السلطة التنفيذية، كان فيه سوء فهم بالنسبة لدور النيابة العامة، واعتقد لو لم تقال لن يتمتعوا بالحصانة شكراً .

الرئيس مضبوط.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكرا معالى الرئيس، أنا سأبدأ من الفقرة التانية "أنا أميل" ان تكون بعد موافقة، ومن المستحسن أن يشار له دفعا لكل خلاف، وأن كانت الصياغة هنا قراءتى لها لكى يكون واحد ولكنى انا أرجأت ملاحظاتى على الفقرة الأولى للوقت الحالى، الفكرة التى قالها سيادة الدكتور على عبد العال كان مفهومه أننا سنفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، هذا طبعا النظام المصرى حاليا، غير مهيأ لذلك وان كان هذا جائز من الناحية النظرية لذلك سآخذ حل وسط ممكن إذا اللجنة الموقرة اتجهت الى أن يضاف أو يشار الى قضاة التحقيق فى هذه المادة لأن حاليا عندنا قضاة تحقيق يتم انتدابهم أنا لا أعنى به نظاما قضائيا أنا أود أن اضفى مشروعية دستورية، لأن فيه كلام كثير حول ندب قضاة للتحقيق ومدى دستوريتها فى ظل نص النيابة فيه كلام يعنى تجهيزات لهذا الدفع الذى سيقدمه معالى الوزير على نص ورد فى قانون الإدراج، هنا أنا أنقل لحضرتك ما يتم دراسته يعنى اعتزاما، رفع دعاوى أو ما الى ذلك فعلى الأقل لويكرس أو يشار الى قاضى التحقيق هنا دفعا لأى إشكالية دستورية فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وليس هذا المقترح مقصود به الانتقال إلى قاضى التحقيق والفصل بينه وبين سلطة الاتهام شكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ابدأ من حيث انتهى معالى الدكتور صلاح، ما تفضل به مكانه قانون الإجراءات الجنائية وليس الدستور، وهذا النص مستحدث أنا شخصيا لو قالولى تعالى يا مجدى العجاتى ضع هذا النص، سأحذف الفقرة الأولى كلها منه يعنى، هل نحن الآن سنة ٢٠١٣ هل هناك من يجادل أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء هى موجودة ونفس الحصانة ونفس الضمانات مثلما تفضل معالى الدكتور حسن هذا أصبح الجناح التانى للسلطة أنا شخصيا لو تأخدوا رأيى أنا أحذف

هذا تماماً هذا تعريف موجود لا يحتاج ومحله قانون السلطة القضائية إنما أنا فى الدستور هنا أقول حتى بالنسبة للنائب العام ممكن لا يأتى هنا، ولكننا نحتاجه هنا الآن، أى يبدأ النص بأن يتولى النيابة العامة نائب عام يعين انما الفقرة الأولى، أنا أرى أنها تحذف لأنه ليس من المعقول أعرف المعرف اليوم هل حد يشك أن النيابة جزء من القضاء فيه لأ لألألأ محلها ليس هنا نهايئاً محلها ليس فى الدستور، وشكراً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بالنسبة للمادة ١٧٣، أنا أرى الإبقاء على الفقرة الأولى كاملة، وفى الفقرة الثانية النص على موافقة مجلس القضاء الأعلى له، و الإبقاء على باقى النص كما هو بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى له من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بالاستئناف.

يصدر القرار الجمهورى بعد الموافقة وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء أو النواب يالاستئناف.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

نص المادة (١٧٤)

مجلس الدولة

"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة النزاعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التى تحال إليه، ومراجعة العقود التى تكون الدولة طرفا فيها

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى

أنا بالنسبة للمادة ١٧٤ أقول مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية والدعاوى والطعون التأديبية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، لأن النص هكذا غير منضبط لأن الدعاوى والطعون التأديبية هذه أحكام والإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصيغة التشريعية فقط التى تحال إليه تحذف لو ظلت التى تحال إليه هذه لن تحال لك، نحن منذ ١٠ سنين أو أكتر من ١٠سنين لا يوجد مشروع قانون أتى يمكن مجدى بيه العجاتى أراد عمل نشاط هذا العام فى قسم التشريع إنما الزميل الذى كان يتولى قبله قسم التشريع السنة الماضية لم يأت له مشروع قانون واحد انت باتصالاتك الشخصية تأتى بالقوانين وتأتى بالعمل .

نكمل بقية النص لكى ننتهى

والقرارات ذات الصفة التشريعية ومراجعة العقود التى تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها أى لا تقصدها على الدولة فقط.

السيد الدكتور على عبد العال:

أثير هنا فى اللجنة سعادتك العقود المتعلقة بالقطاع العام، وقطاع الأعمال العام هو أثير هنا وكان ممثلين من مجلس الدولة تمسكوا بيها، وبعد لك قالوا من أشخاص القانون الخاص

لا نحن نجعلها التى تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا لست حريصاً حتى على النص على مراجعة العقود، لأن قانون المناقصات يعطينى هذه السلطة وقانون مجلس الدولة يعطينى هذه السلطة، أنا لست حريصاً على وجود نص فى الدستور ممكن تدخل تحت الاختصاصات الأخرى، أنا أقول لست حريصاً، إنما أنت تريد وضعها بقول ضعها هذا يؤكد التشريع فى النص الدستورى، يعنى أنا موافق يا سعادة الريس فى كل الذى قاله أنا مع الحق يعنى لو أنا اسقطتها يادكتور على ليست وفقا لقانون المناقصات وقانون المجلس لن أستطيع أن اختص بيها.

الرئيس / هل أنت تضمن قانون المناقصات سيعدل أيضاً.

السيد الدكتور على عبد العال :

المشكلة عندى أن مجلس الدولة فى الفترة الأخيرة يحاولوا.

الرئيس / يامعالى الدكتور على خلينا كده ماشيين بالدور.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بالنسبة للتشريع طبعا الوضع الطبيعى الحكومات الرشيدة تكون حريصة أنها ترسل لمجلس الدولة حتى تضمن ضبط الصياغة والعبارة والكلام هذا بالعكس مثلما ذكر قبل ذلك الدكتور رفعت المحجوب رحمة الله عليه عندما كان رئيس مجلس الشعب مشروعات القوانين التى تقدم بها الأعضاء لا تذهب لقسم التشريع فأنشأ قسم تشريع عنده فأخد العبد الفقير ومحمد بيه الدكرورى، ورائد بيه النفر أخد كام واحد شغلنا قسم تشريع، أى عضو يتقدم باقتراح يحوله علينا، تتم صياغته كان الناس اللى بتفهم فى

القانون تكون حريصة على حسن الصياغة بل بالعكس مجلس الشعب – فى الملاءمة أيضاً عندنا فى قسم التشريع لا شأن لنا بالملاءمة، الملاءمة لا علاقة لنا بها أنا أود أن أغير عبارة واحدة أن الاختصاص الخاص بالقوانين مراجعة قسم التشريع يكون إجبار على الحكومة وإلزامى أما مجلس الشعب أجعله اختيارى لأنه مع الاسف فيه حكم للمحكمة العليا أيام بدر بيه حمودة رحمة الله عليه قالك لا يترتب على عدم العرض البطلان، طبعا الكلام ده فى السبعينات، اضرب له تعظيم سلام أما والآن لا؟ الآن معنا قمم من المحكمة الدستورية هنا من التجربة أود أن أسألكم سؤال

أنتم باعتباركم فى الدستورية أغلب القوانين بتحكم بعدم دستورية هل عرضت على مجلس الدولة، أنا أعدت إحصائية، أغلب القوانين التى يحكم بعدم دستوريتها لم تعرض على مجلس الدولة، هى ضمانة، ليست ضمانة لمجلس الدولة هى ضمانة للحكومة.

السيد الرئيس فى هذه الجزئية مجلس الدولة كان شريكاً كبيراً جدا فى عدم إرسال مشروعات قوانين للمجلس، كان يأتى مشروع القانون يظل سنتين وتلاتة ومن هنا وزارة العدل أنشأت غرفة تشريع.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الأسبوع الماضى اتصل بى المستشار المهدى، وقال لى نود فتح صفحة جديدة مع الحكومة سأرسل لك ٣ مشرعات قوانين مرة واحدة، وتنهيهم بسرعة، بفضل الله خلال ٢٤ ساعة رغم إن أنا شغال معاكوا هنا كنت فى الليل أكمل فى البيت، وأدعو أعضاء قسم التشريع فى البيت، وخلصوا اليوم الحكومة نفسها تفتحت، أرسلوا لى ٤ قوانين أقول لسيادتك أيه رأيك إن وزير العدل بلغنى من مجلس الوزرا، أن وزير العدل اعترض على إرسال مشروعات القوانين لمجلس الدولة، وقالك هم يؤخروا مشاريع لا يعطى رداً ولا يقول من الناحية الفنية، وهو محق فى هذا، لأنها الحقيقة لكن الحمد لله لكى لا أطيل عليكم أنا أود أن اقول.

ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، أحذف التى تحال إليه هذه واخد بال سعادتك لو حذفتها فقط أكون حققت مكسب.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكرا معالى الرئيس، بالنسبة للمادة ١٧٤ أنا فى البداية مع إعادة الترتيب على النحو الذى أشار إليه معالى الدكتور عصام بيه هذا من ناحية، من ناحية أخرى اقترح حذف دون غيره وحذف كافة، لأن لو أبقينا على هاتين الكلمتين معنى هذا أن ندخل فى اشكالية أن طلبات الأعضاء أعضاء الهيئات القضائية لابد أن تذهب لهم لأنها منازعة إدارية، فلابد من أن نعدل هذا القانون من ناحية تانية بالنسبة لقانون المحاماة عندنا فى المحاماة الاختصاص انتقل إلى محكمة استئناف القاهرة، بالنسبة لجزئية أخرى كبيرة معالى الوزير هى متعلقة بالتحكيم ممكن مجدى بيه أشار إلى قانون المناقصات هو أجاز التحكيم فى المادة ٤٢ منه عنى هذا أن التحكيم فى العقود الإدارية لابد أن يلغى كلية وهذه ستخلق إشكالية معنى هذا أن طلبات الأعضاء فى القضاء العادى، لابد أن ترتد إلى مجلس الدولة معنى هذا أيضا أن قانون المحاماة لابد أن يعدل وستعود بالاختصاص أو تنقله من محكمة استئناف القاهرة إلى مجلس الدولة، لذلك أنا مع النص القديم، وبالتالى نحذف دون غيره ونحذف كلمة كافة المنازعات، أنا مع الالتزام الوجوبى وضرورة المراجعة بالنسبة للقوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، وبالقطع المقصود بها القوانين والقرارات بقوانين واللوائح الثلاثية المنصوص عليها فى الدستور، التنفيذية والضبط وترتيب المصالح العامة هذا أمر مهم جدا ومراجعة العقود إنما هذا النص أجل تماما بالنسبة لمراجعة العقود أن المجلس يسرع فيها لأن نحن نرسل عقود معالى الوزير نرسلها عقود وعقود كبيرة بنبعتها للمجلس مدة التنفيذ٣٦ شهر حتى الآن لم تأتى، من ٧ سنوات فشكراً، نكون نفذنا العقد وعند عقود بناء مستشفيات يافندم فيها مسألة كبيرة جدا وهامه لا أحد يرد علينا، النقطة الأخيرة هل فى المراجعة مجلس الدولة أنشأ قسم الفتوى بعض العقود النمطية أبلغها إلى وزارة المالية مثل نماذج من العقود فأنا أعتقد أن هذه مراجعة إذا تم الالتزام بهذه النماذج أم لا يوجد التزام أنا أود حذفها أو تثبيتها.

السيد المستشار مجدى العجاتى

طالما تم التعاقد على غرار نموذج سبق مراجعته من مجلس الدولة فلا الزام عليك.

السيد الدكتور صلاح فوزى

هذا أمر مهم جدا لأن الفتوى معالى الرئيس تصدر لجهة واحدة والدكتور ما هو عصام بيه أصدر فتوى يا فندم بالنسبة رصيد الأجازات وهو أصدر فتوى قال لهم اصرفوها ولكن هى كانت خاصة بقرار أصدره وزير التنمية المحلية فى محافظة المنوفية الناس كلها لا تعرف كل هذه الأمور، وإذا كان هذا ماذا يضرنا أن ننشر فتاوى الجمعية على الأقل فى الجريدة الرسمية لكى يفترض علم الناس بها على أى حال هذه ملاحظاتى وأنا فقط أؤكد على حذف دون غيرها، وكافة وحذف كلمة التى تحال إليه مع الالتزام بالترتيب الذى قاله معالى الوزير عصام بيه.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بالنسبة لدون غيره هذه نحن كافحنا عليها لكى توضع وقلنا دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية وإلى آخر النص، وضع فى النصوص الخاصة بالقضاء العادى اختصاصه فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بأعضائه دون غيره أيضاً.

السيد الدكتور صلاح فوزى :

المحكمة الدستورية لجنة الشئون الوقتية لن تنظر فى طلبات الأعضاء.

الرئيس المتعلقة بأعضائها يعنى كل نص، أنا عندى بالإضافة ليه أعضاء مجلس الدولة عندى بنص القانون لأعضاء هيئة قضايا الدولة وأعضاء النيابة الإدارية.

السيد الدكتور صلاح فوزى :

المحاماة يا فندم فى نقطة ستظل إشكالية منازعات القيد فى المحاماة هذه موجودة فى القضاء هذه القضاء العادى ستظل .

رئيس الجلسة / هذا لا يمنع أن القانون يأخذ جزئية من اختصاص مجلس الدولة ويسندها للقضاء العادى القضاء العسكرى له لجان شئون الضباط وخاصة به أى أنشأ مجلس دولة عندهم وهذا بنص الدستور.

السيد الدكتور صلاح فوزى :

على أى حال يافندم أنا مع العودة إلى نص المادة ١٧٢ من دستور ٧١ حساً ودفعاً لأى خلافات عساها قد تثار فى شأن توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى شكرا سعادة الرئيس.

السيد المستشار حسن بسيونى:

طبيعى المناقشات نفس الرأى بالنسبة لما قاله أستاذنا الدكتور صلاح بيه وسعادة المستشار عصام بيه ممكن نحن سنعيد الصياغة.

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية، وهنا نضيف عدا ما تختص به جهة إدارية خرى، تمام لأن فيه منازعات كثيرة جدا إدارية لا يختص بيها مجلس الدولة يعنى على الأقل منها ما ورد فى المادة ١٧٢ ليست هذه المنازعات فقط أنا عندى منازعات ثانية، يختص بيها القضاء العادى يعنى قضايا دعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لهذا نقول بنص خاص تحول إلى القضاء العادى إذن أنا أقوم على ما تختص به جهة قضائية اخرى، أى جهة قضائية أخرى نفس النص الوارد فى ١٧٢ ذكر عدا ماتختص به جهة قضائية أخرى طالما أن فيه نص بينظم الاختصاص، أسند الاختصاص ونظر منازعة معينة لجهة قضائية إذن تكون ما تختص به جهة قضائية أخرى وهذا رأيي وشكرا.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أبرز ما جاء فى هذا النص ويعالج الواقع المرير، وهو استشكال أحكام قضاء مجلس الدولة أمام القضاء العادى، بالرغم من أنها مسألة تندرج فى إطار الفصل فى الدعاوى، لكن مع هذا كانت محكمة عابدين هى التى يؤد فيها كل أحكام مجلس الدولة، حينما تحال الدعوى إلى القضاء الأدارى تنتظر ٣ سنين و٤ سنين والله اعلم متى ستحال؟ ليقضى بعدم القبول، فأنا مهتم جدا أن نسجل أن منازعات التنفيذ من اختصاص مجلس الدولة، هذا سيؤدى بالتأكيد لسرعة الفصل فى القضايا، وسرعة وصول الحقوق لأصحابها طبعا كلمة تحال إليها، لابد أن تلغى الترتيب الذى قال عليه معالى المستشار عصام لكى يكون ترتيب منطقى صحيح ولكن أنا أسأل سؤالا بعض الدعاوى الطعون فى التأديبية ليس كل هذه

الأمور وردت فى قانون مجلس الدولة، وهذا ليس فيه خلاف ليس محل نزاع ومحله القانون؟ وهذا سؤال أطرحه لنفسى وأحب أسمع الأجابة عليه.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

بالنسبة للتشريع ولا بالنسبة لأيه، الأفتاء منظمه قانون نعم تعرف لماذا لأنه عندما يأتى النص الخاص بقضايا الدولة سنجده اعتداء على اختصاصاتنا، من هنا كان الحرص على النص ونحن حاربنا فى هذا النص الموجود أمام حضراتكم ولكن الأضافات الخاصة عصام بيه والتقديم والتأخير، وأنا كان لى إضافة تانية نسيت أقولها فى الصياغة بيقول ويتولى الدعاوى ولا يتولى الفصل فى الدعاوى.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الفصل فى كافة المنازعات الإدارية والدعاوى والطعون التأديبية.

السيد الدكتور حمدى عمر:

هو النص بصياغته طبعا نحن نوافق على ما تقولوا عليه، ولكنه يبدل على تخوف من الجهات ولذلك كل جهة تقوم بجمع اختصاصاتها التى كان المفروض أن تضعها فى الدستور وهذه ستؤدى بكم مشكلة فى الدستورية، عندما أتى للطعن على القوانين الصادرة من السلطة التنفيذية بعدم دستورية هذه القوانين لعيب إجراء عدم العرض لمشروع القانون على مجلس الدولة هنا ستشكل عيب فى الشكل الذى تأخذ للشكل اللى به تأخد بيه فرنسا الآن .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لن يكون من الآن بل من تاريخ العمل بالدستور.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا أقول مستقبلا ما يترتب على إدراج هذه الموضوعات التى مجالها القانون سوف يزيد المشاكل أمام القضاء أكتر لأن فى رسائل كتير جدا تمت فى فرنسا بالرقابة على دستورية أعمال السلطة التنفيذية ليس لأعمال السلطة التشريعية، لأعمال السلطة التنفيذية خاصة فى حق التعديل والاقتراحات ومشروعات القوانين عدم أخذ رأى مجلس الدولة، أو الإدارات المختلفة هناك فى فرنسا تلزم أخذ رأى

الادارات فنحن هنا عندما نضع حظر ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين أصبحت إلزامى لو الحكومة أغفلت أخذ الرأى ممكن أطعن عليه.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نحن كنا حرصين يا دكتور على النص، على مثل هذه الأشياء فى الدستور لماذا؟ لأن كل يوم يسلب اختصاص من مجلس الدولة.

السيد الدكتور حمدى عمر:

نود أن نتخلى قليلاً عن هويتنا، ونرجع الميزان لأن مجلس الدولة أصلا كل يوم يزيد اختصاصه بذاته.

الرئيس / كل يوم بيسلب اختصاص من اختصاصات مجلس الدولة.

السيد الدكتور حمدى عمر:

من الذى حدد فكرة أعمال السيادة، ومن الذى وسعها والذى قلصها؟ الذى قلصها القاضى الإدارى لأن القاضى الإدارى خصخصها هى كانت كبيرة الآن جعلها مثل مجال واحد تقوم بفكرة الرقابة على القرارات المنفصلة والإجراءات التمهيدية، فالقاضى الأدارى قاضى مبدع عندما أحدد اختصاصه، فأنا أقيده أنا قلت أنا متفق على ما ستقوله ولأن أنحنى ليه، ولكن نتكلم كرؤية مستقبلية للدستور، ولذلك النص ١٧٢ كان أفضل، ولا استطيع كما قال معالى الوزير أننى كل مايرد فى نصوص أخرى خاصة بهيئة قضايا الدولة أحذفها، وأقول هيئة قضايا الدولة مستقلة، ويحدد القانون اختصاصاتها النيابة الأدارية هيئة قضائية مستقلة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، بحيث أننى لا أستمع لكل جهة بعد ذلك تقول لها تريد أن تبقى هيئة قضائية أى لو حذفتها من الدستور ممكن الخبرا يقولوا لنا نحن نود أن نكون هيئة قضائية.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

هم بعد ما وضعوا لا أستطيع حذفهم.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا موافق سيادتك ولكن هذه ملاحظات أبديها .

السيد الدكتور على عبد العال:

شكرا معالى الرئيس طبعا المادة ١٧٤ لو أنا أضع دستور لأى دولة أخرى كنت نصيت فقط على مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، ولكن الوضع فى مصر، ومجلس الدولة أصبح أحد الأضلاع الضعيفة داخل السلطة القضائية، فتم الاعتداء على اختصاصاته إلى أبعد الحدود وبالأخص فى مجالات كثيرة جدا، مجال المنازعات وبالأخص منازعات التنفيذ، وكانت محكمة عابدين لأمور مستعجلة طبعا كانت بتسبب صداع بالرغم أن فيه حكم من المحكمة الدستورية صحح لى على أساس أن منازعات التنفيذ تستقل بها كل جهة، ومع ذلك كانت مصرة محكمة عابدين ومازالت تتربص حتى اليوم وليس لى دخل بالقرارات أود وضعها هنا.

معالى الرئيس، أنا أقول لحضرتك أنا لو فى دولة غير مصر، كانت الفقرة "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة" ونقطة على السطر ولكن إننى أردت أدخل فى الديتيلز كلها علشان خاطر الممارسات الموجودة مازالت منازعات التنفيذ وبالأخص فى وقف التنفيذ مازالت حتى هذه اللحظة القضاء العادى يتدخل فيها فلابد من ايجاد صيغة لوقف هذا الضرر

يا سيادة الرئيس الآن نحن نأخذ بالقضاء المزدوج، إن فيه مجلس دولة وفيه قضاء عادى طالما نحن نؤصل للقضاء العادى، فلابد أن نؤصل لمجلس الدولة، من ضمن ماتم الاعتداء على الاختصاص وزارة العدل، وزارة العدل أنشأت إدارة للتشريع وقالت إن إدارة التشريع الخاصة مجلس الدولة يتم إلغاءها هكذا يكون قد أخذ جزءاً لأنها هى عبارة عن هذا الجزء تأخذ وزارة العدل.

السيد المستشار محمد عيد:

لالالا يادكتور معلش، أنا هاضطر أتدخل بقى، وأقول لحضرتك إن هذه ليس لها علاقة بهذه، وبلا هدف معين وغرض معين، ولم تنشأ لكى تضرب مجلس الدولة، ولاقسم التشريع فى مجلس الدولة، ولا الأشياء التى ذكرتها.

رئيس المجلس / يا محمد بيه نحن نعلم إن كانت المواضيع فى قسم التشريع بتتأخر فى مجلس الدولة سرى بيه صيام كان فى علاقة بينه وبين وزير العدل كان فاروق بيه سيف النصر أنشأ إدارة التشريع فى وزارة العدل كإدارة صغيرة هذه الإدارة توسعت الآن.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

عندنا ٥إلى٦ منتدبين فيها دلوقتى.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أود الآتى أود أن الغرض من حيث مشروعات القوانين يتم العرض إجباريا على مجلس الدولة ثالثا بالنسبة للعقود العقود، اليوم فى العقود الأخرى التى هى عقود القطاع العام كلها لاتعرض على مجلس الدولة.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نعم لأنها من أشخاص القانون الخاص

السيد الدكتور حمدى عمر مساهمة المال العام فيها كبيرة جدا أنا عاوز أقول كافة العقود التى يساهم فيها المال العام .

أتمنى ضبط عملية وقف التنفيذ ونحن انتهينا من عملية التشريع واصبح فيها إلزام أتمنى إضافة وقف التنفيذ.

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادتك أنا متفق مع الصياغة التى سعادتك اقترحتها فى الأول أن تأتى منازعات التنفيذ بعد الطعون التأديبية نكون قد حللنا الأشكال، وطبعا حلها عايزة ال٣ كلمات التى تحال إليه هانحذفها وهانضيف التى تقوم الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرف فيها والنص يكون كما هو بعد ذلك مداخلات / موافق ياريس / موافق / موافق.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

فيما يتعلق بمنازعات تنفيذ الوقتية اشكالات التنفيذ أمام القضاء المدنى المعروف لدينا كلنا إنها بترفع بموجب المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، القرار الذى صدر بعدم القيد هذا قرار إدارى توجيهى لا يحول بين الكاتب نفسه والذى أؤيد عنده الدعوى أن يقبلها، إذا ما قيدت ترتب على ذلك الاعتداء على الحكم الإدارى، ووقف تنفيذه بمجرد قيد الدعوى، لذلك أنا أرى الحل ليس فى هذا النص أنما الحل يكون فى قانون المرافعات أن يضاف نص لا يترتب على رفع إشكال أمام ضد الاحكام الصادرة من

مجلس الدولة، وقف التنفيذ بحال من الأحوال لأن الأمر إذا ما عرض هانحتاج حكم يصدر بعدم الاختصاص والإحالة، وما إلى ذلك وهى مسألة ستعطل نفاذ الحكم القضائى الحل فى قانون المرافعات وليس فى الدستور وشكرا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا جيد جداً وهو توجيه للمشرع لأن الإشكال الذى يقدم لمحكمة غير مختصة يترتب عليه حتما وقف التنفيذ، وهو يذهب محكمة عابدين لأنها محكمة غير مختصة هو ذاهب لأن أجل هذا، وهذا توجيه للمشرع أنه لابد أن يعدل قانون المرافعات.

الرئيس / يامجدى بيه هناك لجنة مشكلة بقانون المجلس كانت ووضعت هذا النص.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

برياستى أنا وضعته فعلا إعمالا لهذا النص يا معالى الدكتور قلت لايترتب على الأشكال الذى يقدم للمحكمة المختصة وقف التنفيذ.

الرئيس / الآن نقرأ النص القديم والجديد فى الدستور.

"المادة ١٧٥"

"المحكمة الدستورية العاليا جهة قضائية مستقلة مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.

السيد المستشار محمد عيد:

هنا المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها مقرها مدينة القاهرة، وبعد ذلك افرض ١٧٦ للاختصاص المادة هنا كانت بتتكلم عن اختصاص ١٧٥ تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح هما تم حذفها من هنا ووصفوا مادة مستقلة.

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير نصوص الدستور والنصوص التشريعية والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها وذلك كله على الوجه المبين فى القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها

طبعا فى اختصاص جديد وضع تفسير لنصوص الدستور والنصوص التشريعية ويعين القانون الاختصاصات الأخرى وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها دى، كما فى النص الموجود لدينا، النصان أصلاً المفروض دمجهم فى نص واحد، ١٧٥و ١٧٦ يدخلوا على بعض، ويصححوا فقرتين يعنى إنما لا اعتراض لى على النص، أتمنى أنه يبقى فقرة واحدة.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

ندمجهم يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور على عبد العال:

أنا لى اعتراض فقط، وهو تفسير نصوص الدستور، كنت أتمنى أنها نفس نصوص الدستور كتجربة عشتها فى الكويت، أن المحكمة الدستورية تفسر نصوص الدستور، المشكلة انه كان بيعطى الحق للحكومة أن تطلب التفسير ولمجلس الأمة أن يطلب التفسير، إذا كان النص يثير اختلافاً فى التفسير ووصلت الأمور أن فسرت أكثر من ١٥ – ١٦ مادة فكان النقد الذى يوجه باستمرار أن المحكمة الدستورية أصبحت تصنع دستورا جديداً، بالتالى المشكلة فى الذهاب إلى هذه المحكمة السلطات السياسية فبالتالى الذى سيذهب عندك للتفسير الحكومة، هنا سيذهب للتفسير يا مجلس الشعب سيذهب للتفسير هنا بقى بالنسبة لينا احنا وبالنسبة لأوضاعنا وبالنسبة يمكن الكويت لم يكن فيها نظام حزبى بالتالى اليوم تبادل الأحزاب، لو حزب اليوم له الأغلبية إذا أى نص لم يعجبه سيفسره وبعدين لو اتغيرت التشكيلة الحكومية وآتى تشكيل جديد ذهب أى تفسير النص الدستورى هل سنجد بعد ١٠ أو ٢٠ سنة ماشاء الله أمام دستور جديد من قبل المحكمة الدستورية.

السيد المستشار محمد خيرى:

سأقول لسيادتك ما السبب فى هذه فترة الانتقالية قاسينا الأمرين من طلب منا المجلس العسكرى ومجلس الوزراء أن يطلب تفسير نص الدستور حلو هذه المشكلة لسنا قادرين وليس لنا اختصاص، ولو كانت المحكمة الدستورية تدخلت بتحديد تفسير دستورى للنص، كانت حسمت مسائل كثيرة فهذه الفكرة أثبتت أن وجود الاختصاص التفسيرى التدخل كان ممكن يحصل كثيرا لأننا قولنا ليس لدينا آلية ولا اختصاص لهذا، فامتنعنا هذا هو السبب، وكنا ما أحوج إلى هذا الاختصاص فى الفترة الماضية

السيد الدكتور حمدى عمر:

لو انتهينا للإبقاء عليها ياريت نحدد فى نفس المادة أيضا الجهات التى تذهب للتفسير وضوابطه لأن وجود تفسير النصوص الدستورية فى ظل أوضاعنا الحزبية قد تثير.

الريس / تحديدها فى القانون واردة فى القانون، وهى اختصاص أصيل للجمعية العمومية لقسمى الفتوى فى المسائل الدستورية وهناك فرق بين إبداء الرأى والتفسير.

السيد الدكتور حمدى عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا متفق مع محمد بيه بدمج المادتين فى مادة واحدة ٣ فقرات يعنى يكونوا فى مادة واحدة والاختصاص بتفسير الدستور طبعا هى المحكمة الدستورية عندما تراقب القوانين ومدى اتفاقها مع الدستور، هى تفسر النص وهذا حقيقة الدور أما عندما يطلب منها التفسير يخالف بين الحكومة والبرلمان على نص معين فالقانون هنا بيحدد الجهات التى يجوز لها اللجوء الى المحكمة كعملية لجوء ولقضاء مجلس الدولة الفرنسى ابدع فى التفسير يعنى مجلس الدولة الفرنسى فى ظل الرقابة اشتغل فى التفسير فى أكتر منه رقابة، تفسير مباشر وغير مباشر وألزم، وكل رقابته كانت تفسير غير مباشر نحن الآن فى ظل مجلس الدولة النص الذى قال عليه معالى المستشار إبداء الرأى لأ، هنا بقى تفسير، وتفسير ملزم من محكمة مختصة أصلا بالحفاظ على الدستور، يعنى هى المحكمة الدستورية أصلا موجودة للحفاظ على الدستور عن طريق مخالفة القوانين ليها أو طلب تفسير فالنص هنا يعتبر إضافة جيدة، وينيل كثيراً من اللبس الموجود لدى جهات مختلفة شكرا .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

النصوص الواردة من معالى المستشار خيرى عندما يقول أن الجمعية العمومية فيها إضافة على النص الموجود فى المادة ١٧٥ وبيقول إن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة اصطلاح قائمة بذاتها، كان موجوداً فى دستور ٧١، وحذف، ويبدو أنه حذف عن عمد، وطبعا نحن فى الفقه عندما نتكلم بنقول لابد أن تكون قائمة بذاتها ليس هذا إلا من باب أحكامها تكون لها الحجية على الجهات الأخرى، فهذه الإضافة كانت مطلوبة والحذف لم يكن مرغوبا فيه، فيما يتعلق حضرتك بالتفسير الأول

إقامة دستورية القوانين ولوائحها لعل حضراتكم تتذكروا أننا أرجأنا رقابة دستورية لوائح البرلمان عندما قولنا أن لائحة مجلس الشعب كيف نخضعها لرقابة الدستورية وليست من اللوائح الإدارية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا نضيفها .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

حضراتكم أكيد قرأتموها لأنها غالباً تخالف الدستور، أذكر فى بعض الكتابات فى فرنسا يقولوا أن .... اللائحة الداخلية أهم من الدستور، لسبب بسيط جداً الدستور ممكن على سبيل المثال ينظم كيفية سحب الثقة من الحكومة، وتأتى اللائحة الداخلية وتقول كلام الحكومة فى الحالات الآتية أو الأوضاع التالية وإذا كانت الحكومة فى دولة ترتفع فيها مستوى الوعى العام فسوف تستقيل، فتكون سيادتك أقلت الحكومة بغير آلية هذا ما يضمن الوصول باللوائح الداخلية لبر الأمان وفى الدول التى تأخذ بالرقابة السابقة، تذهب للرقابة السابقة وتبقى بدون أى شكل مثل لبنان وتونس والمغرب والجزائر يأخذوا بالرقابة السابقة، تكفل اللوائح البرلمانية الداخلية ضمن مصطلح اللوائح تفلت من الرقابة وتسبب مشاكل كثيرة جداً ولا يوجد ضيق فى الحالات التى يمكن أن يصل فيها الطعن للمحكمة الدستورية نحن قررنا حماية للدستور، لا أطالب بها لزيادة العبء على المحكمة الدستورية، ولكن حماية للدستور فلا تنتهك هذه اللائحة للدستور، وعلى سبيل المثال، وهى كانت من المشاكل الخطيرة جداً، المفروض أن عضو مجلس الشعب إذا كان فى العضوية فليس من حقه التعيين فى وظيفة عامة لأنها نوع من الرشاوى المقنعة كان شخص تعين فى منصب شديد الأهمية بعد ما تم تعيينه عضو هذه مسائل تخل بالرقابة، وتخل بنظام التوازن بين السلطات، فأنا أضعها، وإذا وصلوا للحكم طبقاً للآلية المنصوص عليها فى الدستور، أعتقد أنها وضعت عن قصد ليس كل النصوص ولكن بعضها على الأقل .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو كان يندرج ضمن التشريعات التى يختص بها مجلس الدولة كنت قلت ماشى إنما طبعا أسلوب تقديمها لا يكون من الحكومة إنما يكون من الأعضاء واخد بال سعادتك أيضاً لو تحدثنا عن الرقابة اللاحقة سيكون لنا كلام فيها ولكن أنا أخشى أن يقول هم يبحثوا على اختصاص ولا أعرف رأيكم .

وأنت معاليك عايز تضيفها الزاى يا معالى الوزير.

السيد الدكتور فتحى بكرى :

القوانين واللوائح، وحق البرلمان أو اللائحة الداخلية للبرلمان، ما أقوله ليس ابتكاراً، من كل الدساتير تحرص على الرقابة احتراماً لنصوص الدستور، ما قيمة كل ما ذكرتموه على استجواب ولجان تقصى الحقائق وما إلى ذلك، والتعيينات والجمع بين العضوية والوظائف الأخرى، كل هذا ليس له قيمة إذا اللائحة الداخلية أهدرته، لكى نحافظ على نصوص الدستور، وهذا على سبيل المثال موجود فى الدستور التركى قال اللائحة الداخلية للبرلمان، فرنسا عندما أعطتها رقابة سابقة هل هذا من العبث، هل نريد إضافة اختصاص للمجلس الدستورى والذى مثقل أساساً وعدد أعضائه محدود جداً وهم ٩ أعضاء هل تريد سوى الحفاظ على نصوص الدستور، أتمنى أن نتأمل هذا على الأقل، وأعتقد أننا قلنا إننا سنضعها عندما نتكلم عن القضاء، وأن زملاءنا فى المحكمة الدستورية ليس لديهم مانع قاطعاً لهذا، هذه واحدة وهى رقابة دستورية القوانين، فيما يتعلق بتفسير النصوص الدستورية، أعتقد أن النص حتى فى ظل دستور (٧١) يعطى المحكمة هذا الاختصاص لأنه كان يقول تراقب دستورية القوانين وكرر كلمة القوانين ثلاث مرات، وقال وتفسر النصوص التشريعية فى تأكيد أن المشرع وهو يستخدم مصطلح آخر المفروض أن يحمل معنى وبالتالى كلمة ( ) تحمل معنى ( ) على أية حال إعطاء المحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور ممكن أن يحل مشاكل كثيرة جداً، أفكر حضراتكم بما حدث بعد الثورة عندما ذكرنا أن الرئيس الأسبق المفروض أن يفوض اختصاصاته لنائبه .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

معنا وبالتالى كلمة نصوص تشريعية كانت تحمل معنى ، على أية حال إعطاء المحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور يمكن أن يحل مشاكل كثيرة جداً ، سأذكر حضراتكم بمثال حدث قبل الثورة عندما قلنا أن الرئيس الأسبق المفروض أنه يفوض اختصاصاته لنائبه فجلس أساتذة القانون وقالوا لا يجوز مع إن هناك نص صريح يقول : " ويفوض الرئيس بعض اختصاصاته لنائبه " لأنهم قالوا إن نص التفويض وارد فى باب السلطة التنفيذية فكيف سيفوضه فى كامل اختصاصاته واختصاصاته واردة فى

جزء منها فى باب الدولة ورئيس الجمهورية جزء منها موجود فى باب السلطة التنفيذية فبالفعل تفسير نصوص الدستور مهم جداً لتفادى الكثير من الأزمات .

الأمر الأخير ، أنا أرى أن زميلى الدكتور على متخوف ولكن لا أرى المبرر القوى لأن فعلاً الذى أنا فسرته فى نصوص الدستور كما هى تفسر نصوص القانون يكون هذا بقرار ملزم وله حجية الأحكام ، ويصحح لى زميلنا فى المحكمة الدستورية وبالتالى إذا أنا جئت كحزب آخر كنت فى المعارضة وأصبحت من الأغلبية وطلبت تفسير النص ليس معناه أنه سيغير التفسير لأن هذا فى يد المحكمة الدستورية وليس فى يد الحزب (قدم ما تريد) لكن من يغير التفسير ، فهذه إضافة جيدة .

(صوت)

يجب أن نتذكر أن تفسير النص فى وقت معين وفى ظروف معينة لا يعنى عدم إعادة النظر فيه .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

حضرتك تعلم أننى من الناس التى كتبت فى الدستور الكويتى كثيراً جداً فهل ما قالته المحكمة الدستورية فى الكويت يلزمنى ؟؟ هو لا يلزمنى ، أنا أرى وقد قالت المحكمة الدستورية شيئاً من هذا القبيل فى الخصخصة ونحن كنا ننتقد هذا الكلام بغض النظر لكلامها كان صحيحاً أم لا ، فهذا كان كلام موضوع تانى مختلف فأنا أرى أن تفسير نصوص الدستور يحل أزمات والتخوفات قد تكون فعلاً لها ضررها ولكن النفع الذى سيتحقق فى تفسير نصوص الدستور أكبر بكثير من الأزمات وأرجوكم أن تفكروا إن لم تستقروا ... كيف تُراقب دستورية لوائح البرلمان الداخلية وشكراً .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذا فى القانون ... بقى فى القانون ..

المستشار حسن بسيونى :

أنا حقيقة أرى دمج المادتين فى ثلاث فقرات ، والسؤال أنتم ماذا تفعلون فى لائحة مجلس الشعب؟ هل تراقبون دستوريتها ؟

(أصوات) : لا

المستشار حسن بسيونى :

وما الذى يمنع ؟

(أصوات) .

نحتاج النص .

السيد المستشار حسن بسيونى :

وما الذى يمنع أن نضيف النص طالما أنها لائحة معيبة ؟ ولكنها على حسب ما سمعنا ويكون كنوع من الضمانة على عمل مجلس الشعب وعلى تفسيره لأنها تخضع للرقابة الدستورية ، خلاص ولا نقول رقابة سابقة ، شكراً .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

قراءتى للمشروع الذى قدمه معالى المستشار محمد خيرى بدمج المادتين ربما الدكتور فتحى بك أشار إلى قدر من الرقابة حيال اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، أنا سأمر عليه مراً سريعاً ، أنا مع دمج المادتين مثل الاتجاه الذى ساد فى المناقشات إنما ، أنا لا أوافق على أن تعطى المحكمة اختصاص تفسير نصوص الدستور لأنه حتى فيما يثار وحسبما قال الدكتور على كان هناك إحدى الدول عندها هذا الكلام وأثير فيها خلاف حول العدول عن التفسير والتفسير المحدد والتفسير المقيد وعملت مشاكل وإرباكاً شديد جداً جداً ، أوقعت القضاء الدستورى فى أزمة شديدة ، النص الخاص بالنصوص التشريعية قاطع فى أن المقصود بقانون والقرار بقانون ، قانون المحكمة قال وإذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها فى الأهمية ما يقتضى توحيد التطبيق والتفسير يعنى هناك جانب من الضوابط الكثيرة يمكن معالى المستشار مجدى بك – أنا كنت قد قرأت له أحكاماً أصدرها منذ عدة سنوات وفيها تعين مع نصٍ دستورى ، وهذا تفسير قضائى أنا أرى أن هذا هو الأوفق أن القضاء حينما يصدر حكماً فى مسألة من المسائل فمن حقه أن يقول هذا التفسير ، هنا قيمة هذا الحدث فى مثالية الأحكام، فلن يستطيع أن نعمم هذا الأمر ونجعله ملزماً على غرار القرارات الخاصة بتفسير القوانين التى تصدرها المحكمة الدستورية وتكون ملزمة، بالنسبة للجزئية الخاصة بلوائح البرلمان قولاً واحداً ، أنا شخصياً مع ضرورة إخضاعها للرقابة على دستورية القوانين وأنا أميل إلى أن تكون رقابة سابقة على الدستورية، نحن نتعرض فى المادة ١٧٧ لهذا

الأمر حالاً لكن بالقياس يا معالى الوزير ، النص فى الدستور الفرنسى أوجب خضوع لوائح البرلمان لرقابة المجلس الدستورى مثل تطبيقها بحال من الأحوال حتى يتم التثبت مما إذا كانت هذه اللوائح مخالفة للقانون والدستور أم لا ، بمعنى آخر حتى لا يكون البرلمان سيد قراره، وشكراً سيدى الرئيس .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنا مع معالى الدكتور صلاح بالنسبة للنص والثلاث فقرات والسياق كله ، أنا موافق عليه ، فقط بالنسبة لعملية تفسير نصوص الدستور ، أنا أرى أن ذلك اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولا داعى أبداً النص عليه ، الاختصاص هنا ليس له أى داع أبداً ، فلن يحدث شىء لو أنك لم تأخذ هذا الاختصاص بل إنه سيكون مثار جدل وتجد من يقول أنهم يبحثون عن (شغل) ويبحثون عن اختصاص اتركها فأنت فى جميع الأحوال تفسره طبيعياً عندما تفصل فى الطعون الموجودة عند سعادتك، هذه نقطة ، النقطة الأخرى أيضاً بالنسبة للدكتور صلاح فأنا موافق على كله ما عدا عملية تفسير النصوص الدستورية فهذا الدستور فى النهاية (بتاعك) إنت (بتاع) دستور فمن سيفسره غيرك ؟ يعنى لن توجد دعوى سترفع عند سيادتك بتفسير وهذا يحتاج طلب من الحكومة وما تطلبه منك تطلبه منا وتطلبه من الجمعية العمومية ، ثم سأقول لسيادتك شيئاً إبان ثورة ٢٣ يوليو كانوا قد أخذوا من رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الكثير من المسائل تفسيراً للدستور ومنها مسألة ولاية العهد ، فنحن لدينا تاريخ للتفسير ، فمالمقصود بهذه المادة ؟ وغيره مثلاً مجلس الوصاية ، يعنى هناك جهة قضائية فالبلد لن تخرب ، النقطة التى أثارها معالى الدكتور صلاح بك فتحى طبعاً هو رجل محق فيما يقوله طبعاً ويخشى على مبدأ المشروعية والدستورية وهذا الكلام ، ولكن أنا أريد أن أسأل سيادتك سؤالاً ، هل هذه اللائحة تصدر بقانون أم من الأعضاء أم من الحكومة ؟

(أصوات)

من الأعضاء ... من المجلس .. من أعمال المجلس .

طبقاً للدستور .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

إذن حلاً للتخوف الذى عند معاليك يتم تعديل النص وإذا كان الدستور هو الذى يعطى الحق للمجلس فلو أنها تؤخذ فى صورة قانون وبالتالى سيدخل إلى مجلس الدولة طبيعياً لمراجعتها مثلها مثل أى تشريع ، يعنى لماذا هذه الأداة ؟ طالما إذا أعد فى " الكاتوجريه " الخاص بالقانون يُرسل إلى قسم التشريع وإلا فالنص الذى تفضلتم ووافقتم عليه أن يقول نقطتين " إن مجلس الدولة يختص بمراجعة القوانين التى تقدم للحكومة والتى تحال " وبالتالى يصح هناك اختيار لمجلس الشعب أن يحيل أو لا يحيل وهذا هو النص الذى أقترحه وهو إن أراد أن يدارى العوار الموجود عنده لا يرسل إليك صحيح أم لا يا معالى الدكتور؟ فليبحثوا عن حل بعيد عن تلك النقطة أفضل ... وشكراً .

(صوت)

حلها فى المادة ١٧٧ .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

نؤجل هذه النقطة ... ، بالنسبة للمادتين أنا أرى دمج المادتين مع بعضهما ، (الثلاث فقرات) والإبقاء على تفسير نصوص الدستور لأن هناك فارقاً كبيراً بين ما ورد فى قانون مجلس الدولة بخصوص اختصاص الجمعية العمومية بتفسير نصوص المسائل الدستورية والدولية هذه بإبداء الرأى ، هناك فرق بين إبداء الرأى وتفسير نصوص ، ومن هنا أرى الإبقاء على تفسير نصوص الدستور فى اختصاص المحكمة الدستورية مع الدمج .

(صوت) الأغلبية مع الدمج

المستشار عصام عبدالعزيز :

أغلبية

المادة (١٧٦)

" تشكل المحكمة الدستورية من رئيس وعشرة أعضاء ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التى ترشحهم وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توافرها فيهم ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية " .

السيد عضو اللجنة:

طبعاً المادة ١٧٦ والتى تتكلم عن التشكيل ... تشكل المحكمة من كذا وكذا طبقاً لو لم تكن هناك كلمة " وغيرها " كان أفضل فهى كلمة " كارثة " .

وموضوعة لظروف معينة ، وبالنسبة لـــ " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس " طبعا أنا لن أعترض على الفقرة إنما طبعاً المتعارف عليه أنه لابد أن تحدد بعدد معين وليكن ١٥ أو ٢١ إنما وجهة النظر بعدد كاف يعنى أنه يكون خاضعاً أصلاً لاحتياجات المحكمة إنما طبعاً الذى سيدخل فلن يخرج ؟ من سيدخل ١٥ سنة و٢٠ سنة فلن يخرج فالمسألة هنا (يعنى مش هعاكس فى غيرى بيه أكثر من كده) أما النص " يعين بقرار من رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاث نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة " طبعاً هذا نص على سياق نص مجلس الدولة " ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ... ماشى ، " ويبين القانون ... وطبعاً هذه كلها مسائل تحصيل حاصل ، فقط الفقرة الأولى وأنا أمرى إلى الله ولن أتكلم فيها ، وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المستشار عصام عبد العزيز :

وأنا موافق وأنت موافق ومحمد بك موافق .

صوت

السيد الدكتور على عبد العال:

أعتقد أن كل المحاكم الدستورية فى العالم كله العدد محدد أما كون العدد كاف فهذا غير موجود فى أى محكمة دستورية ، فالأعداد فى المحكمة الدستورية الأمريكية ٧ أعضاء ، فالأعداد ما بين ٧ أعضاء و١٥ عضواً ، حتى المحكمة الإيطالية التى نأخذ منها هذا التحديث فى مسألة الرقابة على الدستور تأخذ بعدد ١٥ عضواً.

أنا أعتقد أن عدد الـــ ١٥ هو عدد جيد جداً ولكن سنعود إلى العدد الكافى وكأن المحكمة الدستورية .... أنا لا أريد للمحكمة الدستورية أن تكون محل صراع وتعدى ومحاصرة كما حدث وشاهدنا كل هذه الأشياء من ممارسات مرفوضة من الرأى العام كله ، نحن ليس معنى هذا أن نعود إلى

قديمنا مرة أخرى وإنما ننتهز الفرصة أيضاً ونكون موضوعيين ونحدد العدد ، أنا لن أقول ١٠ +١ ولن أقول ٩ مثل فرنسا ، أنا سأقول ١٥ وهذا أقصى عدد تصل إليه المحاكم الدستورية وياريت نفكر فيها إلى أن نستقر .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ماشى.

السيد الدكتور فتحى فكرى :

أنا أؤيد الدكتور على هذه المرة ... بسرعة جداً فى بعض الأحيان تجد من يقول إيه ؟ الدساتير فى العالم أو معظم الدساتير فبدلاً من أن نقول كلاماً عاماً سنقول كلاماً محدداً على أرض الواقع ...فى البرازيل المحكمة الاتحادية العليا تتكون من ١١ عضواً ، فى الدستور التركى الذى أخذوا منه هذا الكلام لكن اقتطعوا جزءاً من النص هى من ١١ عضواً + ٤ احتياطيين ، فى جنوب أفريقيا تتكون من الرئيس و ٩ أعضاء ، فى الدستور الإيطالى وهو تقريبا المصدر التاريخى لقانون المحكمة الدستورية العليا من ١٥ قاضى لأنهم لم يجدوا طبعا فى فرنسا محكمة دستورية فاتجهوا إلى القانون الإيطالى ، فأنا أميل للتحديد ولنأخذ بالدستور الإيطالى الذى هو تقريبا أعلى الدساتير فى ....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سؤال هنا يا معالى الوزير ... التشكيل .... تشكيل الـ ١٥ هذا .... المحكمة التى تصدر الحكم مشكلة من كم قاضياً ؟ ما هو نصاب المحكمة ؟

(صوت)

سبعة أعضاء .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

نحن نتحدث عن تشكيل محكمة وليس نصاب عدد أعضاء المحكمة غير إصدار الأحكام .

السيد المستشار محمد خيرى :

أنا فى شهرين كدت أتوقف عن العمل .... زميل لنا كفاه الله الشر فى أمريكا منذ تسعة أشهر ، زميل آخر كان فى مؤتمر وجوبى ، وأردنا أن نعمل جمعية عمومية فأحضرنا ناس ممنوعة من الحركة لكى

يتم التشكيل ، زميل نائم على خشب لا يتحرك اضطرناه يأتى وهو مريض كى يحضر الجمعية لأن العدد الموجود غير كاف ، هذه مشكلة وهذا كان لكى أعقد جمعية فما بالك وأنا أتحدث إليكم اليوم عندى ١٧٠ طعن وأحيانا يصل إلى ٢٠٠٠ و٣٠٠٠ طعن فأى قوة بشرية تستطيع ذلك ؟ أنا عندما كانوا ١٨ كان عندى ٣٠٠٠ طعن وعندما كانوا ١٢ .... فأنا اليوم عندى ١١٧٠٠ طعن مطلوب كتباتهم فمن أين آتى بالطاقة البشرية ؟ فأنا أقول لمعاليك أنا أزود وأنقص العدد طبقاً لاحتياجاتى والحكم للجمعية على اعتبار أنك أعطيت لها سلطة التعيين ، هذا التخوف كان لأن رئيس الجمهورية هو الذى يعين ، هو صاحب القرار وقد أعطيت مثلاً لمعاليك محمد بك يتذكره .. الجمعية العمومية ذات مرة رفضت تعيين أحد الزملاء ، ولكن رئيس الجمهورية أصدر قراراً بتعيينه رغم رفض الجمعية حصل يا محمد بك ؟ رفضنا التعيين فقام هو بتعينيه ، لأنه ليس لى سلطة عليه فعينه رغم رفض الجمعية ، أخذت بال معاليك؟ فى عهد ممدوح بك مرعى ، فأنا أقول لمعاليك الآن أصبح القرار قرار الجمعية فأعطنى العدد وأنا أتحرك به.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

واضح وجهة نظرك يا معالى الوزير أنت مع تحديد العدد .

السيد الدكتور حسن بسيونى :

أنا فقط أريد أن أسأل هل كان عندكم حالات رد للدائرة ؟

صوت

نعم .

السيد الدكتور حسن بسيونى :

وهل كان الرد جزئياً أم للدائرة بالكامل ؟

صوت : للدائرة بالكامل .

السيد الدكتور حسن بسيونى :

إذن نحدد العدد بما يسمح أنه فى حالة الرد تكون هناك دائرة تستطيع أن تفصل فى طلب الرد وبالتالى يكون العدد ١٥ .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً معالى الرئيس أن أعطيتنى الكلمة شكراً يا أفندم عودة لهذه المادة تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس هذا المقترح الذى جاء من معالى المستشار إنما أنا مع ضرورة تحديد العدد حتى لو راعينا فى التحديد أن هناك قضاء دستورية وقضاء تنازع وهناك فعلا دائرة للمخاصمة وتفسير وما إلى ذلك وطبعا أنا يمكن ملتزم مهنياً لأن من سنة ٩٠ وأنا عامل كتب عن الدعوى الدستورية وكنت قد عدت لكل الدساتير فى العالم قاطبة لم أجد دستوراً واحداً لم يحدد العدد وبالنسبة للتخوف يعنى الناس الكبار بيحضروا أيضا من هم رؤساء الجمهورية السابقين فى فرنسا هم أعضاء فى المجلس الدستورى هذا من ناحية ومن ناحية ثانية حتى المعلومة تكون موثقة وكاملة أنا أقصى عدد قدرت أصل إليه هو دستور روسيا الاتحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتى فى ٨٩ (١٩) قاض فى المحكمة هذا أكبر عدد أنا وجدته فأنا مع ضرورة التحديد والتحديد لحكمة هامة جداً ويمكن هذا أيضاً أحد المطالب المجتمعية ، شكراً معالى الرئيس .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنا فى الحقيقة لا أفهم مم التخوف ؟ هل سيخرجون علينا غداً ويقولون ٥٠ واحد أو ٦٠ واحد؟ التجربة ماذا أثبتت ؟ وماذا قالت ؟ فالمحكمة الدستورية منذ عام ٦٩ فى مصر أى ٤٣ سنة فهل فى خلال هذه الفترة الزمنية الكبيرة والتى تشكل تاريخاً أنهم قاموا بتعيين أناس لم يكونوا فى حاجة إليه؟، ثم أنا مع احترامى للدكتور على وللدكتور فتحى وللدكتور صلاح هذا الكلام عندما أجد التجربة أنها قد أسئ استغلالها ، ثانيا : أنتم تضربون لنا مثلاً بالعالم فهل عند هذه الدول ظروف مثل الموجودة عندنا هل عندهم منازعات مثل التى عندنا ؟ هل فى فرنسا أو فى روسيا كم المنازعات الرهيب الموجود عندنا ؟ لا فقط أنا أريد أن أقول للزملاء لا يوجد تخوف .

السيد الدكتور على عبدالعال :

لماذا أنا أتكلم عن العدد ؟ يكفى قضايا الانتخابات ولذلك أنا سألت خيرى بك لما كان العدد كاف كان ١٨ قلت له ١٥ عدد طيب ولكن أنا لماذا أريد ان أحدد ؟ لأنه فى يوم من الأيام المحكمة الدستورية كانت تتفاجأ أن الرئيس داخل ومعه الأعضاء .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

النص الآن تغير يا دكتور ... الجمعية صارت هى التى تعين ، أنا أرى النص ليس فيه أى مشكلة والتجربة أكدت هذا فليس بدعة أن يكون " عدد كاف " لقد ظللنا ٤٠ سنة نستخدم هذا التعبير ولم يحدث أى تجاوز واحد ، ثانيا ....

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

أنا أيضاً من أنصار الرأى الذى يبقى النص على ما هو عليه دون تحديد لعدد لأنى أعتقد القائمين على أمر المحكمة الدستورية يعنى لن يصدروا قرارات بتعينات ، يعنى لها حوالى ٤٠ سنة وصلت لعدد ١٨ خلال هذه المدة كلها ، فأنا أرى أن يبقى النص على ما هو عليه .

السيد المستشار محمد خيرى :

أود أن أضيف ملاحظة صغيرة ، نحن نتحرص جداً فى التعيين ربما لا أريد أن أقول أننا لا نريد تعيين أى حد جديد إلا للضرورة القصوى ، وهناك مرة وحيدة تم فيها تعيين ثلاثة ولم تكرر تلك المرة فنحن نعين واحد .. واحد ، واحد يمشى ونعين واحد مكانه .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

إذن ، نحن الآن ٥/٥ وبالتالى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .... لا ... لا أصبحنا ٥/٤ بعد امتناع د / محمد حمدى عن التصويت .

إذن يبقى النص كما هو .

المادة " ١٧٧ "

السيد الدكتور فتحى فكرى :

نحن كمحكمة معترضون على الرقابة السابقة لأنها كما قال الدكتور عوض الرقابة السابقة هى انهيار للقضاء الدستورى .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

من مع الرقابة السابقة من حضراتكم ؟

السيد الدكتور صلاح فوزى :

أود أولاً : أن أسأل الدكتور محمد والدكتور عبدالعزيز الآن عن تقرير كتب فى هيئة المفوضية فى الدعوى ١٣٣ ل٢٦ق دستورية والتى كانت طعنا على المادة ٩٩ من القانون ١٠٩ لسنة ٧١ والحكم صدر يا معالى الوزير فى ٢٠١٢/١١/٤ فى هذا التقرير تقرير هيئة المفوضية انتهوا إلى القضاء بعدم دستورية كامل القانون ١٠٩ لعيب شكلى ، حاليا مر ٤١ سنة ، قانون مؤسسى يتعلق بنظام وظيفى وهم قالوا هذا القرار بقانون لم يكن فيه موجب له ، وانتهوا لهذا ، صحيح المحكمة طرحت هذا الرأى إنما كان يمكن أن تتبناه لأن هناك سوابق أخرى ، المحكمة تبنت هذه الاتجاهات قد قضت بعدم دستورية قرار لائحة أصدره وزير التنمية الإدارية وقانون الجمعيات الأهلية الذى لم يعرض على مجلس الشورى وهكذا، أنا فى ظنى يا معالى الوزير أن الرقابة السابقة تكون فقط على الشكل والإجراءات الدستورية وخلال مدة لا تجاوز ٣٠ يوماً ، يعنى تحدد ويحدد من هم الذى يقومون بالإبلاغ ، يعنى ممكن يكون رئيس الجمهورية ، عدد من أعضاء مجلس الشعب وليكن ٥٠ عضواً وهكذا إنما بعد ٥٠ سنة أو ٦٠ سنة نأتى ونقول نطعن بعدم دستورية قانون وقانون وظيفى قانون مجلس الدولة وأقول أن هذا القانون مخالف للدستور ويحكم بعدم دستوريته شكلاً .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

يا سيادة المستشار أنا أريد أن أطمئن سعادتك النص الذى تفضلت به الخاص بمجلس الدولة يحقق هذه الضمانة لأن أنا رقابتى فى قسم التشريع تشمل كل الدستورية وأنتم قدمتم عملاً جليلاً فقد جعلتم العرض وجوبياً فطالما العرض وجوبى فلابد أنه سيُعرض ولابد أن يعرف الجميع أن أسباب عدول اللجنة عن الرقابة السابقة ما تقرر فى اختصاص مجلس الدولة وهم إذا كانوا ١٥ فأنا عندى فى قسم التشريع ٢٠ وكلهم بسم الله ما شاء الله أساتذة .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

فقط هنا نقطة مع هذه الإضافة المتميزة والتى نوافق عليها ، لم يكن هناك إطلاق وجه لإثارة مخالفة الشكل والإجراءات الدستورية أمام المحكمة الدستورية فى الرقابة اللاحقة .

يعنى هل بعد مراجعتها هل أعود أنا وأثيرها أقول مثلاً أنه لم ينشر فى الجريدة الرسمية .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

خلاص ... يا مجدى بك ... خلاص يا حضرات الكلام الخاص بالمادة الخاصة بالتشريع يذهب لقسم التشريع هى السبب فى العدول عن هذا النص .

إذن، الاجتماع القادم ٦ أغسطس، إن شاء الله.

مستشار/ سعد عبد العزيز الشاوى